

شَرْحُ

الدَّرَجَاتِ الثَّمِينَةِ

فِي نَظْمِ مَا صَحَّ مِنْ خِصَائِصِ الْمَدِينَةِ

نَظْمٌ وَشَرْحٌ

الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمِيلَةَ الْأَهْدَلِ

الْأَسَازُ السَّاعِدِي فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

دار المنهاج

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر



دار المنهج

لبنان- بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمه سيّدنا لم ياجتخيف
وقفة الله تعالى

جدة - هاتف: ٦٣٢٢٤٧١ - ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

فروع المنهج

- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
- مكتبة العميكان - الرياض
هاتف: ٤٦٥٠١٢٩ - ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٢
- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- دار التدمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- مكتبة المنتهي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٥١٣٧ - ٢٢٢٤٠٠٥ - ٢٢٢١١٩٤٩
- مكتبة الجامعة - أبوظبي
هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ - ٦٢٧٢٧٢٦ - فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩
- قطر: مكتبة الثقافة - قطر
هاتف: ٤١٣٤٧١ - ٤١٣٤٧١ - فاكس: ٤١٨١٢٠
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- البحرين: المكتبة الوطنية - البحرين
هاتف: ٢٩٣٨٤٠ - فاكس: ٢٩٣٧٩٩
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- الأردن: مكتبة داندليس - عمان
هاتف: ٤٦١٠٦١٠ - فاكس: ٤٦٣٣٢٤٥
- سوريا: دار السنابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- المغرب: دار الأمان - الرباط
هاتف: ٧٢٣٢٧٦ - فاكس: ٢٠٠٠٥٥
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية - ليبيا
هاتف: ٣٦٠١٥٨٤ - ٣٦٠١٥٨٣ - فاكس: ٣٦٠١٥٨٥
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٨ - ٧٨٥١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

انترنت - النيل والفرات

WWW.neelwafurat.com

e-mail: info@neelwafurat.com

شرح
الذميمة الثمينة
ونظم ما صح وخصائص المدينة



صورة الغلاف مأخوذة من :
المركز السعودي للاستشعار عن بُعد
معهد بحوث الفضاء - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من جعلت الحرمين مركزي الدعوة لأكرم الثقلين ،
وميزتهما بخصائص ، وأسبغت عليهما بكرمك ثياب الفضل والتكريم ،
فهفت قلوب الموحدين إليهما من كل مكان ، فعبّوا من منهلها الروي ،
وأستشقوا عرْفَهما الشدي ، وهوت بهم المراكب من كل حذبٍ وصوب
معنقةً لاستدرار رحمتك ، ورؤماً لنيل مغفرتك .

فلك الحمد يا ربنا حمداً يوافي نعمك ، ويدافع نقمك ، ويكافئ
مزيدك .

وصلاة وسلاماً دائمين متلازمين على الرحمة المهداة ، أبي القاسم
محمد بن عبد الله ، الذي جعلت رسالته خاتمة الرسالات ، وأُمَّته خير أمة ،
وكتابه محفوظاً من التغيير والتبديل إلى يوم التناد ، وسنته محصنة الأركان ،
ثابتة البيان ، ساطعة البيان ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحابته الغرّ
الميامين الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم إن هذه الصفحات أرسلت فيها أشعة البيان على قصيدتي الميمية ،
التي جمعت فيها ما صح عن أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم في فضائل
طيبة الطيبة ، وما ثبت من مناقبها الجمّة .

وكنت وسمتها ب :

« الدرّة الثمينة في نظم ما صحَّح في فضائل المدينة »

ثم عَنَّ لي أن أشرحها شرحاً وجيزاً ، يميّط اللثام عن مُخَدَّرَاتِهَا ، ويكشف النقاب عن أدلتها من السنة النبوية ؛ ليكون الناظر فيها على بينة من أمره ، وذلك بتعانق الفضائل وأدلتها ، وترادف الأحكام ومستنداتها .

كما عرَّجَتْ في هذا الشرح على ذكر بعض البدع التي نبتت في ساحة الإسلام ، والإسلام منها براء .

وضمنته الأحكام الشرعية المتعلقة بالحرم المدني ، عازياً كل قولٍ إلى صاحبه ، منبهاً على الراجع عند أهل العلم من حيث الدليل ، علماً بأنني أذكر الدليل إن كان من السنة معزواً إلى من أخرجته ، مبيناً درجته عند المحدثين ؛ ليكون الناظر فيه على بصيرةٍ .

ومعظم أحاديث الكتاب صحيحة أو حسنة ، والقليل جداً ضعيفٌ ضعفاً محتملاً ؛ أي : من النوع الذي يتقوى بالمتابعات والشواهد ، ولم نورده إلا لهذا الغرض .

والله تعالى أسأل أن يمنح هذا الشرح القبول ، إنه سميع مجيب .

* * *

منظومة

الدِّينَةُ الثَّمِينَةُ

فِي نَظْمِ مَا صَحَّ مِنْ خِصَائِصِ الْمَدِينَةِ

رِقُوا لِمُتَّفَضٍ فِي بُرْدَةِ السَّقَمِ
 إِلَّا وَحَنَّ إِلَى سِحْرِيَةِ النَّعَمِ
 دِيَارُهُ فَنَأَى عَن مَضْرِبِ الْخَيْمِ
 يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي بُورَةِ النَّدَمِ
 أَكْرَمَ بِهِ خَالِصاً مِنْ وَصْمَةِ الْوَحْمِ
 بِمَدْحٍ مُنْقِدِنَا بِالْحُكْمِ وَالْحِكْمِ
 وَذِي السِّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمِ
 مَا أَفْتَرَّ نَغْرُ الرُّبَا مِنْ وَابِلِ الدَّيَمِ
 وَمَا دَعَا مُخْبِتٌ فِي حِنْدِسِ الظُّلَمِ
 فِي فَضْلِ طَابَةِ يَزْوِيهَا أُولُو الْهَمَمِ
 مَدِينَةَ الْعِلْمِ فِي الْإِصْبَاحِ وَالنَّعَمِ
 وَمَا قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِالْقَلَمِ
 وَمَعْقِلِ الْأَسَدِ إِنْ أَنْفُ الْوَطِيسِ حَمِي
 قُرَيْشُ بَلْ جَفَلَتْ كَالْوَحْشِ فِي وَغَمِ
 وَلَمْ يُيَالُوا بِإِنذَارٍ وَلَا نَقَمِ
 عَن دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ فِي صَمَمِ
 مِنْ فِتْيَةِ عَوْقِبُوا بِالضَّرْبِ وَالْأَلَمِ
 وَلَا مُصَلِّيَ إِلَّا مُخَضَّبٌ بِدَمِ
 دِينٍ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى اللَّمَمِ
 مُؤَلَّفَا بَيْنَهُمْ بِالذِّينِ وَالْقِيمِ
 تَشَعُّ أَنْوَارُهَا فِي الْقَفَاعِ وَالْأَكَمِ

١- نَفْسِي الْفِدَاءَ لَكُمْ يَا جِيْرَةَ الْحَرَمِ
 ٢- مَا أَوْمَضَ الْبَرْقُ مِنْ ذَاكَ الْحِمَى سَحْرًا
 ٣- وَالْعَدْلُ فِي الْحُبِّ إِغْرَاءٌ لِمَنْ بَعْدَتْ
 ٤- دَعِ التَّغْزُلَ فِي دَعْدِ فَكُلُّ هَوَى
 ٥- وَالشُّعْرُ إِنْ زَمَهُ دِينَ وَمَعْرِفَةٌ
 ٦- وَأَعَذِبُ الشُّعْرِ مَا أزدَانَتْ بَرَاعَتُهُ
 ٧- أَهْلِ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةِ
 ٨- صَلَّى وَسَلَّمَهُ الرَّحْمَنُ بَارِؤْنَا
 ٩- وَالْآلِ وَالصَّخْبِ مَا غَنَتْ مُطَوَّقَةٌ
 ١٠- وَبَعْدُ فَاسْمَعِ أَحَادِيثًا مُوثِقَةً
 ١١- فَكَمْ تَرَدَّدَ جَبْرِيلُ الْأَمِينُ عَلَيَّ
 ١٢- يُزَوِّدُ الْمُصْطَفَى الْأُمِّيَّ مِنْهَجَهُ
 ١٣- مُهَاجِرُ الْمُجْتَبَى الْهَادِي وَمَضْجَعُهُ
 ١٤- دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوْحِيدِ فَانزَعَجَتْ
 ١٥- وَحَارَبُوا دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ فِي صَلَفِ
 ١٦- أَعَمَّتْ بِصَايِرِهِمْ أَصْنَامُهُمْ فَهَمُّ
 ١٧- مَدُّوْا يَدَ الظُّلَمِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ فَكَمْ
 ١٨- فَلَا مُوَحِّدٍ إِلَّا خَائِفٌ قَلِقُ
 ١٩- فَعَزَّهُ اللهُ بِالْأَنْصَارِ يَخْفِزُهُمْ
 ٢٠- أَتَى وَأَمْرُهُمْ شَتَّى فَجَمَعَهُمْ
 ٢١- فَأَصْبَحَتْ طَيِّبَةُ الْإِيمَانِ قَاعِدَةً

٢٢- يَا رَاكِبَ النَّسْرِ فِي جَوْ السَّمَاءِ إِذَا
 ٢٣- فَاقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ الْغَنَاءِ مُبْتَهَلًا
 ٢٤- وَأَذْلِفْ إِلَى مَضْجَعِ الْمُخْتَارِ شَافِعِنَا
 ٢٥- وَحِيَّهِ أَدْبَابًا بِالصَّوْتِ مُنْخَفِضًا
 ٢٦- فَالْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ أَحْيَاءُ تَكْرِمَةً
 ٢٧- وَأَعْدِلْ إِلَى جَارِهِ الصَّدِيقِ صَاحِبِهِ
 ٢٨- وَأَوَّلِ الصَّحْبِ إِسْلَامًا وَأَفْضَلِهِمْ
 ٢٩- وَأَقْرَبِ السَّلَامِ عَلَى الْفَارُوقِ جَارِهِمَا
 ٣٠- صِهْرِ النَّبِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ
 ٣١- هِيَ الْمَدِينَةُ فَاسْكُنْهَا مُبَارَكَةً
 ٣٢- دَعَا الرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِهَا فَنَمَا
 ٣٣- لَكِنْ بِضِعْفَيْنِ مِنْ تَبْرِيكِهِ فَعَدَا
 ٣٤- وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَى فَلَا شَجْرٌ
 ٣٥- وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى هَٰذَيْنِ كَانَ لَنَا
 ٣٦- وَإِنْ لَقَطْتَ مَتَاعًا أَوْ سِوَاهُ فَكُنْ
 ٣٧- وَأَهْجُرْ خَلَاهَا فَلَا تَعْضُدْهُ مُمْتَثِلًا
 ٣٨- وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ السَّلَاحِ بِهَا
 ٣٩- فَلَا تَكُنْ مُخَدِّنًا فِيهَا وَلَا سَنَدًا
 ٤٠- لَا بَابَ أَوْ نَقَبَ إِلَّا عَامِرٌ فَرِحَ
 ٤١- مَلَائِكُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَحْرُسُهَا
 ٤٢- فَتَطْرُدُ الرُّعْبَ وَالِدَجَّالَ مُنْدَحِرٌ
 ٤٣- مَلَائِكُ اللَّهِ بِالْأَسْيَافِ مُصَلَّتَةٌ

لَاحَتْ لَكَ الْقِمَّةُ السَّمَاءِ فِي الْحَرَمِ
 وَصَلَّ وَأَخْشَعُ وَأَرْسِلْ عَبْرَةَ النَّدَمِ
 فِي يَوْمٍ لَا نَفْعَ لِلْأَمْوَالِ وَاللَّحْمِ
 مُسَلِّمًا مُوقِفًا بِالرَّدِّ مِنْ أَمَمِ
 أَجْسَادُهُمْ فِي الثَّرَى مَرَعِيَّةُ الْحَرَمِ
 مُسَلِّمًا وَأَذْكُرْ مَا حَازَ مِنْ شَيْمِ
 تَرْمِي مَآثِرُهُ الْمِنْطِيقَ بِالْبِكَمِ
 الْمُلْهَمِ الْحَقِّ فِي الْأَسْرَى وَغَيْرِهِمْ
 يَفِرُّ مِنْ دَرَبِهِ الشَّيْطَانَ فِي حَدَمِ
 بِدَعْوَةِ الْمُصْطَفَى فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
 كَمَا دَعَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَدَمِ
 رَخَاوُهَا نِعْمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ
 يُجَنَّتُ كَالصَّيْدِ مَحْظُورٌ عَلَى الْأُمَّمِ
 فِي سَلْبِهِ سَنَدٌ فَاسْئَلْنِيهِ وَأَغْتَنِمِ
 مُعَرَّفًا أَوْ فَدَعْ هَٰذَا لِمُلْتَزِمِ
 كَشَوِكِهَا وَأَنْزُكَنَّ الطَّيْرَ إِنْ تَحُمِ
 حَذَارٍ مِنْ حَدَثٍ فِيهَا وَسَفْكَ دَمِ
 لِمُحَدِّثٍ وَأَحْتَرِزْ مِنْ زَلَّةِ الْقَدَمِ
 يَتْلُو الْبَشَائِرَ بِالْأَمْلَاكِ فِي شَمَمِ
 تَحْمِي مَدَاخِلَهَا مِنْ هَجْمَةِ الْغَمَمِ
 عَنْهَا يُؤَلِّوُلُ فِي أَنْوَابِ مُنْهَزِمِ
 وَالْبَاسُ فِي حَدَّهَا يَخْشَاهُ كُلُّ كَمِي

٤٤- وَتَرْجُفُ الْأَرْضُ مَرَّاتٍ فَيَخْرُجُ مِنْ
 ٤٥- تَنْفِي مَنْافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَنًا
 ٤٦- يَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْأَوَاهُ مُعْتَصِمًا
 ٤٧- لَا خَوْفَ فِيهَا وَلَا طَاعُونَ يَدْخُلُهَا
 ٤٨- لَا غَزْوَ إِنْ أُقْصِيَتْ حُمَى لِمَهْيَعَةٍ
 ٤٩- مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلَّا وَهَيَّجَهُ
 ٥٠- وَبِالْمَدِينَةِ جُنٌّ أَسْلَمُوا فَإِذَا
 ٥١- حَرَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ ظَهَرَتْ
 ٥٢- مِنْهَا الَّذِي يَفْضَحُ الدَّجَالَ يُعْلِنُهَا
 ٥٣- إِنْ الشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاكِهَا يَسْتِ
 ٥٤- مِنَ الْمَدِينَةِ يَغْزُو الرُّومَ طَائِفَةٌ
 ٥٥- هُمْ خَيْرُ جَيْشٍ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَهُمْ
 ٥٦- بُشْرَى لِسُكَّانِهَا فَالْخَيْرُ حَفَّ بِهِمْ
 ٥٧- فَأَثْبَتَ عَلَى حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ
 ٥٨- وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ الشَّفِيعُ لَهُ
 ٥٩- أَوْ الشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَتْ
 ٦٠- وَمَنْ يُرِدْ أَهْلَهَا بِالسُّوءِ عَاجِلُهُ
 ٦١- أَلَمْ يُخَفِّ أَهْلَهَا قَوْمٌ فَمَا مَكَّثُوا
 ٦٢- أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيْمَانُ لِسَاحَتِهَا
 ٦٣- وَعِنْدَ مَنْبَرِهِ الْأَقْسَامُ مَهْلَكَةٌ
 ٦٤- أَلَيْسَ مَنْبَرُهُ يَوْمَ التَّنَادِ عَلَى
 ٦٥- شِدَّةِ الرِّحَالِ إِلَى هَذَا الْحِمَى فَلَهُ

بَطْنِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالذَّمِّ
 وَالْخُبْثِ تَلْفِظُهُ لِلْأَعْوَرِ الْغَلِمِ
 بِاللَّهِ مُهْتَدِيًا بِالذِّينِ وَالْقِيمِ
 وَقَايَةً وَحِمَى مِنْ بَارِيءِ النَّسَمِ
 فِدْعَوَةُ الْمُصْطَفَى بُرْءٌ مِنَ السَّقَمِ
 شَوْقٌ إِلَى قُبَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْأُطَمِ
 رَأَيْتَ حَيَاتِهَا أَنْذِرَ بِمِلْيَةٍ فَمِ
 بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَقْتُلَهَا بِلَا نَدَمِ
 بِأَنَّهُ الْأَعْوَرُ الْمُؤْصَفُ مِنْ قَدَمِ
 وَالشَّرْكَ فِي مَنْبَعِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَقَمِ
 مِنْ كُلِّ قَرَمٍ نَقِيَّ الثَّوْبِ مُحْتَرَمِ
 لِيُوثَّ غَابَ إِذَا سَيْفُ الْكَمِيِّ دَمِي
 طُوبَى لِمُصْطَبِرٍ فِيهَا وَمُغْتَنِمِ
 فَإِنَّ لَأَوَاءَهَا ضَرْبٌ مِنَ النَّعَمِ
 أَوْفَى الْخَلَائِقِ بِالْمِيثَاقِ وَالذَّمِّ
 مَرْفُوعَةٌ بَرَّتْ مِنْ وَصْمَةِ الثَّهَمِ
 بَطْشٌ يَذُوبُ بِهِ مِنْ قَسْوَةِ الْأَلَمِ
 حَتَّى غَدَوْا عِبْرَةً مِنْ بَأْسِ مُنْتَقِمِ ؟
 كَحَيَّةٍ دَخَلَتْ جُجْرًا فَلَمْ تُرَمِ ؟
 حَذَارٍ مِنْ كَذِبٍ فِي عُقْدَةِ الْقَسَمِ
 حَوْضٍ إِذَا النَّاسُ فِي مَوْجٍ مِنَ الْغَنَمِ
 خَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَالْوَشِيِّ فِي الْعَلَمِ

٦٦- مَا بَيْنَ مَبْرِهِ وَالْبَيْتِ رَوْضَتُهُ
 ٦٧- صَلَاتُنَا فِيهِ رَبُّ الْعَرْشِ ضَاعَفَهَا
 ٦٨- أَنْتَى الْإِلَهِ عَلَى تَأْسِيسِهِ فَسَمَا
 ٦٩- بِنِضِّ السَّرَائِرِ أَوْاهُونَ فِي سَحْرِ
 ٧٠- وَإِنْ تَرُمُ وَاقِيَا مِنْ حَرِّ نَارِ لَطَى
 ٧١- فَأَحْرِصْ بِصِدْقِ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ بِهِ
 ٧٢- وَمَنْ غَدَا قَاصِدًا إِرْشَادَ إِخْوَتِهِ
 ٧٣- ثَوَابُهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ كُتِبَتْ
 ٧٤- كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَمِعِ
 ٧٥- وَمَنْ أَتَى لِقَبَاءٍ لِلصَّلَاةِ بِهِ
 ٧٦- مُصَلِّيًا دَاعِيًا فَالْأَجْرَ يُحْرِرُهُ
 ٧٧- أَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مُلْتَزِمًا
 ٧٨- فَتَارَةً يَعْتَلِي ظَهَرَ الْحِمَارِ وَقَدْ
 ٧٩- يَا طَاوِي أَلْبِيدِ وَالْأَشْوَاقِ تَخْفِزُهُ
 ٨٠- عَرَّجَ عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ الْحَبِيبُ لَنَا
 ٨١- فَفِي قَوَادِمِهِ تَبَدُّو سَكِينَتُهُ
 ٨٢- وَحَوْلَهُ فَنِيَّةٌ غُرٌّ عَبَاقِرَةٌ
 ٨٣- كَفَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْقَبَةٍ
 ٨٤- صَخْبٌ بِهِمْ دَوْلَةٌ الْإِسْلَامِ زَاهِرَةٌ
 ٨٥- وَوَقْفَةٌ عِنْدَ أَبْوَابِ الْبَقِيعِ لَهَا
 ٨٦- اللَّهُ مَا قَدْ حَوَى مِنْ سَادَةِ نُجُبِ
 ٨٧- وَاللَّهُ أَوْحَى إِلَى الْهَادِي وَوَجَّهَهُ

وَرَدُّ مِنْ الْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِي
 تَرَبُّو عَلَى الْأَلْفِ فَانْهَلْ مِنْهُ وَأَغْنِمِ
 وَزَانَهُ الصَّخْبُ أَهْلُ الْجِدِّ وَالشَّمَمِ
 حُمْرُ الصَّيَاقِلِ وَالْهَيْجَاءُ فِي ضَرَمِ
 وَالنَّأْيِ عَنْ مَضْجَعِ فِي أَبَاسِ الْحَمَمِ
 جَمَاعَةٌ وَأَجْتَهَدُ فِي الْخَيْرِ وَأَسْتَقِمِ
 مُعَلِّمًا فِيهِ لِلتَّشْرِيعِ وَالْحِكْمِ
 طُوبَى لِمُغْتَرِفٍ مِنْ فَيْضِهِ الشَّبَمِ
 يَنَالُ مَا جَاءَنَا عَنْ مُنْقِذِ الْأُمَمِ
 مُرَجِّيًا لِعَطَاءِ اللَّهِ ذِي الْكَرَمِ
 كَعُمْرَةَ فَاعْتَمِرْ دَوْمًا بِلَا سَامِ
 فِي السَّبْتِ إِيَانَهُ فَاتَّبِعْهُ وَالْتَزِمِ
 يَأْتِيهِ مِنْ شَغَفٍ مَشِيًا عَلَى الْقَدَمِ
 فِي أَشْهُرِ الْحِلِّ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
 وَمَتَّعَ الطَّرْفَ مِنْ آثَارِهِ الْقُدَمِ
 وَفِي خَوَافِيهِ مَخْزُونٌ مِنَ الشَّمَمِ
 مِنْ كُلِّ مُسْتَبْسِلٍ ضِرْغَامَةٍ قَرَمِ
 إِذْ ذَلَّ مِنْ بَأْسِهِمْ مَا كَانَ مِنْ صَنَمِ
 تَخْتَالُ فِي بُرْدِهَا مَوْصُولَةَ الرَّحِمِ
 مَعْنَى تَقَاصَرَ عَنْ إِذْرَاكِهِ قَلَمِي
 كَالْأَنْجَمِ الزُّهْرِي فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمِ
 إِلَى مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ الظُّلَمِ

٨٨- فَجَاءَهُمْ دَاعِيَا مُسْتَغْفِرَا لَهُمْ
 ٨٩- تَكَرَّرَتْ زُورَةُ الْمُخْتَارِ مُمْتَثِلَا
 ٩٠- مَا أَعَذَبَ أَلْمَاءَ فِي وَادِيِ الْعَقِيقِ أَلَمٌ
 ٩١- أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ
 ٩٢- أَذْخِلْ عَلَيَّ حَجَّكَ الْمَبْرُورِ عُمَرَتُهُ
 ٩٣- إِنْ جُرْتَ سَلْعًا فَسَلْ عَنْ جِيرَةِ الْعَلَمِ
 ٩٤- هُنَاكَ بَطْحَانَ فِي قَلْبِ الْمَدِينَةِ لَمْ
 ٩٥- سَلِ الْأَحَادِيثَ أَهْدَتَنَا مَنَاقِبُهُ
 ٩٦- يَأْتِي عَلَيَّ تُرْعَةٌ بَيْنَ الْجِنَانِ غَدَاً
 ٩٧- إِذِ الْخَلَائِقُ فِي كَرْبٍ وَفِي فِرْعٍ
 ٩٨- تُرَابٌ طَيِّبَةٌ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ
 ٩٩- إِنَّ الرُّقَى شُرِعَتْ مَا لَمْ تَكُنْ شَرْكَاءَ
 ١٠٠- فَكَمْ تَعَلَّقَ مَعْرُورٌ بِبَاطِلِهَا
 ١٠١- وَمَنْ تَصَبَّحَ سَبْعًا عَجْوَةً صُرِمَتْ
 ١٠٢- لَا سَمَّ لَا سِحْرَ يَعْرُو مَنْ تَنَاوَلَهَا
 ١٠٣- وَهَكَذَا النَّصُّ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقٌ
 ١٠٤- وَخُصَّتِ السَّبْعُ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلَدٍ
 ١٠٥- فَنَطَقَهُ الْوَحْيُ لَا زُورٌ يُنْمِقُهُ
 ١٠٦- صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهِي كُلَّمَا بَزَغَتْ
 ١٠٧- وَآلِهِ الْغُرُّ وَالْأَصْحَابِ قَاطِبَةٌ
 ١٠٨- وَأَخْتِمِ بِفَضْلِكَ رَبِّي بِالْقَبُولِ وَعُدْ
 ١٠٩- وَأَغْفِرْ لَهُ مَا جَنَى فِي يَوْمٍ لَا نَسْبُ

وَدَعْوَةٌ مِنْهُ تُنَجِّهِمْ مِنَ الْأَلَمِ
 طُوبَى لِمُتَّبِعِ السَّيِّدِ الْعَلَمِ
 يَنْزِلُهُ خَيْرُ الْوَرَى بِالْأَيْتِي الرُّسْمِ
 مُبَارَكٌ صَلَّى فِي بَطْحَائِهِ وَقَمِ
 مُلَبِّياً بِهِمَا وَأَصْمُدْ إِلَى الْحَرَمِ
 غَرَبَ الْمُصَلَّى فَمَا شَوْقِي بِمُنُكْتِمِ
 يَزَلْ بِسُودَدِهِ فِي جَبْهَةِ الْقَمَمِ
 عِقْدًا مِنَ الْمَدْحِ مِثْلَ الْجَوْهَرِ الْيُسْمِ
 فِي حُلَّةِ الْخُلْدِ بَلْ فِي مَظْهَرِ سَنَمِ
 وَالْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحِمِ
 فِي رُفْيَةٍ وَرَدَّتْ عَنْ طَيِّبِ الشَّيْمِ
 لِلشَّرْكِ أَوْ طَلَسَمَا مِنْ بَهْرَجِ الْعَجَمِ
 وَأَسْتَحْلَبَ الْغُمَرَ ذُو مَكْرٍ وَذُو نَهَمِ
 مِنْ نَخْلِ طَابَةِ فَهِيَ الْبُرْءُ مِنَ أَلَمِ
 فِي يَوْمِهِ كُلَّهُ فَاعْرِفُهُ وَأَعْتَمِ
 وَحَوْلَهَا شَبْحُ التَّضْعِيفِ لَمْ يَحْمِ
 فَأَعْمَلْ بِذَا مَوْفِنَا وَأَرْبَا عَنِ الشَّهَمِ
 أُولُو الْكَهَانَةِ بَلْ وَحْيِي مِنَ الْحَكَمِ
 شَمْسٌ وَمَا حَنَّتِ الْأَزْوَاحُ لِلْحَرَمِ
 وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَدْعُو لِنَهْجِهِمْ
 عَلَيَّ مُجِيرَهَا بِالْأَجْرِ وَالنَّعَمِ
 يُغْنِي وَلَا حَسْبُ يُنْجِي مِنَ الْغَمَمِ

- ١١٠- وَهَبْ لِنَاشِرِ هَذَا السِّفْرِ بُغْيَتَهُ
 ١١١- فَكَمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْرِ الْعُلُومِ وَكَمْ
 ١١٢- سَلَّ دَارَ مِنْهَا جِهَ عَنْ كُنْهِ هِمَّتِهِ
 ١١٣- فَإِنَّهُ عُمَرُ فَرْعُ الْجُحَيْفِ لَهُ
 ١١٤- وَأَجْعَلْ بَطِيئَةَ سُكْنَانَا فَإِنَّ لَهَا
 ١١٥- عَسَى الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْحَشْرِ تَشْمَلُنَا
- وَحَلَّهُ بِالْتَّقَى وَأَزْفَعُهُ فِي الْقِمَمِ
 سَعَى لِمَخْطُوطَةٍ تَمْتَازُ بِالْقَدَمِ؟
 فَعَزَمُهُ صَارِمٌ عَارٍ عَنِ السَّامِ
 مَكَانَةٌ قَدْ عَلَتْ بِالْخُلُقِ وَالشِّيمِ
 خَصَائِصًا فَصَفَتْ بِالْمُفْرَدِ الْعَلَمِ
 كَمَا أَتَى مُسْنَدًا فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ

* * *

شرح
الدرر الثمينة
عنه
فنظم ما صح من خصائص المدينة

نظم وشرح
الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى

١- نَفْسِي الْفِدَاءُ لَكُمْ يَا جِيزَةَ الْحَرَمِ رُئُوا لِمُنْتَفِضٍ فِي بُرْدَةِ السَّقَمِ
٢- مَا أَوْمَضَ الْبُرْقُ مِنْ ذَلِكَ الْحِمَى سَحْرًا إِلَّا وَحَنَّ إِلَى سِحْرِيَّةِ التَّنْعَمِ
٣- وَالْعُدْلُ فِي الْحُبِّ إِغْرَاءٌ لِمَنْ بَعُدَتْ دِيَارُهُ فَنَأَى عَنِ مَضْرِبِ الْحَيْمِ

اللغة :

قوله : (نفسي الفداء لكم) الفداء : مكسور الأول ممدود ، فإذا فُتِح أوله . . قُصِرَ ، وربما قصروه مع كسر الفاء ، ومنه قول ابن دُرَيْدٍ^(١) في « مقصورته » - وقد أجاد في المعنى - :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَمِيرِي وَمَنْ تَحْتَ السَّمَاءِ لِأَمِيرِي الْفِدَاءُ^(٢)

لكن قال الفراء : العرب تقصر الفداء وتمُدُّه ، يقال : هذا فِداؤُك وفِداك ، وربما فتحوا الفاء إذا قصروا فقالوا : فِداك ، وقال في موضع آخر : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : فِدَى لَكَ فَيَفْتَحُ الْفَاءَ ، وأكثر الكلام على كسر أولها ومدّها .

وقال ابن الأنباري : (فداء) إذا كُسِرَتْ فَاؤُهُ . . مُدًّا ، وإذا فُتِحَتْ . . قُصِرَ .

قال الشاعر :

مَهْلًا فِدَاءً لَكَ يَا فَضَالَه أَجِرَهُ الرُّمْحَ وَلَا تَهَالِه

(١) هو العلامة اللغوي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المتوفى سنة (٣٢١) . « شذرات » (١٠٦/٤) .

(٢) « شرح مقصورة ابن دريد » (ص ١٠٢) ، ضمن مجموع « الرسائل الكمالية » .

وأُشْدُّ الْأَصْمَعِيِّ :

فَدَى لَكَ وَالِدِي وَفَدَتِكَ نَفْسِي وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَتَانِي
فكسر وقصر (١) .

والغرض من الفداء : تعظيم المُفَدَّى ؛ إذ المرء لا يفدي إلا من يعظمه ، فيبذل نفسه له .

وفي الشطر الأول من البيت الأول : تلميح بما سيجعله الناظم محور نظمه ، وهو فضائل المدينة المنورة ، حَرَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يسميه البلاغيون بـ(براعة الاستهلال) ، وعرفوها : بأن يأتي في ابتداء القصيدة أو التأليف بما يدلُّ على غرضه فيها ، وهي من حسن الابتداء (٢) .

والمعنى : يستعطف الناظم جيران الحرم ، ويطلب منهم أن يرقُّوا لشدة قلقه ، وعِظَمَ اضطرابه ، بسبب معاناته من النأي عن الأحبة .

وقوله : (ما أومض البرق) أَوْمَضَ البرق إيماضاً : كومض يَمْضُ وَمَضاً ووميضاً وومضاناً وتوماضاً ؛ أي : لمع لمعانا خفياً ، ولم يعترض في نواحي الغيم .

قال امرؤ القيس :

أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمع اليدين في حبيِّ مُكَلَّلٍ (٣)

(١) « لسان العرب » (١٥٠ / ١٥) .

(٢) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص ٢٦١-٢٦٣) .

(٣) الحبي - كغني ويضم - : السحاب يشرف من الأفق على الأرض ، أو الذي بعضه فوق بعض . « ترتيب القاموس » (١ / ٥٨٤) .

وقال ساعدة بن جؤية الهذلي - ووصف سحاباً - :

أَخِيْلُ بَرَقًا مَتَى حَابٍ لَه زَجَلٌ إِذَا يُفْتَرُ مِنْ تَوَمَاضِهِ خَلَجَا
وَأُنشِدُ فِي (وَمَض) :

تَضْحَكُ عَنِ غُرِّ الثَّنَايَا نَاصِعٍ مِثْلٍ وَمِضُ الْبَرَقِ لَمَّا عَنُ وَمَضُ
قال ابن منظور : يريد : لما أن ومض .

قال الليث : الومض والوميض من لمعان البرق ، وكل شيء صافي
اللون ، قال : وقد يكون الوميض للنار .

وأومض له بعينه : أوماً ، وفي الحديث : (هلاً أومضت إليّ
يارسول الله؟) أي : هلاً أشرت إليّ إشارة خفية؟ من : أومض البرق .
وأومضت المرأة : سارقت النظر^(١) .

وقول الشاعر :

جَارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الْفَضْفَاضِ تَقَطَّعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيْمَاضِ
أَيُّمُضُ مَنْ أَخَ سَتَ بَنِي بِيِيَاضِ

من الإيماء ومسارقة النظر .

وقد يأتي أومض بمعنى : رأى وميض برقٍ أو نار ، أنشد ابن الأعرابي :
وَمُسْتَنْبِحٍ يَعْوِي الصَّدَى لِعَوَائِهِ رَأَى ضَوْءَ نَارِي فَاسْتَنَاهَا وَأَوْمَضَا
(أَسْتَنَاهَا) : نظر إلى سناها .

قال ابن الأعرابي : الوميض أن يومض البرق إيماضة ضعيفة ، ثم
يخفى ، ثم يومض ، وليس في هذا بأس من مطر قد يكون وقد لا يكون .

(١) « لسان العرب » (٧ / ٢٥٢) .

معنى حديث : « لا حمى إلا لله ولرسوله » :

و(الحمى) في قولي : (من ذاك الحمى) هو : الموضع الذي فيه الكلب ، يُحْمَى من الناس أن يرعى ، ومنه قول الشاعر :

ونرعى حمى الأقسام غير مُحَرَّم علينا ولا يُرعى حمانا الذي نَحْمِي^(١)
وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا حمى إلا لله ولرسوله » ، قال : (كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته . . أستعوى كلباً ، فحمى لخاصته مدى عواء الكلب ، لا يشركه فيه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله ، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحْمَى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون .

قال : وقوله : « إلا لله ولرسوله » يقول : إلا ما يُحْمَى لخييل المسلمين ، وركابهم التي تُرْصَد للجهاد ، ويُحْمَلُ عليها في سبيل الله ، وإبل الزكاة ، كما حمى عمر النقيع لِنَعَم الصدقة والخييل المعدَّة في سبيل الله) اهـ^(٢)

قلت : المشهور : أن النقيع هو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ، لا عمر وهو بالنون ، جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مُزَيْنَة ، وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتهر بالبقيع بالباء الموحدة .

قال الحافظ في « التلخيص » : (وزعم البكري أنهما سواء ، والمشهور الأول) اهـ^(٣)

(١) « المصباح المنير » (ص ٥٩) .

(٢) « لسان العرب » (١٤/١٩٩) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٢/٢٨١) .

١- وأخرج البخاري من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » . قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حمى النقيع ، وأن عمرَ حمى السَّرفِ والرَّبْدَةَ .

قال البيهقي : قوله : (حمى النقيع) هو من قول الزهري . قال الحافظ في « التلخيص » : وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .

وفي الباب عن ابن عمر - أخرجه أحمد وابن حبان - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النَّقِيعِ لخیل المسلمین) اهـ

ما ورد في الحمى حول المدينة :

٢ - قال الإمام مسلم^(١) : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال إسحاق : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : (حَرَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة - قال أبو هريرة : فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها . ما ذَعَرْتُهَا^(٢) - وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى) .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي من طريق معمر به^(٣) ، وأحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به^(٤) ، وهو عند البخاري من

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٢) .

(٢) ما ذَعَرْتُهَا : ما نفرتها .

(٣) « المسند » (٢٧٩ / ٢) ، و« السنن الكبرى » (١٩٦ / ٥) .

(٤) « المسند » (٤٨٧ / ٢) .

طريق مالك عن الزهري به^(١) ، لكن دون ذكر الحمى .

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً من نواحيها) رواه البزار^(٢) من طريق يعلى بن عبيد ، عن الفضل بن مبشر أبي بكر المدني عن جابر به ، ثم قال البزار : (لا نعلمه يُروى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر روى عنه يعلى ، ومروان بن معاوية ، وزيايد بن عبد الله ، وهو صالح الحديث) اهـ .

كذا قال ، إلا أن جمهور النقاد أنفقوا على تضعيفه ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة قبله ؛ لأنهما متفقان في التحديد ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون البريد بالأميل اثني عشر ميلاً .

٤- ونحوه حديث عدي بن زيد ، قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يُخْبَطُ شجره ، ولا يُعْضَدُ إلا ما يُسَاقُ به الجمل) رواه أبو داود والطبراني^(٣) ، والحديث وإن كان إسناده ليس بالقوي ، إلا أنه يتقوى بشاهديه الماضيين .

٥- وعن خارجة بن الحارث بن رافع بن مكث الجهني عن أبيه الحارث : أنه سأل جابر بن عبد الله فقال : لنا غنم وغللمان ، وهم بثرير ، وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحُبلة - قال خارجة : وهي ثمرة السَّمُر - فقال جابر : لا ، ثم قال : لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هُشُوا هَشاً ، ثم قال جابر : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع أن يُقَطَعَ المَسَد) - قال خارجة :

(١) « صحيح البخاري » (١٨٧٣/٨٩/٤) .

(٢) « كشف الأستار » (١١٩٠/٥٤/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٣٢/٢) ، رقم (٢٠٣٦) ، « المعجم الكبير » (١١١/١٧) رقم (٥٨١٥) .

والمَسْدُ : مِرْوَدُ البَكْرَةِ^(١) - رواه الطبراني في « الأوسط » ، واللفظ له ، وأبن حبان وأبو داوود^(٢) مختصراً ، ولفظه : عن خارجة بن الحارث الجهني ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن يَهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً » ، قال الهيثمي : رواه أبو داوود باختصار ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ، وحسنه أيضاً السهودي^(٣) .

(و تَرْيِير) المذكور في حديث جابر : موضع لا يُعْرَفُ ، فقد قال السهودي : لم أرَ من تكلم عليه حتى المجد ؛ يعني : صاحب « القاموس » . وفي الحقيقة : لا يؤثر الجهل بهذا المكان ؛ لأن غاية ما فيه - إن عُلِمَ - أنه داخل في حدود الحِمَى ، وهذه الأحاديث - وبالأخص حديث أبي هريرة عند مسلم - أفادت أن مسافة الحِمَى اثنا عشر ميلاً ؛ أي : من كل جهة ، كما في حديث جابر .

وَرُويَتْ أحاديث في تحديد الحِمَى بالأماكن ، وأنها وُضِعَتْ عليها علاماتٌ بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنها مُعَلَّاةٌ ، أو ضعيفة جداً ، لا تنتهض للاحتجاج بها^(٤) .

ويؤخذ مما سبق : أن الحِمَى الزائد على ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ شمالاً وجنوباً ، واللابتين شرقاً وغرباً - وهي حدود الحرم - يؤخذ أن الحِمَى خاصٌّ بالشجر ؛ ولذا غاير في حديث أبي هريرة بينه وبين حرم المدينة .

(١) البكرة : خشبة مستديرة في وسطها محور تدور عليه ، وهو المسد . « غريب الحديث » للحريبي (٥١٩/٢) ، و« ترتيب القاموس » (٣٠٦/١) .

(٢) « الإحسان » (٢٥/٦) ، رقم (٣٧٤٤) ، و« أبو داوود » : (٥٣٣/٢) ، رقم (٢٠٣٩) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣٠٣-٣٠٢/٣) ، « وفاء الوفا » (١١١/١) .

(٤) أنظر « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » للرفاعي (ص ١١١-١١٦) .

وقد قال بهذا التفريق الإمام مالك ، وذكره أبو عمر بن عبد البر - أيضاً -
عن عبد الله بن وهب^(١) .

وكذلك الشافعية ذكروا : أن الحمى مختص بالكلا والأشجار دون
الصَّيد ، بخلاف الحرم ، فإن الكل محظور أنتهاكُه^(٢) .
ويؤيد ذلك الروايات التي سلفت ؛ فإنها كلّها لم تذكر إلا حمى الشجر
فقط ، ولم تتعرض لذكر الصيد أصلاً .

حكم إتلاف شجر الحمى عند أهل العلم :

قال النووي من الشافعية : (وأما النقيع بالنون - وهو الموضع الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة - : فليس بحرم ،
ولا يحرم صيده ، ولكن لا يتلف شجره وحشيشه ، فإن أتلفهما أحد .
فالأصح : أنه تلزمه القيمة ، ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية ، والله
أعلم) اهـ^(٣)

قال ابن حجر في « إيضاحه » : النقيع هو في ديار مزينة على نحو
عشرين ميلاً من المدينة .

زاد النووي في « المجموع » : ليس هو بحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق
الأصحاب^(٤) .

ونحوه قال الرافي في « فتح العزيز » ، ونص كلامه :

(فرع : النقيع ليس بحرم ، لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الإستذكار » (١١٥ / ٦) .

(٢) « فتح العزيز شرح الوجيز » مع « المجموع » (٥٢١ / ٧ - ٥٢٢) .

(٣) « المناسك ، مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٦) .

(٤) « المجموع » (٤٨٤ / ٧) .

لإبل الصدقة ونعم الجزية ، فلا تملك أشجاره وحشيشه ، وفي وجوب الضمان على من أتلّفها وجهان :

أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب في صيده شيء .

وأظهرهما : يجب ؛ لأنه ممنوع منها ، وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد ؛ فإن الاصطياد فيه جائز ، وعلى هذا فضمانها القيمة ، ومصرفها مصرف نَعَم الصدقة والجزية (اهـ)^(١)

فهذان الشيخان^(٢) - وهما شيخا المذهب الشافعي - نقلا جواز الاصطياد فيه ، وأن الممنوع إنما هو إتلاف أشجار الحمى فقط .

وأصح القولين : وجوب الضمان على النحو المذكور سابقاً .

وقوله : (والعذل في الحب إغراءً) :

(العذل) : اللوم ، يقال : عَذَلَهُ يَعْذِلُهُ عَذْلاً ، من بابي : ضرب وقتل ، وعَذَلَهُ وَعَذَلَهُ فاعْتَدَلَ وَتَعَدَّلَ : لَأَمَهُ ، فقبل منه وأعتب .

والاسم : العَدْل ، وهم : العَدْلَةُ والعُدَّالُ والعُدُّلُ ، والعوادل من النساء : جمع العاذلة ، ويجوز العاذلات .

وقال ابن الأعرابي : العَدْلُ : الإحراق ، فكأن اللائم يحرق بعذله قلب المعذول .

ورجلٌ عُدْلَةٌ : يعذل الناس كثيراً ، مثل : ضُحِكَةٌ وَهْرَةٌ .

وقولهم في المثل : (سبق السيف العَدْلُ) . يضرب لما قد فات ،

(١) « فتح العزيز شرح الوجيز » مع « المجموع » و« التلخيص » (٧ / ٥٢١-٥٢٢) .

(٢) إذا أطلق المتأخرون « الشيخين » في كتب الشافعية . فالمراد بهما : الرافعي والنووي .

وأصل ذلك : أن الحارث بن ظالم ضرب رجلاً فقتله ، فأخبرَ بعذره فقاله^(١) .

و(الإغراء) : مصدر أُغْرِيَ به إِغْرَاءً : أولع به ، مثل : غَرِيَ بالشيء يَغْرِى غَرّاً وَغَرَاءً ، ومنه قول الحارث :
لا تُحِلُّنَا عَلَى غَرَاتِكَ إِنَّا قَبْلُ مَا قَدِ وُشِيَ بِنَا الْأَعْدَاءُ
أَي : عَلَى إِغْرَائِكَ بِنَا .

ومعنى البيت : إن لومك لي على بُعْدِ الديار والنأي عن الأحبة لا يزيدني إلا شوقاً إليهم ، فهو كالإغراء ، كأنك تزينه لي ، وتحرضني عليه .
وهذا المعنى شائع عند الشعراء ، ومنه قول شاعر الخمريات :
دعني من اللوم إن اللوم إغراء

* * *

(١) « لسان العرب » (١١ / ٤٣٧-٤٣٨) ، و« المصباح المنير » (ص ١٧٠) .

٤- دَعِ التَّغْزَلَ فِي دَعْدِ فَكُلُّ هَوَى يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي بُؤْرَةِ النَّدَمِ

اللغة :

أصل (الغزل) : حديث الفتيان والفتيات واللهو معهن . والتغزل : التكلف لذلك .

ومنه قول الشاعر :

صلب العصا جاف عن التغزل

ورجل غَزَلَ : متغزل بالنساء على النسب ؛ أي : ذو غزل .

وفي المثل : هو أغزل من أمرىء القيس .

والعرب تقول : أَغْزَلُ مِنَ الْحُمَى .. يريدون أنها معتادة للعليل ، متكررة عليه ، فكأنها عاشقة له متغزلة به .

(و الهوى) : محبة الإنسان الشيء ، وغلبته على قلبه .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ معناه : نهاها عن

شهواتها ، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل .

ومتى تَكَلَّمَ بِالْهَوَى مطلقاً . لم يكن إلا مذموماً ، حتى يُنْعَتَ بما يخرج

معناه ، كقولهم : هوى حسنٌ ، وهوى موافقٌ للصواب .

وقول أبي ذؤيب :

سَبُّوا هَوَى وَأَعْتَقُوا لِهَوَاهُمْ فَتُخَرِّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضْرَعٌ

قال ابن حبيب : (هَوَى) : لغة هذيل .

وكذلك تقول : قَفَى وَعَصَى . قال الأصمعي : أي ماتوا قبلي ، ولم

يلبثوا لهواي ، وكنت أحب أن أموت قبلهم .

و(أعنقوا لهواهم) : جعلهم كأنهم هَوُوا الذَّهَابَ إِلَى المَنية ؛ لسرعتهم إليها ، وهم لم يَهْوَوْهَا فِي الحَقِيقَة .

ويقول العرب : هَذَا الشَّيْءُ أَهْوَى إِلَيَّ مِنْ كَذَا ؛ أَي : أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال أبو صخر الهذلي :

وَلَلَّيْلَةُ مِنْهَا تَعُودُ لَنَا فِي غَيْرِ مَا رَفَثٍ وَلَا إِثْمٍ
أَهْوَى إِلَيَّ نَفْسِي وَلَوْ نَزَحَتْ مِمَّا مَلَكَتُ وَمِنْ بَيْنِي سَهْمٌ^(١)

و(البؤرة) : الحفرة ، وموقد النار^(٢) .

وفي البيت أنتقالٌ من التشبيب إلى الوعظ والتذكير ، والتحذير من الهوى الذي يهوي بصاحبه في حفرة الندامة والخسران .

وفي قوله : (هوى يهوي) جناس الاشتقاق ، وهو في الاصطلاح البلاغي : أن يجمع بين اللفظين الاشتقاق ، ومنه قول أبي تمام :
وَأَنْجَدْتُمْ مِنْ بَعْدِ إِتْهَامِ دَارِكُمْ فَيَا دَمْعُ أَنْجِدْنِي عَلَى سَاكِنِي نَجْدِ

* * *

(١) « لسان العرب » (٣٧٢-٣٧٣) .

(٢) « ترتيب القاموس » (٢٠٧/١) .

٥- وَالشُّعْرُ إِنْ زَمَّهُ دِينَ وَمَعْرِفَةً أَكْرَمَ بِهِ خَالِصاً مِنْ وَصْمَةِ الْوَحْمِ

اللغة :

زَمَّ الشَّيْءَ يَزُمُّهُ زَمًّا : شدّه (١) .

والمعنى : الشعر إن منعه وشده الدين والعلم من المبالغات المموججة والكذب الصُّراح . . فهو الذي برىء من الوحْم ، وخلص من السقم ، وسلم من العيب .

ولا مرأ أن شعر أهل العلم مُحَكَّمُ الدَّلالة ، صافي المورد ، لم يكدره هيام الشعراء ، ولم يعث به الإفراط في المبالغة ، وإن كانت المبالغة عند المتأدبين نوعاً من محاسن هذا الفن ، إلا أنه لا ينجو صاحبها من تبعاتها غالباً ، ولا يسلم دينه من نفثاتها ، لاسيَّما إذا أضفى الشاعر على المخلوق في حلبة المدح صفاتٍ لا تليق إلا بالخالق ، فإن هذا من العظائم التي توبق حائكها ، وعلى سبيل المثال : هذان بيتان لأبي الطيب المتنبّي ، قالهما في مخلوق مثله من أهل الدنيا ، يمدحه بهما - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأنا أدعو الله تعالى بهما في السجود - وهما :

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلُّهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهَيِّضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ (٢)

وفي البيت الأول من الفوائد : الفرق بين العيادة والليّاذة ؛ لأن الأولى

(١) « لسان العرب » (٢٧٢ / ١٢) .

(٢) يهيضون : يكسرون ، من هاض العظم يهيضه : كسره بعد الجبور ، كاهتاضه : ترتيب القاموس » (٥٥٣ / ٤) .

تكون لطلب دفع الشر ، والأخرى لطلب الخير^(١) .

ومن مبالغاته أيضاً قوله :

رُوحٌ تَرَدَّدُ فِي مِثْلِ الْخِلَالِ إِذَا أَطَارَتْ الرِّيحُ عَنْهُ الثُّوبَ لَمْ يَبِينِ
كَفَى بِجِسْمِي نُحُولاً أَنْتِي رَجُلٌ لَوْلَا مُخَاطَبَتِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِ

وقال ابن رشيق القيرواني في كتابه « العمدة » ما نصه : من أحسن المبالغة وأعذبها عند الحذاق . . التقصي ، وهو : بلوغ الشاعر أقصى ما يمكن من وصف الشيء ، كقول عمرو بن الأيهم التغلبي :

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا وَتُتْبَعُهُ الْكِرَامَةُ حَيْثُ كَانَا^(٢)

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (١٦/١) ، و« البداية والنهاية » له ، في ترجمة المتنبي أحمد بن الحسين .

(٢) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص ٦٣٧) .

٦- وَأَعَذَبُ الشُّعْرِ مَا أزدانت براعتهُ
 ٧- أَهْلُ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةِ
 ٨- صَلَّى وَسَلَّمَهُ الرَّحْمَنُ بَارِؤَنَا
 ٩- وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ مَا عَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ
 بِمَدْحِ مُنْقِدِنَا بِالْحُكْمِ وَالْحِكْمِ
 وَذِي السِّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمِ
 مَا أَفْتَرَّ ثَغْرُ الرُّبَا مِنْ وَابِلِ الدِّيمِ
 وَمَا دَعَا مُخْبِتٌ فِي حِنْدِسِ الظُّلَمِ

في البيت الأول : ما يسميه البلاغيون ببراعة التخلص ، مورياً عنها بقولي : (ما أزدانت براعته) .

وعرّف ابن الأثير ببراعة التخلص بقوله : (فأما التخلص . . فهو : أن يأخذ في معنى من المعاني ، فبينما هو فيه إذ أخذ معنى آخر ، وجعل الأول سبباً إليه ، فيكون بعضه أخذاً برقاب بعض ، من غير أن يقطع المؤلف كلامه ، ويستأنف كلاماً آخر ، بل يكون جميع كلامه كأنما أفرغ إ فراغاً ، وذلك مما يدل على حذق الشاعر وقوة تصرفه ، وطول باعه وأتساع قدرته) اهـ

وسماه ثعلب في كتابه « قواعد الشعر » : حسن الخروج ، وحذا حذوه ابن المعتز ، ولا شك أنه من محاسن القول ، وأحد دعائم الربط بين أبيات القصيدة^(١) .

ومن ذلك قول مسلم بن الوليد :

أَجْدُكَ هَلْ تَدْرِينُ أَنْ رُبَّ لَيْلَةٍ كَأَنَّ دُجَاهَا مِنْ قَرُونِكَ تُنْشَرُ
 نَصَبَتْ لَهَا حَتَّى تَجَلَّتْ بِغُرَّةِ كَغُرَّةِ يَحْيَى حِينَ يُذَكَّرُ جَعْفَرُ
 (وَالْحُكْمُ) فِي الْبَيْتِ : الْعِلْمُ وَالْقَضَاءُ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا : الْوَحْيُ ،

(١) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص ٢٦٤) .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ .

قال ابن كثير : (أي : الفهم والعلم ، والجد والعزم ، والإقبال على الخير والاجتهاد فيه وهو صغير حَدَثٌ) (١) .

و(الْحِكْمُ) - بكسر الحاء وفتح الكاف - : جمع حكمة .

قال الحافظ في «المنتخب» : قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ : كُلُّ كَلِمَةٍ وَعَظْمَتِكَ ، أَوْ زَجْرَتِكَ ، أَوْ دَعْتِكَ إِلَى مَكْرُمَةٍ ، أَوْ نَهْتِكَ عَنْ قَبِيحٍ . فهي حكمة وحكم (٢) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » ، وفي بعض الروايات : « حَكْمًا » .

وقد قلت في «نظم المنتخب» ، ناظماً لهذا التعريف :

وَأَبْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا أَعْظَاظٌ أَوْ دَعَتْ لِمَكْرُمَةٍ
أَوْ زَجْرَتِكَ أَوْ نَهَتْ عَنْ قُبْحٍ فَحِكْمَةٌ لِمَا حَوَتْ مِنْ نُصْحٍ (٣)

وقال ابن منظور : (وفي الحديث : « إِنْ مِنَ الشَّعْرِ لِحَكْمًا » أي : إِنْ فِي الشَّعْرِ كَلَامٌ نَافِعٌ يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسَّفْهِ وَيُنْهِي عَنْهُمَا ، قِيلَ : أَرَادَ بِهَا الْمَوَاعِظَ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا) اهـ (٤)

وفي البيت الثاني : ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم أهل الشفاعة وصاحب السيادة ، وهذا لا مرأى فيه ولا جدال ، بل له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات في يوم القيامة ، وسيأتي ذكرها مقرونة بأدلتها إن شاء الله تعالى .

(١) « تفسير ابن كثير » (١١٩ / ٣) .

(٢) « المنتخب » (ص ٢٢) .

(٣) « نظم المنتخب » ق (٢) خ .

(٤) « لسان العرب » (١٤١ / ١٢) .

٦- وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون ممّ ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، يُسْمَعُهُم الداعي وَيَنْفُذُهُم البَصْر . . . » الحديث بطوله .

٧- وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، ويدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبيّ - يومئذٍ - آدمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فُخْرٌ »^(١) .

والأحاديث في ذلك وفيرة شهيرة .

(صلى وسلمه) أي : صلى عليه وسلمه ، والصلاة في اللغة : الدعاء والتبريك ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ . ومنه الصلاة على الجنّاة ؛ أي : الدعاء للميت ، ومنه قول الشاعر :

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَأُرْتَسَمَ

قال أبو عمر النمري : ومنه قول الأعشى :

لَهَا حَارِسٌ لَا يَبْرَحُ الدَّهْرَ يَنْهَهَا وَإِنْ مَا دَعَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمًا^(٢)

ثم إن الدعاء على نوعين : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، فالعابد داع كالمسائل وبهما فسر قوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فقيل : أطيعوني . . . أثبكم ، وقيل : سلوني . . . أعطكم .

قال ابن القيم : (والصواب أن الدعاء يعم النوعين ، قال : وبهذا نزول الإشكالات الواردة على أسم الصلاة الشرعية ، هل هو منقول عن موضوعه

(١) « مسلم » (٢٢٧٨) .

(٢) « القول البديع » (ص ٩) .

في اللغة ؟ فيكون حقيقة شرعية لا مجازاً شرعياً ، فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسمائها في اللغة ، وهو الدعاء .

والدعاء : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه ، بين دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فهو في صلاة ، حقيقة لا مجازاً ولا منقولة ؛ ولكن خُصَّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسمائها ، كالدابة والرأس ونحوهما ، فهذا غايته تخصيص اللفظ ، وقصره على بعض موضوعه ، وهذا لا يوجب نقلاً ، ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي (١) اهـ

والصلاة : مشتقة من مادة (ص ل و) و (ص ل ي) وجميع تفاريع هذه المادة راجعة إلى معنى الضم والجمع ؛ لذلك سُميت الأفعال المشروعة المخصوصة : صلاة ، لما فيها من اجتماع الجوارح الظاهرة والخواطر الباطنة ، وإزاحة المصلي عن نفسه جميع المفرقات والمكدرات ، وكونها أصل العبادات وأم الطاعات . اهـ (٢)

أختلاف معنى الصلاة بحسب المصلي :

روى البخاري عن أبي العالية : أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة : الدعاء له .

وروى ابن أبي حاتم في « تفسيره » عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ : يغفر لكم ويأمر الملائكة أن يستغفروا لكم (٣) .

(١) « جلاء الأفهام » (ص ١٠٨) .

(٢) « الصلوات والبشر » (ص ٦-٧) .

(٣) « القول البديع » (ص ١٤) .

ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار . وهو منقول عن أبي العالية والضحاك ، إلا أنهما قالا : صلاة الملائكة : الدعاء .

وقال ابن الأعرابي : الصلاة من الله : الرحمة ، ومن آدميين وغيرهم من الملائكة والجن : الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ، ومن الطير والهوام : التسبيح ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ قَدَعَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ .

قال السخاوي : (وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم : طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد : طلب الزيادة ، لا طلب أصل الصلاة) اهـ^(١)

ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي من الله : تشريف وزيادة تكرامة ، وعلى مَنْ دُونِ النبي : رحمة .

قال : وبهذا التفريق يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين سائر المؤمنين ؛ حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ .

ومن المعلوم : أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، والتنويه به ، ما ليس في غيرها . اهـ

وعلى كل حال ، فإن صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم عبادة لنا ، وزيادة في حسناتنا ، وغفران لذنوبنا ، ونكفي بالإكثار منها همنا .

(١) « القول البديع » (ص ١٦-١٧) .

حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نظم الحافظ في « الفتح »^(١) عشرة مذاهب لأهل العلم في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأجتزىء منها بأقواها من حيث الاستدلال والنظر :

أولاً - أنها واجبة في الجملة من غير حصر ، قال القاضي أبو محمد بن نصر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

ثانياً - تجب في القعود في آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل ، قاله الشافعي ومن تبعه .

قال الشافعي في « الأم » : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ثم ساق حديث أبي هريرة وكعب ، ثم قال : فلما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروي عنه : أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة . . لم يجز أن نقول : التشهد في الصلاة واجب ، والصلاة عليه فيه غير واجبة . اهـ

وقد نُسِبَ الشافعي إلى الشذوذ في هذه المسألة ، فقال أبو جعفر الطبري : أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة

(١) « فتح الباري » (١١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

عليه غير واجبة في التشهد ، ولا سلف للشافعي في هذا القول ، ولا سنة يتبعها . اهـ

وكذا قال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر بن المنذر ، والخطابي ، وأورد القاضي عياض في « الشفا » مقالاتهم^(١) .

قال السخاوي : وكل ذلك ليس بجيد ، فقد قال شيخ شيوخنا ، الحافظ أبو الفضل العراقي : قد سمعت غير واحدٍ من مشايخنا ينكرون على القاضي عياض إنكاره على الشافعي ونسبته إلى الشذوذ بذلك في كتاب موضوعه شرف المصطفى ، على أنه قد أنتصر جماعة للشافعي ، فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفَعوا دعوى الشذوذ ، فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، رضي الله عنهم^(٢) .

قلت : ومن ذلك :

٨- ما أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والحاكم : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (يتشهد الرجل في الصلاة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بعد) . وسنده صحيح قوي ، قاله السخاوي^(٣) .

٩- وعنه - أيضاً - رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمَرُ معه ، فلما جلست . . بدأت بالثناء على الله ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢ / ٥١-٥٧) .

(٢) « القول البديع » (ص ٢٤) .

(٣) « القول البديع » (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

صلى الله عليه وسلم : « سَلُّ . . تُعْطَهُ ، سَلُّ . . تُعْطَهُ » أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

١٠- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَجَلْ هَذَا » ، ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم . . فليبدأ بتحميد ربه والشأنِ عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء » - وفي رواية : « وَلْيُصَلِّ » بلام الأمر - أخرجه أبو داوود ، والترمذي وصححه ، وكذا ابن خزيمة ، وأبن حبان ، والحاكم وقال : هو على شرط مسلم^(٢) .

١١- وعن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال : كُنَّا نَعْلَمُ التَّشْهَدَ ، فَإِذَا قَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْخَلَافِيَّاتِ » بِسَنَدٍ قَوِيٍّ^(٣) .

قال الحافظ في « الفتح » : (لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب ، إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ، مع أنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب ، فإنه عبر بالإجزاء كما سيأتي ، والله أعلم .

أما فقهاء الأمصار : فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك ، بل جاء

(١) « سنن الترمذي » (٥٩٣) .

(٢) أبو داوود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٣-٣٤٧٥) ، وأبن خزيمة (٧٠٩-٧١٠) ، والحاكم (٢٣٠/١) ، والنسائي (٤٤/٣) ، وأحمد في « المسند » (١٨/٦) .

(٣) « القول البدیع » (ص ٢٥٧) .

عن أحمد روايتان ، والظاهر : أن رواية الوجوب هي الأخيرة ، فإن أبا زرعة
الدمشقي نقل في « مسائله » عنه قال : كنت أَنهَيْبُ ذلك ، ثم تبينت ، فإذا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة (اهـ)^(١)

قال ابن قدامة : فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا ، وعن
إسحاق بن راهويه الجزم به في العمد ، فقال : إذا تركها عمداً . . بطلت
صلاته ، أو سهواً . . رجوت أن تجزئه ، وهي آخر الروايتين عنه ، كما أشار
إليه حرب في « مسائله » .

وأستدل ابن خزيمة ومن تبعه - كالبيهقي - للوجوب بحديث فضالة
المار ، وطعن ابن عبد البر في الاستدلال به لذلك فقال : لو كان كذلك . .
لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلته ، وكذا أشار إليه ابن حزم .
وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، ويكفي التمسك
بالأمر في دعوى الوجوب^(٢) .

وممن أنتصر للشافعي العلامة ابن القيم فقال : أجمعوا على مشروعية
الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي
تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر ؛ لأن عملهم كان بوفاقه ،
إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد ، فيحتاج إلى نقل صريح عنهم ، بأن ذلك
ليس بواجب ، قال : وأتى يوجد ذلك؟

قال : وأما قول عياض بأن الناس شنعوا على الشافعي : فلا معنى له ،
فأي شناعة في ذلك؟! لأنه لم يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً ،
ولا مصلحة راجحة ، بل القول بذلك من محاسن مذهبه ، والله در القائل :

(١) « فتح الباري » (١١ / ٢٢٥) .

(٢) « القول البديع » (ص ٢٧) .

إِذَا مَحَاسِنِي اللَّاتِي أَدَلُّ بِهَا كَانَتْ ذُنُوبًا فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَدِرُ؟^(١)
... إلى آخر ما ذكره .

وقال الألباني : وأعلم أن هذا الحديث - يعني : حديث فضالة - يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، بل قال الآجري في « الشريعة » : (من لم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الأخير . . . وجب عليه إعادة الصلاة)^(٢) .

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها . . . فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيثمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » اهـ

ثالثاً - تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، قاله الطحاوي ، وجماعة من الحنفية ، والحليمي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، وعبارة الطحاوي : تجب كلما سمعَ ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه . اهـ^(٣)

وقال أبو اليمن ابن عساكر : أقول - والله يقول الحق - : الذي ينتهي إليه علمي ، ويتعقله من هذه النصوص فهمي ، أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر واجبة على المكلف إذا سمع ذكره كلما ذكر ، لا كما قال من ادَّعى أن محملاً الآية على الندب ، ولا كمن زعم أنها

(١) حكاه عنه السخاوي في « القول البديع » (ص ٢٨) .

(٢) « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ١٨٢) .

(٣) « القول البديع » (ص ٣٠) .

تجب مرة في العمر ، وقائل هذه المقالة ، وإن كان قد فرَّع ذلك عن أصل أصيل ، قد قرره في الأمر المطلق أئمة أهل الأصول ، فإن ما نحن بسبيله يتأكد وجوب تكراره بنصوص أخر . اهـ^(١)

الإشارة إلى أدلة الموجبين :

قال الحافظ : وقد تمسك القائلون بالوجوب كلما ذكر من حيث النقل : بأن الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء ، والوصف بالبخل والجفاء ، وغير ذلك مما يقتضي الوعيد ؛ فإن الوعيد على الترك من علامات الوجوب .

ومن حيث المعنى : بأن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكد إذا ذكره .

وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ .

فلو كان إذا ذكر لا يُصَلَّى عليه . . لكان كآحاد الناس ، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله : ﴿ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﴾ كدعاء المتعلق بالرسول^(٢) .

قال الحلبي : وإذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذُكر ، فإن اتَّحد المجلس ، وكان مجلس علم ورواية سنن . . أحتمل أن يقال : الغافل عن الصلاة عليه كلما جرى ذكره إذا ختم المجلس بها . . أجزأه ؛ لأن المجلس إذا كان معقوداً لذكره . . كان كله حالة واحدة ، كالذكر المتكرر .

وإن لم يكن المجلس كذلك . . فإني أرى : كلما ذكر . . أن يُصَلَّى

(١) المصدر السابق .

(٢) « فتح الباري » (٢٢٦ / ١١) .

عليه ، ولا أُرْحِصُ في تأخير ذلك ؛ إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس .

قال : ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ، ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار . . رجونا أن يكفر عنه ، ولا يطلق عليه أسم القضاء والله أعلم . اهـ^(١)

المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :

قال الحلبي : المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : التقرب إلى الله تعالى بامثال أمره ، وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا .

وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعةً مِنَّا له ، فإن مثلنا لا يَشْفَعُ لمثله ، ولكن الله أمر بالمكافأة لمن أحسن إلينا ، وأنعم علينا ، فإن عجزنا عنها . . كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله تعالى لَمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه ؛ لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا وإفضاله علينا ؛ إذ لا إحسانَ أفضلُ من إحسانه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو محمد المرجاني : صلاتك عليه في الحقيقة ، لما كان نفعها عائداً عليك . . صرت في الحقيقة داعياً لنفسك .

وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه ؛ لدلالة ذلك على نصوص العقيدة ، وخلوص النية ، وإظهار المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والاحترام للواسطة الكريمة . اهـ

* * *

(١) « القول البديع » (ص ٣٤) .

١٠- وَبَعْدُ فَاسْمَعُ أَحَادِيثًا مُوثَقَةً فِي فَضْلِ طَابَةِ يَزْوِيهَا أَوْلُو آلِهِمِ

في هذا البيت : إشارة إلى المنهج الذي أختطه المؤلف في قصيدته ، وهو أنه لا يذكر فيها إلا الفضائل التي ثبتت عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

فكل فضيلة صح سندها وعدل ناقلوها . . فإنها داخلة في شرط هذه القصيدة .

وكل منقبة لطيفة الطيبة لم يثبت حديثها ، ولم يصح سندها . . فقد ضربت عنها صفحاً ، حتى لا يقع العامي في الخلط ؛ لأنه يعسر عليه تمييز الصحيح من السقيم ، والضعيف من القوي ، لذلك فإن معظم أحاديث هذا الكتاب صحيحة غير واهية ، وثابتة غير متداعية ، كما يظهر من تخريجها ، والحكم على أسانيدها .

وربما أُذيل بحديث فيه مقال ، أو أثر ضعيف إذا لم يشتد ضعفه ، ولم يكن موضوعاً ، أو رواه من أُتِّهم بالكذب ، والغرض من ذلك تقويته بالشواهد الصحيحة ، السابقة عليه أو اللاحقة .

وفي قولي : (يرويها أولو الهمم) أعني بهم : أولئك المحدثين الأخيار ، الذين أنفقوا أنفسهم أوقاتهم في خدمة السنة المطهرة ، وحفظوها من عبث الجاهلين ، وكيد المبطلين .

منزلة السنة في الإسلام :

لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى حتى تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، أعمى فكر ، فاقد رُشد ، مُتَّئياً عن المنهج السوي .

إن ذلك المنهج السامي الذي أرتضاه لنا الحكيم ديناً ليتمثل في ينبوعين عظيمين ، تتفجر منهما قوانين التشريع الإسلامي المعطاء الذي لا ينضب له معين ، ولا ينفد له مورد ، ولا يجفُّ له نبع ، صالح لكل الظروف ومختلف الأماكن ، مهما تعاقب الجديدان ، وكيفما تباينت الأحوال ، أو تسامى التطور فأرْبَى على كل توقع . . فسوف نجد هذا التشريع الرشيد هو الملائم لإنسان هذا العصر ، المواكب لطفرته الحضارية .

هذان الأصلان الكريمان : كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان ، يشكلان في الحقيقة وحدة واحدة ؛ إذ كل منهما ملتحم بالآخر غير مستغن عنه ، فكلاهما تشريع الله تعالى ، ومنهجه الذي تَعَبَّدَ به خلقه ؛ لأن السنة بمدلولها المعلوم مُفَصَّلَةٌ ، أو مَخَصَّصَةٌ مقيدة ، أو مفسَّرة مستقلة بحكم ، أو مؤكدة له ، لا تعدو دائرة التبيين المنوط بمن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ، ففي التنزيل الحكيم : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾ .

فالسنة إذاً هي أحد قسمي الوحي ، وباب معرفة كلام الله تعالى ، والوسيلة العظمى لمعرفة تفاصيل الأحكام ، وإن كانت في الحجية تلي مرتبة القرآن .

وإن تعجب . . فعجبٌ ممن لقبوا أنفسهم بالقرآنيين ، الذين طرحوا السنن ، وتخطبوا في ليل من الحيرة ، وغرقوا في حماة الجهل ، فأظلمت عليهم المسالك .

وقد أخبرنا الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه عن هذه الطائفة الضالة ومنهجها المبتور قبل أن توجد ، فكان هذا علماً من أعلام نبوته ، ومعجزة تدلُّ على صدق رسالته ، فزاد إيماننا بتحقيق قوله ، وأيقنا أن هذه الفرقة على غير هدى ؛ ففي الحديث الصحيح :

١٢- عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ مَتَكْتَأً عَلَى أَرِيكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . أَتَبَعْنَاهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : « أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » (١) .

١٣- وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ . . . فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ . . . فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » . . . - الْحَدِيثُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ (٢) .

وهذا عبد الله بن مسعود ، جاءت إليه امرأة فقالت له : أنت الذي تقول : لعن الله النامصات والمتنصات والواشمات؟! . . . الحديث ، قال : نعم . قالت : فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجد فيه ما تقول . فقال لها : إن كنت قرأته . . . لقد وجدته ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾؟! قالت : بلى . قال : فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله النامصات . . . » (٣) .

أي : فمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كمن لعنه الله .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/١٣٠-١٣٢) ، والترمذي وصححه (٤٢٤/٧) ، وأبن ماجه (٦/١) .

(٢) أبو داود (٣٥٤-٣٥٦) « عون المعبود » ، والترمذي (٤٢٦/٧) « تحفة الأحوزي » ، والحاكم في « المستدرک » (١٠٩/١) .

(٣) متفق عليه .

ولا غرو؛ فهم تلامذة سيد المعلمين ، وأصحاب أفضل المرسلين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ، والله در القائل :

أَنْجَبَ الْمَسْجِدُ الْكَرِيمُ أَنْاسًا أُتِّجَتْهُمْ مَدَارِسُ الْقُرْآنِ
صَقَلَتْهُمْ يَدُ الرَّسُولِ فَأُضْحَوْا غُرَّةَ الدَّهْرِ فِي جَبِينِ الزَّمَانِ

ولقد دعانا المولى سبحانه إلى الاقتداء بصاحب السنة ، وهادي الأمة ؛
لأنه المبلغ عن الله ، والموكول إليه بيان التنزيل الحكيم ؛ ولذلك كانت
السنة أحد الوحيين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ ۗ ۝ ﴾ .

فالقرآن وحى متلو ، والسنة وحى غير متلو ، وحيث إن سنته وحى - لأنه
صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه - وجب التقيد بها ، والعمل بما
جاء فيها ، أمراً أو نهياً أو توجيهاً ، قال الله سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ ۝ ﴾ .

وقال جل وعلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۗ ۝ ﴾ .

وقال تقدست أسماؤه : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ ۝ ﴾ .

وقد قيض الله تعالى للسنة جهابذة أفذاذاً ، وعباقرة موهوبين موفقين ،
فقاموا بحفظها وطرح ما عداها ، وإعلان التجريح لمن خلط فيها وأدخل
عليها ما ليس منها ، فأظهروا عوار تخليطه وكشفوه ؛ ولذلك حفظوا
سلاسل الأسانيد ، ودأبوا في التنقيب عن أحوال الرواة وسلوكهم العام
وسلامة معتقدتهم ؛ رُوماً للوصول إلى مبلغهم من العدالة والضبط
والاتقان ، ليطمئنوا إلى ما ينقلون عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ،

ولذلك قال التابعي الجليل عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولاه . . لقال من شاء ما شاء^(١) .

ونتيجةً لتلك الجهود الموفقة المباركة . . آضتِ السنة المطهرة صافيةً المورد ، عذبةً المنهل ، وكلّ ما علق بها من أحاديث موضوعة لكيد ، أو جهل ، أو غيرهما من دوافع الوضع . . فقد بيّن وميّر ، وقذف به المحدثون في يَمِّ الإهمال ، وتحامى أهل هذا الشأن روايته إلا مقروناً ببيان وضعه ، وخُصَّ بالتأليف قديماً وحديثاً .

ويرحم الله تعالى رافع لواء السنة ، الإمام الشافعيّ إذ يقول :
كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثَ وَإِلَّا الْفِقْهَ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا سُ الشَّيَاطِينِ
وقولي في النظم : (في فضل طابة) أي : فضائلها ؛ لأنه مفرد مضاف
فيعم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَعُدُوا نَعِمْتَ اللَّهُ لَا تَحْضُوهَا ﴾ أي : نِعَمَهُ .
ولذلك قال : ﴿ لَا تَحْضُوهَا ﴾ .

أسماء المدينة :

لقد أكثر مؤرخو المدينة من استقصاء أسمائها ، حتى ذكر لها السهمودي أربعة وتسعين اسماً^(٢) ، ولهذا على حد قول الأوائل : كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .

بل قال ابن حجر الهيثمي في « حاشيته على مناسك النووي » : إن أسماءها تقارب الألف ، كما بينها بعض المتأخرين .

(١) « مقدمة صحيح مسلم » .

(٢) « وفاء الوفا » (١ / ٨ - ٢٧) .

والذي يعنينا في هذا البحث الحديثي ، أن نقيده من أسمائها هنا ما ورد النص به مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في ذلك فوائد وأحكاماً قد تبنى عليها كما لا يخفى .

والمدينة : أسم غلب على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم في أربع آيات :

١- قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِتِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ .

٢- قوله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يُرِغِبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

٣- قوله سبحانه : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَارِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

٤- قوله جل وعلا : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فمنها : طابة وطيبة :

١٤- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » رواه مسلم^(١) وغيره .

وأما طيبة : فورد في أحاديث كثيرة ، ومنها :

١٥- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها طيبة - يعني : المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » رواه مسلم أيضاً^(٢) .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٨٤) .

١٦- وجاء في حديث الجساسة ، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قوله صلى الله عليه وسلم : « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة » - يعني : المدينة - رواه مسلم في « صحيحه » (١) .

قال النووي : وأما طابة وطيبة : فمن الطَّيِّبِ ، وهو الرائحة الحسنة ، والطَّابُ والطَّيِّبُ لغتان ، وقيل : من الطَّيِّبِ بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الطاهر ؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها ، وقيل : من طيب العيش بها .

قال : وأما المدينة : ففيها قولان لأهل العربية :

أحدهما - وبه جزم قطرب وأبن فارس وغيرهما - : أنها مشتقة من : (دان) إذا أطاع ، والدين : الطاعة .

والثاني : أنها مشتقة من : (مَدَنَ بِالْمَكَانِ) ، إذا أقام به .

وجمع المدينة : مُدُنٌ ومُدُنٌ ، بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفصح ، وبه جاء القرآن العزيز . اهـ (٢)

والدار :

وقد أطلق عليها التنزيل الحكيم هذا الاسم ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

قال النووي : « وسميت الدار لأنها والاستقرار بها » (٣) .

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومُبَوَّءٌ

(١) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣/١/٥ - ١٦٤) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣/١/٥ - ١٦٤) .

الحلال والحرام» رواه الطبراني في «الأوسط» ، والخلال إلا أنه قال :
« مبين الحلال والحرام » .

قال المنذري : رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادٍ لا بأس به^(١) .

وقال الهيثمي : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله
ثقات .

وكذلك حسن السيوطي إسناده ، وقد عقب الألباني على من حسنه ،
وجزم بضعف الحديث^(٢) .

كراهة تسمية المدينة يثرب :

لقد كانت طيبة الطيبة تسمى في الجاهلية « يثرب » فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسميتها بهذا الاسم :

١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِب ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ » رواه مسلم^(٣) .

قال النووي : (يعني : أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها
يثرب ، وإنما أسماها المدينة وطابة وطيبة ، ففي هذا كراهة تسميتها يثرب ،
وقد جاء في « مسند أحمد ابن حنبل » حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كراهة تسميتها يثرب ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سمّاها

(١) « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٢٨) .

(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٣١٢-٣١٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨٢) .

يثرب . . كتبت عليه خطيئة ، قالوا : وسبب تسميتها يثرب : لفظ الثريب الذي هو التويخ والملامة) اهـ^(١)

وقد سبق قلم النووي في « مناسكه » فقال : أعلم : أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والدار ، ويثرب . اهـ^(٢)

فتعقبه أبو حنيفة فقال في « حاشية الإيضاح » : (قوله : « يثرب » . . فيه نظر ؛ فإنه تسمية جاهلية ، وَذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، كَمَا حَكَى عَنْهُمْ الْكُفْرَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَمَنْ ثَمَّ غَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ؛ إِذِ الثَّرِيبُ : الْمَلَامَةُ وَالْحَزَنُ .

وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يثرب ، وهي المدينة » ، وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها . قيل : وهذه اللفظة إنما وقعت في مُسَوِّدَةِ الْمُصَنَّفِ دُونَ مُبَيَّنِّتِهِ) اهـ

١٩- قلت : قول النووي : (وقد جاء في « مسند الإمام أحمد » حديث في كراهة تسميتها يثرب)^(٣) يشير إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمى المدينة يثرب . . فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وأبن عدي ، وأبن الجوزي^(٤) ، كلهم من طريق صالح بن عمر

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣/١/٥) .

(٢) « مناسك النووي مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٤١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٦٤/١/٥) .

(٤) « المسند » (٢٨٥/٤) ، و« مسند أبي يعلى » (١٦٨٨) ، و« الكامل »

(٢٧٣٠/٧) ، و« الموضوعات » (٢٢٠/٢) .

الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء به . قال ابن كثير : في إسناده ضعف^(١) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات^(٢) .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، ولم يصب .

قال الحافظ في « القول المسدد » : أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وأعله بيزيد بن أبي زياد ، ولم يصب ، فإن يزيد - وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وبكونه كان يُلقن فيتلقن في آخر عمره - فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعاً^(٣) اهـ .

وقال الشوكاني : إن حكم ابن الجوزي عليه بالوضع فيه إفراط^(٤) .

وللحديث طرق عن يزيد بن أبي زياد ، اضطرب فيها ، راجعها - إن شئت - في « فضائل المدينة »^(٥) .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف ، إلا أن كراهة تسميتها بيثرب مأخوذ من حديث مسلم ، وأما تسميتها في القرآن الكريم يثرب : فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وذلك في قوله جلّ وعلا : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ^(١١) وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (٤٧٣ / ٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٠٠ / ٣) .

(٣) « القول المسدد » (ص ٩٤) .

(٤) « الفوائد المجموعة » (ص ١١٧) .

(٥) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٣٨٣٥) .

١١- فَكَمْ تَرَدَّدَ جَبْرِيلُ الْأَمِينُ عَلَيَّ مَدِينَةَ الْعِلْمِ فِي الْإِضْبَاحِ وَالْغَسَمِ
 ١٢- يُزَوِّدُ الْمُصْطَفَى الْأُمِّيَّ مِنْهَجَهُ وَمَا قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِالْقَلَمِ

(الغَسَم) : اختلاط الظلمة ، قال ساعدة بن جؤية :

فظل يرقبه حتى إذا دمست ذات العشاء بأسداف من الغَسَمِ
 وقال رؤبة :

..... مختلطاً ظلامه وغَسَمُهُ^(١)

وفي قولي : (وما قرا قبله أو خط بالقلم) : إشارة إلى قوله تعالى :
 ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُمْ بِيَمِينِكَ إِذْ أَنْزَلْنَا بِالْمُطَلُّوتِ ﴾ .
 قال السخاوي : في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ -
 قال ما نصه - : (الأمي - بالتشديد - : منسوب إلى الأم ، وهو الذي
 لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة ،
 أو نسب إلى أمه ؛ لأنه بمثل حالها ، إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة .
 وقيل : منسوب إلى أم القرى . وقيل : إلى الأمة التي لا تقرأ ولا تكتب
 في الأكثر الأغلب ، وهم العرب .
 وقيل : إلى الأمة ؛ لكثرة اهتمامه بأمرها . وقيل : إلى (أم الكتاب) ؛
 إما لأجل أنها أنزلت عليه ، أو لأنه صدق بها ودعى إلى التصديق بها .
 وقيل : إلى الأمة ، وهي القامة والخلقة . وقيل : إلى الأمة على
 سداجتها قبل أن تعرف الأشياء .

(١) « لسان العرب » (٤٣٧ / ١٢) .

وقد كان عدم الكتابة معجزةً لنا لنبينا عليه الصلاة والسلام ، مع ما أوتيته من العلوم الباهرة (اهـ)^(١)

النهي عن احتجاج المرء لنفسه بأمية المصطفى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك :
قال القاضي في « الشفا » : (الوجه الخامس : ألا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سباً ، ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه ، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره ، أو على التشبه به ، أو عند هزيمة نالته ، أو غضاضة لحقته ، ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق ، بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبية صلى الله عليه وسلم ، أو على قصد الهزل والتندر بقوله ، كقول القائل : إن قيل فيّ السوء .. فقد قيل في النبي ، وإن كذبت .. فقد كذب الأنبياء ، وإن أذنت .. فقد أذنبوا .

أو : أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله؟!!

أو : قد صبرت كما صبر أولو العزم ، أو كصبر أيوب) . . . إلى أن قال : (فحق هذا إن دُرِيَءَ عنه القتل . . الأدبُ والسَّجُنُ ، وقوة تعزيره بحسب شناعة مقاله ، ومقتضى قبح ما نطق به) . . . إلى أن قال : (وقال أبو الحسن - أيضاً في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً ، فقال له الرجل : أسكت ، فإنك أميٌّ . فقال الشاب : أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميًّا؟ فشنَّع عليه مقاله ، وكفره الناس ، وأشفق الشاب مما قال ، وأظهر الندم عليه ، فقال أبو الحسن : - أما إطلاق الكفر عليه : فخطأ في

(١) « القول البديع » (ص ١١٧) .

أستشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وَكَوْنُ النبيِّ أُمِّيًّا له معجزة ،
وكون هذا أمياً نقيصَةً وجاهلةً ، ومن جهالته أحتجابه بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم ، لكنه إذا أستغفر وتاب ، وأعترف ولجأ إلى الله . . فيترك ؛
لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل ، وما طريقُهُ الأدب ، فطوع فاعله بالندم
عليه يوجب الكف عنه (اهـ^(١))

* * *

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢٠٦/٢-٢٠٩) .

١٣- مُهَاجِرُ الْمُجْتَبَى الْهَادِي وَمَضْجَعُهُ وَمَعْقِلُ الْأَسَدِ إِنْ أَنْفُ الْوَطِيسِ حَمِي

(مهاجر) على صيغة أسم المفعول ؛ أي : موضع هجرته .

و(المجتبى) أي : المصطفى المختار ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ ﴾ . قال الزجاج : (معناه : وكذلك يختارك ويصطفيك ، وهو مشتق من جبيت الشيء إذا خلصته لنفسك) اهـ^(١)

و(معقل) - وزان مسجد - : الملجأ .

و(الوطيس) : المعركة ، من وطس الشيء وطساً ، كسره ودقّه ؛ لأن الخيل تطسّها بحوافرها .

قال ابن منظور : (وقيل : الوطيس شيء يتخذ مثل التنور ، يختبئ فيه ، وقيل : هي تنور من حديد ، وبه شبه حر الحرب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حنين : « الآن حمي الوطيس » ، وهي كلمة لم تُسمع إلا منه ، وهو من فصيح الكلام ، عبر به عن اشتباك الحرب ، وقيامها على ساق) .

قال النووي : (وينبغي للزائر في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التي أختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأستيطانه ، ومدفنه ، وتنزل الوحي ، ويستحضر ترده فيها ، ومشيه في بقاعها ، وتردد جبريل عليه السلام فيها بالوحي الكريم ، وغير ذلك من فضائلها) اهـ^(٢)

* * *

(١) « لسان العرب » (١٣٠ / ١٤) .

(٢) « المجموع » (٢٧٦ / ٨) .

١٤- دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوْحِيدِ فَأَنْزَعَجَتْ قُرَيْشٌ بَلْ جَفَلَتْ كَالْوَحْشِ فِي وَغَمٍ
 ١٥- وَحَارَبُوا دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ فِي صَلْفٍ وَلَمْ يُبَالُوا بِإِنْذَارٍ وَلَا نِقَمٍ
 ١٦- أَعَمَّتْ بَصَائِرَهُمْ أَصْنَامُهُمْ فَهُمْ عَنْ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ فِي صَمَمٍ

اللغة :

(قریش) : القبيلة ، أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، فكل مَنْ كان من ولد النَّضْرِ . فهو قرشيٌّ ، دون ولد كنانة ومَنْ فوقه .

قال جرير بن عطية يمدح هشام بن عبد الملك :

فَمَا الْأُمُّ الَّتِي وَلَدَتْ قُرَيْشًا بِمُقْرِفَةِ النَّجَارِ وَلَا عَقِيمٍ
 وَمَا قَرْمٌ بِأَنْجَبَ مِنْ أَيْبِكُمْ وَمَا خَالٌ بِأَكْرَمَ مِنْ تَمِيمٍ

المقرفة : اللئيمة ، والنجار : الأصل ، والعقيم : التي لا تحمل ، والقرم - في الأصل - : الفحل من الإبل ، أستعاره هنا للسيد .

وفي قوله : (وما خالٌ بأكرم من تميم) إشارة إلى برة بنت مرة ، أخت تميم بن مرة ، أم النضر .

قال ابن هشام : ويقال : فهر بن مالك قریش ، فمن كان مِنْ ولده . . فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده . . ليس بقرشي . اهـ^(١)

ثم قال : (وإنما سميت قریش قریشاً من التقرش ، والتقرش : التجارة والاكْتِسَاب ، قال رؤبة ابن العجاج :

قد كان يغنيهم عن الشُّغوشِ والخَشَلِ مِنْ تساقط القروش

(١) « سيرة ابن هشام » (١ / ٩٣-٩٤) .

شحمٌ ومحضٌ ليس بالمغشوشِ
الشغوش : قمح يسمي بهذا . والخشلُ : رؤوس الخلاخيل والأسورة
ونحوه . والقروش : التجارة والاكْتساب .

يقول : قد كان يغنيهم عن هذا شحم ومحض ، والمحض : اللبن
الحليب الخالص (١) .

وقيل : سميت قريشاً لتقرُّشها ؛ أي : تجمُّعها إلى مكة من حواليتها بعد
تفرقتها في البلاد ، حين غلب عليها قصيُّ بن كلاب ، وبه سمي قصي
مُجمَّعاً ، قال الشاعر :

قُصِيَّ لِعَمْرِي كَانَ يُدْعَى مُجْمَعاً به جمع الله القبائلَ من فِهْرٍ (٢)

وقيل : سميت قريشاً بدابة في البحر تدعى بذلك ؛ لا تدع دابة إلا
أكلتها ، فجميع الدواب تخافها ، وفي حديث ابن عباس في ذكر قريش
قال : (هي دابة تسكن البحر ، تأكل دوابه) .

قال الشاعر :

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ رَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاً (٣)

(و الجفول) : سرعة الذهب والندود في الأرض ، يقال : جفلت
الإبل جفولاً . . إذا شردت ناذةً ، وجفلت النعامه .

(و الوغم) : الحقد .

(و الصلْف) - بفتح اللام هنا - : التكبر والمعادنة .

ومعنى الأبيات : إن قريشاً نفرت من سماع دعوة الحق نفور الوحوش ،

(١) المصدر السابق .

(٢) « سيرة ابن هشام » (١/٩٤ ، ١٢٦) .

(٣) « لسان العرب » (٦/٣٣٥) .

وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في تعنتٍ وتكبرٍ ، ولم يخافوا غضب الله ومقته ، فيهلكهم بعذابٍ من عنده ، كما هي سنته في الأمم السالفة الذين كذبوا دعوته وكفروا برسله ، وطلبوا الآيات ، ومع ذلك أستمروا على جحودهم وعنادهم حتى أتاهم ما يوعدون ، وقريش أعمت أبصارهم تلك الأصنام التي عبدوها من دون الله ، فكأنهم عن قبول الحق في صمم لا يسمعون ، ولا يفهمون فهم إذعانٍ وتصديق .

قال ابن إسحاق : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الله . قالوا يهزؤون به : ﴿ قُلُونَا فِيحَ أَكْتَتِهٖ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ لا نفقه ما تقول ﴿ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ ﴾ لا نسمع ما تقول ، ﴿ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ قد حال بيننا وبينك ، ﴿ فَأَعْمَلْ ﴾ بما أنت عليه ﴿ إِنَّا عَمِلُونَا ﴾ ، بما نحن عليه ، إنا لا نفقه عنك شيئاً . فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَمَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّاعِلٌ أَدْبِرُهَا نُفُورًا ﴾ أي : كيف فهموا توحيدك ربك إن كنت جعلت على قلوبهم أكنة ، وفي آذانهم وقراً ، وبينك وبينهم حجاباً بزعمهم ؛ أي : إني لم أفعل ذلك) اهـ^(١)

* * *

(١) « سيرة ابن هشام » (١/٣١٦) .

١٧- مَدُّوا يَدَ الظُّلْمِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ فَكَمْ مِنْ فِتْيَةٍ عَوْقِبُوا بِالضَّرْبِ وَالْأَلَمِ
 ١٨- فَلَا مُوَحَّدَ إِلَّا خَائِفٌ قَلِقٌ وَلَا مُصَلِّيَ إِلَّا مُخْضَبٌ بِدَمٍ

في هذين البيتين الإشارة إلى عدوان المشركين على المستضعفين - ممن أسلم - بالأذى والفتنة ، ومبالغتهم في القسوة على من أسلم .

فقد عدوا على من كان أسلم وأتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش ، وبرمضاء مكة إذا أشد الحر ، يفتنونهم عن دينهم ، فمنهم من يُفْتَنُ من شدة البلاء الذي يصيبه ، ومنهم من يَصْلُبُ لهم ويعصمه الله منهم .

قال ابن إسحاق : وكان بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهما لبعض بني جمح ، مولداً من مولديهم ، وهو بلال بن رباح ، وكان أسم أمه حمامة ، وكان صادق الإسلام ، طاهر القلب ، وكان أمية بن خلف الجمحي يخرج به إذا حميت الظهيرة ، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ثم يقول له : لا والله لا تزال كذلك . . حتى تموت أو تكفر بمحمد ، وتعد اللات والعزى ، فيقول - وهو في ذلك البلاء - : أَحَدٌ أَحَدٌ . حتى أعتقه أبو بكر الصديق .

وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه - وكانوا أهل بيت إسلام - إذا حميت الظهيرة ، يعذبونهم برمضاء مكة ، فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول - فيما بلغني - : « صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة » .

فَأَمَّا أُمَّهُ : فقتلوا ، وهي تآبى إلا الإسلام . اهـ

وعن سعيد بن جبیر قال : قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون

يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يُعذَرُونَ به في ترك دينهم ؟ فقال : نعم . والله ، إن كانوا ليضربون أحدهم ، ويجيعونه ، ويعطشونه ، حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم . حتى إن الجُعل ليمر بهم فيقولون له : أهذا الجعل إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ؛ أفتدأء منهم مما يبلغون من جهده . اهـ^(١)

* * *

(١) « سيرة ابن هشام » (١/٣١٧-٣٢٠) .

١٩- فَعَزَّهُ اللهُ بِالْأَنْصَارِ يَحْفِزُهُمْ دِينَ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى اللَّيْمِ
 ٢٠- أَتَى وَأَمْرُهُمْ شَتَى فَجَمَعَهُمْ مُؤَلَّفًا بَيْنَهُمْ بِالذِّينِ وَالْقِيمِ
 ٢١- فَأَصْبَحَتْ طَيِّبَةُ الْإِيمَانِ قَاعِدَةً تَشِعُّ أَنْوَارَهَا فِي أَلْقَاعِ وَالْأَكْمِ

اللغة :

(الْحَفْزُ) هنا معناه : الحث والإعجال ، وأصل الحفز : حثك الشيء من خلفه ، سوقاً وغير سوق ، حفزه يحفزه حفزاً .

قال الأعشى :

لها فخذان يحفزان مَحَالَةً وَدَأْيَا كَبْنِيَانِ الصُّوَى متلاحكا

وفي حديث البراق : « وفي فخذيه جناحان يحفز بهما رجله » .

وقول الراجز :

تريح بعد النَّفْسِ المحفوز

يريد : النَّفْسَ الشديد المتتابع ، كأنه يُحْفِزُ ؛ أي : يُدْفَعُ من سِيَاقِ (١) .

(و) يعصمهم) أي : يمنعهم ، والعصمة في كلام العرب : المنع ،

وعِصْمَةُ اللهِ عبده : أن يمنعه مما يوبقه . وقال الزجاج : في قوله تعالى :

﴿ سَاوِيًّا إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾ أي : يمنعني من الماء ، والمعنى :

من تغريق الماء . اهـ

وأستعصم ؛ أي : أمتنع وأبى ، وفي التنزيل الحكيم حكاية عن امرأة

العزیز : ﴿ وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ أي : تأبى عليها ، ولم يجبها إلى

ما طلبت .

(١) « لسان العرب » (٣٣٧ / ٥) .

والاعتصام : الامتسك بالشيء ، أفتعال منه ، ومنه قول أبي طالب :
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةً للأرامل
أي : يمنعهم من الضياع والحاجة^(١) .

و(اللَّمَم) - جمع لَمَّة بكسر اللام - : شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة ،
وفي « الصَّحاح » : يجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين . . فهي
جُمَّة .

والمراد : يمنعهم ضربٌ على الرؤوس لشجاعتهم ، وهذا قريب من
قول كعب بن زهير في مدح المهاجرين :
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضربٌ

والحاصل : أن الله تعالى أعز نبيه بإظهار دينه ، وإنجاز مواعده بهؤلاء
الأنصار - وهم الأوس والخزرج - وقد كان بينهم من التناحر والتنافر
والحروب ما هو مُدَوَّنٌ في كتب التاريخ ؛ ولذلك قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عند العقبة ، عندما قبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ،
قالوا : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ؛ فعسى
أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، وتعرض عليهم
الذي أجبنك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه . . فلا رجل أعز
منك)^(٢) .

وكذلك كان الحال ، فقد جمعهم الله تعالى على الهدى ، وأستلَّ
الإيمانُ الضغائن من الأفتدة ، وذكرهم الله تعالى بذلك ممتناً عليهم بهذه

(١) « لسان العرب » (٤٠٤-٤٠٣/١٢) .

(٢) « السيرة النبوية لابن هشام » (٤٢٩/١) .

النعمة الجليلة فقال سبحانه : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ .

قال ابن كثير : (وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج ؛ فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة وضغائن ، وإحار ودخول ، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم .. صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى) اهـ^(١)

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (١ / ٣٩٧) .

٢٢- يَا رَاكِبَ النَّسْرِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ إِذَا
لَاحَتْ لَكَ أَلْقَمَةُ السَّمَاءِ فِي الْحَرَمِ
٢٣- فَاقْصِدْ إِلَى الرُّوْضَةِ الْغَنَاءِ مُبْتَهَلًا
وَصَلِّ وَأَخْشَعْ وَأَرْسِلْ عَبْرَةَ النَّدَمِ

المقصود بـ(النسر) : الطائرة ، وخصت بالذكر ؛ لأنها أسرع وسائل
المواصلات ، وأكثر نقلاً للزوار .

(الروضة) سيأتي الكلام عليها مفصلاً عند قولي :

مَا بَيْنَ مَنْبَرِهِ وَالْبَيْتِ رَوْضَتُهُ وَرِزْدٌ مِنَ الْخَيْرِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِي

والمقصود هنا : أن الداخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب له أولاً : أن يصلي تحية المسجد في الروضة إن أمكن ؛ لأنها
أفضل بقاع المسجد ، فإن لم يتيسر للزحام ونحوه - كما هو الشأن في غالب
الأوقات ولاسيما في موسم الحج - فليصل التحية حيث تيسر له من
المسجد ، شاكراً مولاه تعالى على هذه النعمة ، سائلاً إياه التوفيق
والقبول .

* * *

٢٤- وَأَذْلَفَ إِلَىٰ مَضْجَعِ الْمُخْتَارِ شَافِعِنَا فِي يَوْمٍ لَا نَنْفَعُ لِلْأَمْوَالِ وَاللَّحْمِ
 ٢٥- وَحَيْثُ أَدْبَأَ بِالصَّوْتِ مُنْخَفِضًا مُسَلِّمًا مُوقِنًا بِالرَّدِّ مِنْ أُمَّمِ
 ٢٦- فَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ أَحْيَاءُ تَكْرِمَةً أَجْسَادُهُمْ فِي الثَّرَىٰ مَرْعِيَّةُ الْحُرْمِ

أي : وبعد الصلاة في الروضة الشريفة ، توجه إلى مضجع النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، من يشفع شفاعات عدة في ذلك اليوم الذي لا تنفع فيه الأموال ، ولا تغني اللحم - وهي : جمع لحمه : القرابة - كما قال عز وجل : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿

وفي قولي : (من أُمَّمِ) أي : من قرب .

و(مَرْعِيَّةُ الْحُرْمِ) : - بضم الحاء وفتح الراء - جمع حرمة ، وهي : ما لا يحل انتهاكها .

والمقصود : أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؛ مراعاة لحرمتهم ، وإيداناً بعلو مراتبهم ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ومن ذلك :

٢٠- ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به . . مرَّ بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره) (١) .

٢١- وأخرج أبو داود ، وأبن حبان ، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ الصلاة فيه ، فإن صلاتكم تعرض عليَّ » . قالوا : يارسول الله! وكيف تعرض عليك وقد أَرَمْتَ ؟ - يعني : بليت -

(١) « صحيح مسلم » (٢٣٧٥) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ١٤٨ ، ٢٤٨) .

فقال : « إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(١) .

وورد من حديث بعض الصحابة أيضاً ، والحديث صحيح لا غبار عليه ،
نص على صحته المحدثون من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين .

بل أختصت هذه المسألة بالتأليف استقلالاً ، منهم البيهقي ، ألف فيها
جزءاً أسماه : « حياة الأنبياء في قبورهم » .

والسيوطي في رسالة لطيفة سمّاها : « إنباء الأذكىء بحياة الأنبياء »^(٢) ،
أفتتحها بقوله : حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الأنبياء
معلومة عندنا علماً قطعياً ؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت ، ثم
سرد الأدلة .

وقال الألباني : وهو - يعني : حديث أوس - حديث صحيح ، وصريح
في أنّ من خصوصيات الأنبياء أن الأرض لا تُبلي أجسادهم . اهـ

صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال النووي في « المناسك » : (إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها
من المسجد . . شكر الله تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده ،
وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار
القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣ - ٩٢) ، وأحمد (٨/٤) ، وأبن
ماجه (١٠٨٥) ، وأبن حبان (٥٥٠) « موارد » ، والحاكم (٢٧٨/١) وصححه
ووافقه الذهبي ، وصححه - أيضاً - النووي في « الأذكار » . وقال الحافظ
عبد الغني : إنه حسن صحيح ، كما في « القول البديع » (ص ٢٣٢) . وأنظر الجزم
بصحته للألباني في « الضعيفة » (٢٣٧/١) .

(٢) أنظر « الحاوي للفتاوي » (١٤٧/٢) .

ما يستقبله من جدار القبر ، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالَةَ موقفه ومنزلةَ مَنْ هو بحضرته ، ثم يُسَلِّمُ ولا يرفع صوته بل يقتصد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله . . . إلى أن قال : (ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته . . . اقتصر على بعضه ، وأقله : السلام عليك يا رسول الله .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السَّلَفِ رضي الله عنهم الاقتصاد جداً ، فكان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ثم ؛ إن كان قد أوصاه أحدٌ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فليقل : السلام عليك يا رسول الله ؛ من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذا من العبارات ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : السلام عليك يا صَفِيَّ رسول الله وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا عمر ؛ أَعَزَّ اللهُ بك الإسلام ، جزاك اللهُ عن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً) اهـ^(١)

وقال ابن حجر الفقيه محشياً : قوله : (وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصاد جداً) مال إليه الطبري ، فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل . . فلا بأس به ، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حَسَنَ ،

(١) « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٤٧-٤٤٩) .

وأستدل بقول الحليمي : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني » . . لوجدنا فيما نشني عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه ؛ لكن أجتنب منهيه خصوصاً بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك الدعاء له ، والصلاة والسلام عليه . ثم عقب عليه الهيثمي بما تراه هناك .

قال في « المجموع » : (فرع : لا يجوز أن يُطَافَ بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الحليمي وغيره .

قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم .

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

٢٢- وقد ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه . . فهو رد » .

وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه عملنا . . فهو رد » .

٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : أتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة . . فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن

البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب؟!) اهـ^(١)

وقال في موضع آخر من « المجموع » : (وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني^(٢) - وكان من العلماء المحققين - في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يُقبَله ، وعلى هذا مضت السنة ، قال : وأستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ، ينبغي تجنب فعله ويُنهى فاعله) اهـ^(٣)

إذا أراد المسلم الدعاء أستقبل القبلة :

قال النووي : وإذا أراد الدعاء . . تحول عن موضعه وأستقبل القبلة . اهـ^(٤)

بل هذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال العلامة ابن تيمية في كتابه : « القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة » مانصه : (ومذهب الأئمة الأربعة ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأراد أن يدعو لنفسه . . فإنه يستقبل القبلة .

وأختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة - مالك ، وأحمد ، والشافعي - : يستقبل الحجرة ، ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء ، باتفاقهم ، ثم في مذهبه قولان :

(١) « المجموع شرح المذهب » (٢٧٥ / ٨) .

(٢) المتوفى سنة (٥١٧ هـ) « تذكرة الحفاظ » (١٢٦٥ / ٤) .

(٣) « المجموع » : (٣١١ / ٥) .

(٤) « المجموع » : (٣١١ / ٥) .

قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل : يجعلها عن يساره .

فهذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء : فلم يتنازعا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة (اهـ^(١))

٢٤- نعم ؛ أستدل بعضهم على مشروعية أستقبال الميت بالوجه في حالتي السلام والدعاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن على الأثر » أخرجه الترمذي ، والضياء في « المختارة » من طريق الطبراني في « الكبير » ، وقال الترمذي : حسن غريب^(٢) .

فقال الشيخ علي القاري في « مرقاة المفاتيح » : (فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافاً لما قاله ابن حجر : من أن السنة عندنا أنه في حال الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء) اهـ^(٣)

لكن قال الألباني : (قلت : وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر ؛ إذ ليس في الحديث إلا إقباله صلى الله عليه وسلم بوجهه على القبور ، وأما الإقبال على وجوه الموتى : فشيء آخر ، وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا ، ولهذا مما لا أعرفه .

فالحق : أن الحديث لو ثبت سنده . . لكان دليلاً واضحاً أن المار بالقبور

(١) (ص ١٢٥) .

(٢) « سنن الترمذي » (١٥٦/٢) ، « المختارة » من طريق الطبراني في « الكبير » (١٢٦١٣) .

(٣) « مرقاة المفاتيح » (٤٠٧/٢) .

يستقبلها بوجهه حين السلام عليها ، والدعاء لها كيفما كان الاستقبال ،
وحسبما يتفق ، دون قصد لوجوه الموتى ، أما - والسند ضعيف كما سبق
بيانه^(١) - : فلا يصلح للاستدلال به أصلاً) اهـ

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الدعاء هنا قسيمان :

الأول : ما يخص الميت من السلام ، والدعاء له ، فهذا يقوله في
المواجهة .

والآخر : ما يخص المسلم ، فهذا الذي ينبغي فيه الالتزام أدب الدعاء
من ناحية الاستقبال وغيره .

تمة :

قال الحافظ في « المنتخب » : (يستحب الاستقبال للدعاء والوضوء ،
والغسل والتميم ، والقراءة والأذكار ، والأذان ، وسائر الطاعات ، إلا
ما خرج بدليل : كالخطبة ، ونحوها .

والسنة في كل دعاء لرفع بلاءٍ كالقحط ونحوه . . أن يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله . . جعل بطن كفه إلى
السماء) اهـ^(٢)

وقد قلت في « نظم المنتخب » ناظماً هذه النفيسة :

(١) أعلمه الألباني بقابوس بن أبي ظبيان . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حبان :
رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، قال : وهذا من روايته عن أبيه ،
وأعذر للترمذي إذ حسنه بأن ذلك باعتبار شواهد ، قال : ومعناه ثابت في
« الصحيحين » إلا قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » . . فمنكر ؛ لتفرد هذا الضعيف
به .

(٢) « المنتخب » (ص ٤٥) .

وَسُنَّ الاستقبالُ في الأذانِ وفي الدعاءِ وسائرِ الطاعاتِ وأُستثنى ما أخرجهُ الدليلُ وأُرفعَ يديك جهةَ السماءِ وإنْ دعوتَ طالباً دفعَ البلاءَ والغسلِ والوضوءِ والقرآنِ والذكرِ في مختلفِ الحالاتِ كخطبةٍ فاتَّبِعْ لِمَا يَقولُ فإنه من أدبِ الدعاءِ فَقَلْبُكَ الكَفَّيْنِ مِمَّا نُقِلَا

تنبيه :

قال النووي في « الإيضاح » : كره مالك - رحمه الله تعالى - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء .

قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلي عليه ويدعو له ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد » اهـ

لكن قال ابن حجر الفقيه : قال السبكي : هو جارٍ على قاعدته في سد الذرائع ، أي : لأن ذلك قد يفضي إلى ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها ؛ لأن الإكثار من الخير خير . اهـ^(١)

* * *

(١) « حاشية ابن حجر على الإيضاح » (ص ٤٦٣-٤٦٤) .

٢٧- وَأَعْدِلْ إِلَى جَارِهِ الصَّادِقِ صَاحِبِهِ مُسَلِّمًا وَأَذْكَرُ مَا حَازَ مِنْ شِيمِ
٢٨- وَأَوَّلِ الصَّخْبِ إِسْلَامًا وَأَفْضَلِهِمْ تَرْمِي مَائِرُهُ الْمِنْطِيقَ بِأَلْبَكَمِ

أي : وبعد السلام على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فأعدل إلى جاره الصديق ، والمقصود به : أمير المؤمنين ، أبو بكر رضي الله عنه .
(و الصديق) معناه : المبالغ في الصدق ، والذي يصدق قوله بالعمل ، كما قال الجوهرى .

قال ابن منظور : (والصديق : المصدق ، وفي التنزيل : ﴿ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي : مُبَالِغَةٌ فِي الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ عَلَى النِّسْبِ ؛ أي : ذات تصديق .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال : الذي جاء بالصدق محمد ، والذي صدق به أبو بكر رضي الله عنه .

وقيل : جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وصدق به المؤمنون .
وقال الليث : كل من صدَّق بكل أمر الله ، لا يتخالجه في شيء منه شك ، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم . فهو صدِّيقٌ ، وهو قول الله عزَّ وجل : ﴿ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ (١) اهـ

(و المِنْطِيقُ) في البيت الثاني : البليغ ، وأنشد ثعلب (٢) :
والنوم يَنْتَزِعُ العَصَا من رَبِّهَا وَيَلْوُكُ ثَنِي لِسَانِهِ الْمِنْطِيقُ

(١) « لسان العرب » (١٠/١٩٣-١٩٤) .

(٢) « لسان العرب » (١٠/٣٥٤) .

و(البكّم) : الخرس ، والمعنى : أن مآثره الجليلة تصيّر البليغ
أخرس ؛ إذ لا يساعده بيانه على الإتيان على كل مناقبه .

* * *

٢٩- وَأَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى الْفَارُوقِ جَارِهِمَا الْمُلْهَمِ الْحَقِّ فِي الْأَسْرَى وَغَيْرِهِمْ
٣٠- صِهْرِ النَّبِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَقْرَأُ مِنْ ذُرِّيَةِ الشَّيْطَانِ فِي حَدَمِ

أي : ثم أقرأ السلام على جارهما الفاروق رضي الله عنه .

(الملهم الصواب في الأسرى وغيرهم) : من موافقاته رضي الله عنه لما أراد الله شرعاً لنا ، وذلك في عِدَّةِ مواطن .

٢٥- ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر قال : (وافقت ربي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ؛ لو أتخذنا من مقام إبراهيم مصلىً . . فنزلت : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وآية الحجاب : قلت : يا رسول الله ؛ لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر . . فنزلت آية الحجاب ، وأجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ فنزلت هذه الآية (١) .

ولمسلم ، عن عمر قال : (وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر) (٢) .

وهو معنى قولي : (الملهم الحق في الأسرى وغيرهم) .

٢٦- أخرج الحاكم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك ، فحلَّ سبيلهم . فاستشار عمر ، فقال : أقتلهم . قال : ففداهم

(١) « صحيح البخاري » (٥١/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨٧/١٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا
غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٦٩﴾ .

قال : فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عمر فقال : « كاد أن يصيبنا بلاءٌ
في خلافك » ، قال الحاكم : لهذا حديث صحيح الإسناد ، ولم
يخرجاه (١) .

وقال الذهبي : قلت : على شرط مسلم .

* * *

(١) « المستدرک » (٣٢٩/٢) .

٣١- هِيَ الْمَدِينَةُ فَاسْكُنْهَا مُبَارَكَةً بِدَعْوَةِ الْمُصْطَفَى فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
 ٣٢- دَعَا الرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِهَا فَنَمَّا كَمَا دَعَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَدَمِ
 ٣٣- لَكِنْ بِضِعْفَيْنِ مِنْ تَبْرِيكِه فَعَدَا رَخَاوَهَا نِعْمَةً مِنْ أَكْثَرِ النَّعَمِ

في هذه الآيات : الحث على سكنى المدينة ، وفي ذلك أحاديث صحيحة ، ستأتي في محلها .

وفيها أيضاً : إشارة إلى الأحاديث الواردة في الدعاء للمدينة بالبركة ، كما دعا خليلُ الله إبراهيم لمكة .

وفي البيت الثالث : إشارة إلى دعائه صلى الله عليه وسلم بضعفي ما بمكة من البركة ، وفي كل ذلك أحاديث وفيرة ومنها :

٢٧- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرّم مكة ، ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مُدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا في مدّنا وصاعنا ، وصححها لنا ، وأنقل حماها إلى الجحفة » رواه الشيخان - وفيه قصة - واللفظ للبخاري^(٢) .

٢٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) « صحيح البخاري » (٣٤٦/٤) رقم (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) .
 (٢) البخاري (٩٩/٤) رقم (١٨٨٨) ، (٢٦٢/٧) رقم (٣٩٢٦) (١١٧/١٠)
 رقم (٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١٧٩/١١) رقم (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) .

عليه وسلم : « اللهم ؛ أجعلْ بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة » متفق عليه^(١) .

٣٠- وعن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ؛ صاعنا أصغرُ الصَّيَّعَانِ ، ومُدُّنَا أصغرُ الأمدادِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ بارك لنا في صاعنا ومدنا ، وقليلنا وكثيرنا ، وأجعل مع البركة بركتين » رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) ، وإسناده صحيح .

٣١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً من حديث طويل : « اللهم ؛ أجعل مع البركة بركتين » رواه مسلم^(٣) .

و(الرخاء) في البيت الثالث : لين العيش وأتساعه ، يقال : رَخِيَ ورَخُوَ - من بابي تعب وقرب - رَخَاوَةً ؛ إذا لان^(٤) .

* * *

(١) البخاري (٩٧/٤) رقم (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) .

(٢) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (١٢٠/٥) رقم (٣٢٧٣) (٢٢/٦) رقم (٣٧٣٦) .

(٣) مسلم (١٣٧٤) .

(٤) « المصباح المنير » (ص ٨٥) .

٣٤- وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَى فَلَا شَجَرٌ يُجْتَثُّ كَالصَّيْدِ مَحْظُورٌ عَلَى الْأُمَمِ
 ٣٥- وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى هَٰذَيْنِ كَانَ لَنَا فِي سَلْبِهِ سَنَدٌ فَأَسْلُبُهُ وَأَغْتَنِمَ

تضمن هذان البيتان الإشارة إلى تحريم المدينة ، وأن شجرها لا يجتث ، وصيدها لا يُنقَر ولا يُصَاد ، وأن المتعدي عليهما يسلب ويكون سلبه غنيمة لنا ؛ جزاء للمتعدي ، وفي ذلك أدلة ثابتة .

وأحاديث تحريم المدينة نوعان : مطلقة ومقيدة .

فأما المطلقة : فقد تقدم بعضها ، وهي في « الصحيحين » وغيرهما ومنها :

٣٢- ما أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال : أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ »^(١) .

حدود حرم المدينة :

وأما الأحاديث المقيدة التي تحدد الحرم فمنها :

٣٣- حديث أنس بن مالك - من حديث طويل - جاء فيه : « ثم نظر إلى المدينة فقال : اللهم ؛ إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) مسلم (١٣٧٥) .

(٢) البخاري (٨٦/٦) رقم (٢٨٩٣) ، (٢٨٨٩) ، (٣٣٦٧) (٤٠٨٤)

(١٣/٣٠٤) رقم (٧٣٣٣) . ومسلم (١٣٦٥) .

وفي رواية لهما أيضاً : « اللهم ؛ إني أحرم ما بين جبليةها » .

٣٤- وفي رواية لمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مرفوعاً - :
« وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها^(١) »^(٢) .

٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : لو رأيت الأطباء
بالمدينة ترتع . . ما دَعَرْتُهَا^(٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما
بين لابتيها حرام » متفق عليه^(٤) .

٣٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ،
لا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » رواه مسلم^(٥) .

٣٧- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا ،
أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » رواه مسلم ، وأبن أبي شيبة ، وأحمد^(٦) ، وغيرهم .

٣٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ، أَنْ يُعْضَدَ شَجْرُهَا ، أَوْ يُخْبَطَ »

(١) المأزم - بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي - : الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ،
والأول هو الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبليةها « نووي شرح مسلم »
(١٥٦ / ١ / ٥) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) .

(٣) رتعت المشية : ترتع رتعاً - من باب نفع - ورتوعاً : رعت كيف شاءت . ذعرتها
ذعراً : من باب نفع : أفزعها «المصباح المنير» ص (٧٩-٨٣) .

(٤) البخاري (٨٩ / ٤) رقم (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) .

(٥) مسلم (١٣٦٢) .

(٦) مسلم (١٣٦٣) ، وأبن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ / ١٩٨) رقم (١٨٠٦٩) ،
وأحمد في « المسند » (١٠ / ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٥) .

رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطحاوي بإسناد صحيح^(١) .

قلت : وحديث أبي سعيد هذا أخرجه مسلم في « صحيحه »^(٢) بلفظ :
« وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها ، أن لا يُهْرَقَ فيه دمٌ ،
ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخْبَطُ فيها شجرة ، إلا لعلف . . . »
الحديث .

٣٩- وعن علي رضي الله عنه - من حديث الصحيفة مطولاً ، جاء فيه - :
« إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حرم ما بين حرتيها وحماها
كله ، لا يُخْتَلَى خَلاها^(٣) ، ولا يُنْفَرُ صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن
أشاد بها^(٤) ، ولا تُقَطَّعُ منها شجرة ، إلا أن يَعْلِفَ رجلٌ بغيره . . . » -
الحديث - أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما بإسناد صحيح^(٥) ، كما
قال الشيخ أحمد شاكر ، وقال الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم .

وقوله في الحديث الأول : (ما بين لابتيها) ؛ اللابتان : الحرتان ،
واحدتهما : لابة ؛ وهي : الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة
لابتان : شرقية وغربية ، وهي بينهما^(٦) .

(و ما بين لابتيها) : بيان لحدِّ حرمة من جهتي المشرق والمغرب .

(١) أحمد (٢٣/٣) ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٨٢/٢) رقم (٩٩٨) ، والطحاوي
« شرح معاني الآثار » (١٩٢/٤) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) .

(٣) الخلا - مقصور - : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، وأختلاؤه : قطعه . « النهاية
لابن الأثير » (٥/٢) .

(٤) الإشادة : رفع الصوت بالشيء ، والمراد : تعريف اللقطة وإنشادها . « جامع
الأصول » (٣٠٧/٩) .

(٥) « المسند » (١١٩/١) ، وأبو داود مختصراً (٥٣٢/٢) رقم (٢٠٣٥) .

(٦) « شرح مسلم للنووي » (١٤٤/١/٥) .

و(ما بين مأزميها) أي : ما بين جبليها ، وهو بيان لحدِّ الحرم من جهة الجنوب والشمال ، والمقصود بهما : جبل عَيْرٍ ، وجبل ثَوْرٍ ، وسيأتي حديثهما .

٤٠- وعن يزيد بن شريك التيمي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، قال : فأخرجها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات ، وأسنان الإبل .

قال : وفيها : « المدينة حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى فيها محدثاً . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ . . . » - الحديث - رواه البخاري ، ومسلم^(١) ، وغيرهما .

فتبين : أن الأحاديث الصحيحة حددت حرم المدينة على النحو التالي :

١- ما بين لابتيتها .

٢- ما بين جبليها .

٣- ما بين مأزَمَيْهَا .

٤- ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ .

٥- ما بين حَرَّتَيْهَا .

ولا تناقض ولا تضاد في هذه الروايات إطلاقاً ، بل هي متفقة لا تعارض بينها .

(١) البخاري في مواضع منها : (٤١/١٢) (٦٧٥٥) ، وأنظر أيضاً الأرقام : (١٨٧٠) ، (٣١٧٢) ، (٣١٧٩) ، (٧٣٠٠) .

وفي الموضوع الأول : « ما بين عير إلى ثور » ، وأبهم ذكر (ثور) في المواضع الأخر ، و« صحيح مسلم » (١٣٧٠) ، و(١١٤٧) .

فحدّها من جهة الجنوب : جبل عير ، وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة ، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء ، من جهة الجنوب الغربي .

وحدها من جهة الشمال : جبل ثور ، وهو جبل صغير شمالي أحد^(١) ، فهى بين جبلين ، وهما المأزمان .

ويحدها من الشرق : الحرة الشرقية .

ومن الغرب : الحرة الغربية ، وهما داخلتان في الحرم^(٢) ، وهما اللابتان .

ما جاء في جزاء من تعدّى على شجره وصيده :

٤١- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخيّطه ، فسلبه ، فلما رجع سعدٌ . جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله ! أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرُدَّ عليهم . رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والحاكم^(٣) بلفظ : إنه - أي : سعداً - كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه ، فيقول : (لا أدعُ غنيمَةً غنمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى لمن أكثر الناس مالاً) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٤٠-٤١) .

(٢) نصّ على ذلك النووي وغيره .

(٣) مسلم (١٣٦٤) ، وأحمد في « المسند » (١٦٨ / ١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٨٧ / ١) .

يخرجاه ، وأقره الذهبي . إلا أن مسلماً قد أخرجه كما عرفت ، لكن بغير لفظه .

٤٢- وعن أبي أيوب الأنصاريّ : أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم عنه ، قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا؟! رواه مالك^(١) .

٤٣- وروى أبو داود^(٢) عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم ، وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه . . فليسلبه » . قال النووي في « المجموع » : هذا حديث صحيح أو حسن .

مذاهب العلماء في حكم صيد الحرم وقطع أشجاره :

قال النووي عقب حديث سعد ما نصه : (هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكر هنا مسلم في « صحيحه » تحريمها ، مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف ، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً ، فلا يُلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة ، وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد في حرم المدينة ، أو قطع من شجرها . . أُخِذَ سَلْبُهُ ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الصحابة .

(١) « الموطأ » : كتاب الجامع : (باب : ما جاء في تحريم المدينة) (٢ / ١٩٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢ / ٥٣٢) رقم (٢٠٣٧) .

قال القاضي : ولم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار .

قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له دافع .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقول القديم . . ففي كيفية الضمان وجهان :

أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلاً كضمان حرم مكة .

وأصحها - وبه قطع جمهور المُفَرِّعين على هذا القديم - : أنه يُسَلَبُ الصائد وقاطع الشجر والكَلِّ .

وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان :

أحدهما : أنه ثيابه فقط .

وأصحها - وبه قطع الجمهور - : أنه كسلب القتيل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل .

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد .

والثاني : أنه لمساكين المدينة .

والثالث : لبيت المال .

وإذا سلب . . أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة . وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً .

قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا اهـ^(١)

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٤٨ / ١ / ٥) .

قلت : قول القاضي : ولم يقل به - أي أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر - إلا الشافعي . . غير مسلم ، فقد قال به أحمد في إحدى الروايتين ، وأبن أبي ذئب ، وأبن المنذر ، كما في « الشرح الكبير على متن المقنع » ، وهذا نص « المقنع » و« الشرح » : (مسألة : ولا جزاء في صيد المدينة ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه .

قال في « الشرح » : والثانية فيه الجزاء ، روي ذلك عن ابن أبي ذئب ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأبن المنذر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني أحرّم المدينة مثل ما حرّم إبراهيم مكة » .

ونهى أن يعضد شجرها ، ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء ، كما وجب في ذلك ؛ إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لما أخذه . . . ثم ساق حديث سعد ، وقال : فعلى هذا يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلّبه ، وهو أخذ جميع ثيابه ، حتى السراويل ، فإن كان على دابة . . لم يملك أخذها ؛ لأن الدابة ليست من السلب ؛ وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد . . لأنها يستعان بها في الحرب ، بخلاف مسألتنا ، فإن لم يسلبه أحد . . فلا شيء عليه سوى التوبة اهـ^(١)

وقال الدكتور خليل في « فضائل المدينة » ما نصه : (من صاد في حرم المدينة ، أو قطع شجراً ، أو خطبه . . فعليه الجزاء ، وهو مذهب ابن أبي ذئب ، وأبن أبي ليلى ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وهو الذي صوبه الحنابلة ، وأختره ابن المنذر ، وهو قول ابن نافع من المالكية .

(١) « الشرح الكبير » بذييل « المغني » لابن قدامة (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس ، وأختره جماعة بعدهم ،
ونصره ابن حزم بشدة .

وقد أنقسم هؤلاء إلى مذهبين :

الأول : كجزء الحرم المكي ، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي ذئب ، وابن
أبي ليلى ، وعددٌ من المالكية ، أستناداً إلى ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم : « كما حرم إبراهيم مكة » ، فلما حصل التماثل في الحرم
والتحريم .. حصل التماثل في الجزء أيضاً .

والثاني : جزاؤه هو سلب الصائد والقاطع للشجر ؛ أستناداً إلى حديث
سعد وعمر رضي الله عنهما ، وهذا هو قول الشافعي في القديم ، وهو
الذي صححه الحنابلة ، ولم يذكر ابن قدامة في « المغني » سواه ، وقال به
جماعة من الصحابة والظاهرية ، ونصره ابن حزم ، وقال النووي
رحمه الله : هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ،
ولم يثبت له دافع (اهـ)^(١)

* * *

(١) « فضائل المدينة المنورة » (١/١٠٩-١١٠) .

٣٦- وَإِنْ لَقِطْتَ مَنَاعاً أَوْ سِوَاهُ فَكُنْ مُعَرِّفًا أَوْ فَدَعْ هَذَا لِمُلْتَزِمٍ
 ٣٧- وَأَهْجُرْ خَلَاهَا فَلَا تَعْضُدْهُ مُمْتَنِلًا كَشَوْكَيْهَا وَأَتْرُكَنَّ الطَّيْرَ إِنْ تَحْمِ الْعِلْمَ .

في البيت الأول : الإشارة إلى الأمر بتعريف لقطه الحرم المدني ، وهذا يفهم منه أن لقطته لا يحل أخذها بقصد التملك ولو بعد تعريفها ، كلقطة مكة ، وهذا ما دلت عليه الأحاديث ، وقال به جماعة من أهل العلم .

إذاً . فتختص طيبة كمكة ، بأن لقطتهما لا يحل أخذها إلا بقصد التعريف بها فقط .

وفي البيت الثاني : الأمر بهجر خلاها ، وهو نباتها الرطب وشوكها وعدم أخذ طيرها ، وفي كل ذلك أحاديث ، منها :

٤٤- ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه - من حديث الصحيفة مطولاً - جاء فيه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حَرَمٌ ما بين حَرَّتَيْهَا وحماها كله ، لا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَتُهَا ، إلا لمن أشاد بها ، ولا تُقَطَعُ منها شجرة إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره ، ولا يُحْمَلُ فيها السلاحُ لقتال . . » الحديث^(١) ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال الألباني في « الإرواء » : سنده صحيح على شرط مسلم . اهـ^(٢)

(١) « المسند » (١١٩ / ١) ، و « سنن أبي داود » مختصراً (٥٣٢ / ٢) رقم (٢٠٣٥) .

(٢) « إرواء الغليل » (٢٥١ / ٤) رقم (١٠٥٨) .

إلا أن أبا حسان الأعرج - وأسمه : مسلم بن عبد الله - لم يسمع من علي ، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(١) ، فالحديث مرسل ، لكن قد رواه النسائي ، والدارقطني من طريقين^(٢) ، كلاهما عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن مالك بن الحارث الأشتر ، عن علي به .

٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم » .

قال : (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْضَدَ شجرها ، أو يُخْبَطَ) أخرجه أبو جعفر الطحاوي ، وأبن أبي خيثمة^(٣) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد بن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة به ، واللفظ للطحاوي وإسناده حسن .

ولفظ ابن أبي خيثمة : عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يعضد شجرها ، أو يُخْبَطَ ، أو يُؤَخَذَ طيرها) .

٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبيٍّ حرَّمٌ ، وحرمي المدينة ، اللهم ؛ إني أحرمها بحرمتك أن لا يُؤْوَى فيها مُحدِثٌ ، ولا يُخْتَلَى خلاها ، ولا يُعْضَدُ شوْكُها ، ولا تُؤَخَذُ لقطتها ، إلا لمنشدٍ » رواه أحمد^(٤) ، قال الهيثمي : إسناده حسن^(٥) .

(١) ابن أبي حاتم « المراسيل » (ص ٢١٦) .

(٢) « سنن النسائي » (٢٤/٨) ، و« سنن الدارقطني » (٩٨/٣) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (١٩٣/٤) ، و« تاريخ ابن أبي خيثمة » ق (٥٩ ب) . خ .

(٤) « المسند » (٣١٨/١) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٠١/٣) .

وحسنه السيوطي^(١) - أيضاً - وصححه شاكر^(٢) .

فحديث علي وأبن عباس صريحان في وجوب تعريف لقطة الحرم المدني أبدأ ، وأنها لا تلتقط بقصد التملك ولو بعد التعريف ، بل تعرف أبدأ ، كلقطة مكة .

وقد ساوى البلقيني بين لقطة الحرمين^(٣) ، وقال السمهودي : سَوَّى صاحب «الإنصار» من أصحابنا بين حرم مكة والمدينة ، في أن لقطتها لا تحل للتملك ، بل للحفظ أبدأ . وقال الدارمي : لا تلحق لقطة حرم المدينة بحرم مكة في ذلك .

قال السمهودي : والذي يقتضيه الدليل ترجيح الأول ؛ للنص على ذلك^(٤) .

* * *

(١) « فيض القدير » (٢٨٨ / ٥) .

(٢) تعليق أحمد شاكر على « المسند » رقم (٢٩٢٣) .

(٣) « تحفة المحتاج » مع حواشئها (٣٤٠ / ٦) ، و« مغني المحتاج » (٤١٧ / ٢) .

(٤) « وفاء الوفا » (١١٣ / ١) .

٣٨- وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ السَّلَاحِ بِهَا حَذَارٍ مِنْ حَدَثٍ فِيهَا وَسَفْكَ دَمٍ
٣٩- فَلَا تَكُنْ مُحَدَّثًا فِيهَا وَلَا سَنَدًا لِمُحَدَّثٍ وَأَخْتَرِزْ مِنْ زَلَّةِ أَلْقَدَمِ

في هذين البيتين : النهي عن فعل أمور ثلاثة في طابة :

أ- لا تحمِلِ السلاحَ فيها لقتال .

ب- لا تُحَدِّثُ فيها حَدَثًا .

ج- ولا تُؤوِّ من أحدثَ فيها .

وفي كل ذلك أحاديث صحيحة صريحة .

أما حرمة حمل السلاح فيها لقتال : فصح من حديث أبي سعيد الخدري

وغيره :

٤٧- ففي « صحيح مسلم » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، من حديث جاء فيه : « اللهم ؛ إن إبراهيم حَرَّمَ مكة فجعلها حَرَمًا وإني حرمت المدينة ، حراماً ما بين مَأزَمِيهَا ، أن لا يُهْرَاقَ فيها دمٌ ، ولا يُحْمَلُ فيها سلاحٌ لقتال . . (١) » الحديث .

٤٨- وعن جابر ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدٍ يحمِلُ فيها السلاحَ لقتال » - يعني : المدينة - أخرجه أحمد (٢) .

وله طريق أخرى عنده عن جابر بلفظ : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ولا يحل لأحدٍ يحمِلُ فيها سلاحاً لقتال » .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) .

(٢) « المسند » (٣٤٧ / ٣) ، وأنظر الطريق الأخرى فيه في (٣٠٤ / ٣) .

قال في «المجمع» : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ،
وفيه كلام . اهـ^(١)

إلا أن له طريقاً أخرى يتقوى بها ، وبشاهده من «صحيح مسلم» ، وقد
أورده الألباني في «الصحيحة»^(٢) .

قال ابن رسلان معلقاً على رواية أبي داوود : « لا يصلح لرجل أن يحمل
فيها السلاح » - قال ما نصه - : هذا محمول عند أهل العلم على حمل
السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة .. جاز . ونحوه قال
الشوكاني في «النيل»^(٣) .

وقال الألباني : وحاصل ما تقدم من الروايات : أنه يحرم حمل
السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو
فتنة . اهـ^(٤)

وأما النهي والتحذير المقترن باللعن من إحدَثِ الحَدَثِ بالمدينة ، أو
إيواء المحدث .. فكثيرة جداً ، ومنها :

٤٨- حديث علي المتقدم عند الشيخين وغيرهما ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « المدينة حرم ما بين عَيْرِ إلى ثور ، فمن أحدث فيها
حدثاً ، أو آوى محدثاً . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل
منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » .

٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « المدينة حَرَمٌ ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً .. فعليه

(١) «مجمع الزوائد» (٣/٣٠٤) .

(٢) «الصحيحة» رقم (٢٩٣٨) .

(٣) «نيل الأوطار» (٥/١٠٢ ، ١٠٤) .

(٤) «الصحيحة» (٦/١٠٥٥) .

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ « رواه مسلم ^(١) .

قال ابن الأثير : الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . والمحدث : الجاني ، وهو يشمل الجناية على الناس بظلمهم وإيذائهم ، والجناية على الدين بالابتداع فيه .

والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

والصرف : التوبة ، وقيل : النافلة ^(٢) .

فهذه الأحاديث الصحيحة دالة على خطورة إحداث الحدث في المدينة ، وذلك يشمل : الإحداث في أمر الدين بنشر الآراء المُحدثة والبِدَع المُضِلَّة ، ويشمل أيضاً : ترويع أهل المدينة وإيذاءهم ظلماً وعدواناً ، فمن فعل شيئاً من ذلك . . فقد أستحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ؛ أي : لا يقبل منه فريضة ولا نافلة ، ويستحق أن يذيه الله في النار كذوب الرصاص فيها ، أو كذوب الملح في الماء ، ولهذا الوعيد لا يقتصر على محدث الحدث بالمدينة وحده . . بل يتناول أيضاً من يحميه ويعينه . اهـ ^(٣)

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧١) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (٣٥١ / ١) (١٩٠ / ٣) .

(٣) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٢٥٥) .

٤٠- لَا بَابَ أَوْ نَقَبَ إِلَّا عَامِرٌ فَرِحَ
٤١- مَلَائِكُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَحْرُسُهَا
٤٢- فَتَطْرُدُ الرُّعْبَ وَالذَّجَالَ مُنْدَحِرٌ
٤٣- مَلَائِكُ اللَّهِ بِالْأَسْيَافِ مُضَلَّتَةٌ
يَتْلُو الْبَشَائِرَ بِالْأَمْلَاكِ فِي شَمَمٍ
تَحْمِي مَدَاخِلَهَا مِنْ هَجْمَةِ الْعُمَمِ
عَنْهَا يُؤَلِّوُلُ فِي أَنْوَابِ مُنْهَزِمِ
وَالْبَاسُ فِي حَدِّهَا يَخْشَاهُ كُلُّ كَمِي

اللغة :

(النَّقْبُ) - بفتح النون وسكون القاف - جمعه : نقاب وأنقاب ، وأصل
النقب : الطريق بين جبلين ، والمراد هنا : مداخل المدينة^(١) .
(الشَّمَمُ) أصله في الأنف : ارتفاع القصبه وحسنها وأستواء أعلاها ،
وأنتصاب الأرنبة ، وإذا وَصَفَ به الشاعرُ فقال : أشم . . فإنما يعني : سيداً
ذا أنفة ، ومنه قول كعب بن زهير :

شَمُّ العرانيين أبطال لبوسهم

جمع أشم ، والعرانيين : الأنوف ، وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف
الأنفس^(٢) .

(مُضَلَّتَةٌ) - بفتح اللام - أي : مجردة من غمدها .

(البأس) : العذاب ، والشدة في الحرب^(٣) .

(الكمي) : الشجاع المتكفي في سلاحه ؛ لأنه كَمَى نفسه ، أي :

(١) « النهاية » لابن الأثير (١٠٢ / ٥) ، « فتح الباري » (٩٦ / ٤) .

(٢) « لسان العرب » (٣٢٧ / ١٢) .

(٣) « ترتيب القاموس » (٢٠٧ / ٣) .

سترها بالدرع والبيضة ، والجمع : الكُماءُ ، كأنهم جمعوا كامياً مثل : قاضياً وقضاة .

وقيل : الكَمِيُّ الذي لا يحيد عن قرنه ، ولا يروغ عن شيء ، والجمع أكماء ، وأنشد ابن بري لضمرة بن ضمرة :

تركتَ أبتيتك للمغيرة والقنا شوارع والأكماء تشرق بالدم

فأما كُماءة : فجمع كام ، وقد قيل : إن جمع الكمي أكماء وكماءة ، قال أبو العباس : اختلف الناس في الكمي من أي شيء أُخذ ، فقالت طائفة : سمي كميّاً ؛ لأنه يَكْمِي شجاعته لوقت حاجته إليها ، ولا يظهرها متكثرّاً بها ، ولكن إذا احتاج إليها . . أظهرها ، وقال بعضهم : إنما سمي كميّاً ؛ لأنه لا يَقْتُلُ إلا كَمِيّاً ، وذلك أن العرب تأنف من قتل الخسيس . اهـ^(١)

وفي هذه الأبيات : الإعلام بأن شعاب المدينة وأبوابها مَحْمِيَّةٌ بالملائكة الكرام ، فلا يدخلها الدجال ولا رُعبُه ؛ لأن ملائكة الله تعالى حُرَّاسُها ، وبأيدهم السيوف مُصَلَّتَةٌ ، وفي ذلك كله أحاديث ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما :

٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نقابها نقبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كلَّ كافرٍ ومنافقٍ » رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم^(٢) ، وغيرهما ، زاد مسلم وأحمد^(٣) : « فيأتي سبخة

(١) « لسان العرب » (٢٣٢ / ١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩٥ / ٤) رقم (١٨٨١) ، (٩٠ / ١٣) رقم (٧١٢٤) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

(٣) « المسند » (٢٣٨ ، ١٩١ / ٣) .

الجرف^(١) ، فيضرب رواقه فيها ، فترجف المدينة ثلاث رجفات » .

(الرُّواق) : الفسطاس والقبّة .

٥١- وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كلِّ
باب ملكان » رواه البخاري^(٢) .

٥٢- وفي « صحيح مسلم » ، عن فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن
قيس ، وكانت من المهاجرات الأوّل - تذكر قصة الجساسة والدجال ، من
حديث تميم الداري ، ومنه : (وإني مخبركم عني : إني أنا المسيح ، وإني
أوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج فأخرج ، فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية
إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ كلتاهما ،
كلما أردت أن أدخل واحدةً منهما . . أستقبلني ملكٌ بيده السيفُ صلّياً
يصدّني عنها ، وإنّ عليّ كل نقب منها ملائكةٌ يحرسونها . .)^(٣) الحديث .

٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « يأتي المسيح من قبَلِ المشرقِ ، هِمَّتُهُ المدينة ، حتى ينزلَ دُبُرَ
أحدٍ ، ثم تصرّف الملائكة وجهه قبَلِ الشام ، وهناك يَهْلِكُ » رواه مسلم ،
وأحمد ، والترمذي^(٤) .

* * *

(١) السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ،
والجرف : موضع شمال غرب المدينة .

(٢) « البخاري » (٩٥ / ٤) رقم (١٨٧٩) ، (٩٠ / ١٣) رقم (٧١٢٥) ، (٧١٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٣٨٠) ، « المسند » (٣٩٧ / ٢ ، ٤٠٧) ، « سنن الترمذي »

(٥١٥ / ٤) ، رقم (٢٢٤٣) .

٤٤- وَتَرْجُفُ الْأَرْضُ مَرَّاتٍ فَيَخْرُجُ مِنْ
 ٤٥- تَنْفِي مُنَافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَنًا
 ٤٦- يَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْأَوَّاهُ مُعْتَصِمًا
 بَطْنِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالذَّسَمِ
 وَالْخُبْثَ تَلْفِظُهُ لِأَعْوَرِ الْعَلَمِ
 بِاللَّهِ مُهْتَدِيًا بِالذِّينِ وَالْقِيَمِ

(الذَّسَمُ) - محرّكة - : الوضر والدنس ، قال الشاعر :

لَا هُمْ ؛ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمَ حَجًّا فِي ثِيَابِ دَسَمِ
 يعني : أنه حج وهو متدنس بالذنوب .

(و) (أوذم الحج) : أوجبه ، ويقال للرجل - إذا تدنس بمذام الأخلاق - :
 إنه لَدَسِمِ الثوب ، ولا شك أن أهل الكفر والنفاق قد أنطوا على مساوىء
 الأخلاق ، ودنس الكفر .

(و) (الْعَلَمِ) : الهائج الثائر ، والمقصود به الدجال .

وقد مر قريباً حديث أنس عند الشيخين ، ومنه : « ثم ترجف الأرض
 بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق » ، وفي رواية لأحمد :
 « فيخرج إليه شرار أهلها »^(١) .

وهذا اليوم الذي ترجف فيه المدينة ثلاث رجفات ، وتنفي الخبث من
 دورها يسمى : يوم الخلاص .

٥٤- فقد روى الإمام أحمد ، عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه ، أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :

« يوم الخلاص! وما يوم الخلاص؟! يوم الخلاص! وما يوم
 الخلاص؟! يوم الخلاص! وما يوم الخلاص؟! (ثلاثاً) ، ف قيل له :

(١) « المسند » (٧٥/٦) .

وما يوم الخلاص ؟ قال : يجيء الدجال ، فيصعد أُحدًا ، فينظر إلى المدينة ، فيقول لأصحابه : أترون هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نَقْبٍ منها مَلَكًا مُصَلِّيًا ، فيأتي سَبْحَةَ الجُرْفِ ، فيضرب رواقه ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافقٌ ولا منافقةٌ ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ.. إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص»^(١) .

وأخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه^(٢) ، وأقره الذهبي . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح^(٣) .

ولأبي داوود ، وابن ماجه^(٤) ، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً نحوه ، من حديث طويل ، وزادا : « فتنفي الخبث منها كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد » .

ومن فضائل طابة الطيبة :

٥٥- أن الرجل الذي يُحاجّ الدجال ، ويقف في وجهه ويكذّبه - وهو من خيار الناس - يخرج إليه من المدينة ، ففي « الصحيحين » : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - ، فينزل بعض السِّبَاخِ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ الناسِ ، أو من خيار الناسِ ،

(١) « المسند » (٣٣٨ / ٤) .

(٢) « المستدرک » (٣٣٨ / ٤) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣٠٨ / ٣) .

(٤) « سنن أبي داوود » (٤٩٧ / ٤) رقم (٤٣٢٢) ، وابن ماجه رقم (٤٠٧٧) .

فيقول : أشهد أنك الدَّجَالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله حديثه ، فيقول الدجال :
أرأيتم إن قتلت هذا ثم أَحْيَيْتُهُ ، هل تشكُّون في الأمر ؟ فيقولون : لا .
فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد
الدَّجَالُ أن يقتله ، فلا يُسَلِّطُ عليه ، السياق للبخاري^(١) .
وسياتي مزيد بسط لهذا في موضعه .

* * *

(١) « البخاري » (١٠١ / ١٣) رقم (٧١٣٢) ، « مسلم » (٢٩٣٨) .

٤٧- لَا خَوْفَ فِيهَا وَلَا طَاعُونَ يَدْخُلُهَا وَقَابَةٌ وَحِمَى مِنْ بَارِيءِ النَّسَمِ

في قولي : (لاخوف فيها) : إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره :

٥٦- عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان »^(١) .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « كل قرية يدخلها فرعُ الدجال ، إلا المدينة . . . » الحديث ، ولأحمد والحاكم بلفظ : « وإنه ليس بلدٌ إلا يدخله رُعبُ المسيح إلا المدينة ، على كل نقبٍ من نقابها ملكان ، يذُبَّانِ عنها رُعبُ المسيح »^(٢) .

وأما حماية المدينة من الطاعون . . فهو حديث متفق عليه :

٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على أنقابِ المدينة ملائكةٌ ، لا يَدْخُلُهَا الطاعونُ ولا الدَّجَالُ » .

٥٨- وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة يأتيها الدَّجَالُ ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يَقْرُبُهَا الدجال ولا الطاعون ، إن شاء الله » رواه البخاري^(٣) . وفي الباب أحاديث أخرى .
والخلاصة : أن هذه الأحاديث الصحيحة تصرِّح بأن المدينة مَحْمِيَةٌ من

(١) « صحيح البخاري » (٩٥ / ٤) رقم (١٨٧٩) ، (٩٠ / ١٣) رقم (٧١٢٥) (٧١٢٦) .

(٢) « المسند » (٤١ / ٥ ، ٤٦ ، ٤٧) ، و« المستدرک » (٥٤١ / ٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٠١ / ١٣ ، ٤٤٧) رقم (٧١٣٤) (٧٤٧٣) .

الطاعون فلا يدخلها ، والأحاديث في ذلك مطلقة لم تُقَيَّدَ بزمنٍ معيَّن ، فدل هذا الإطلاق على أ استمرار حمايتها من هذا الوباء أبد الدهر ، وهي خصوصية أختصَّ الله بها المدينة ، وقد دَلَّ واقع الحال على صحة هذا الحديث ، فلم ينتشر وباء الطاعون قطُّ بطابة الطيبة من ذلك العهد إلى يومنا هذا ، وهذا علمٌ من أعلام الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم .

منشأ الطاعون وأعراضه والفرق بينه وبين الوباء :

٥٩- سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعير ، المقيمُ بها كالشهيد ، والفارُّ منها كالفار من الزحف » رواه أحمد بإسناد صحيح^(١) .

٦٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فناءُ أُمَّتِي بالطَّعن والطاعون » قال : فقلنا : يارسول الله ؛ هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : « طَعْنُ أعدائكم من الجن ، وفي كُلِّ شهادة » ، وفي رواية : « وَخَزُّ أعدائكم من الجن » ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد وغيره^(٢) .

وأما أعراضه : فقال الحافظ في « المتخب » ما نصه : (الطاعون : قروح تخرج في الجسد ، فيكون في المرافق والآباط والأيدي والأصابع وسائر البدن ، ويكون معه وَرَمٌ وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسودُّ ما حواليه ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

(١) « المسند » : (٦ / ١٤٥ ، ٢٥٥) ، « الإرواء » (٦ / ٧٢) رقم (١٦٣٨) .

(٢) « المسند » (٤ / ٤١٧) ، « فتح الباري » (١٠ / ١٨١-١٨٢) ، و « الإرواء » رقم (١٦٣٧) .

وأما الوباء : فالصحيح الذي قاله المحققون : أنه مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض ، دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً (١)

وقد كنت نظمت « المنتخب » عقب بروزه لعالم المطبوعات ، فقلت في هذه المسألة :

وعرّفوا الطاعون بالقروح وفي مرافق وفي العديد يسودُّ منه الجسم أو يحمر بـورم يفجّج اللهبيا أما الوباء فيعم ناحيه يخالف المعتاد من أمراض فكل طاعونٍ وباءٍ حقا	تنفث في الأباط بالقيوح من جسمه بألم شديد في كدره وربما يخضّر وخفقانٍ يُمرضُ القلوبا من الجهات وسواها خالية في كثرةٍ ووحدة الأعراض ولا يصح العكس فاحفظ فرقا
---	--

الموت بالطاعون شهادة :

٦١- عن العزْبَاضِ بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يختصم الشهداء والمُتَوَفِّونَ على فرشهم إلى ربنا جل جلاله في الموتى يُتَوَفِّونَ في الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : أنظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين . . فإنهم منهم ، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » أخرجه أحمد ، والترمذي ،

(١) « المنتخب » لابن حجر (ص ٧١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي واللفظ له (١) .

٦٢- وقال أحمد : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن
ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد : أنه سمع عتبة بن عبد السلمي يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ،
فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : أنظروا ؛ فإن كانت
جراحاتهم كجراحات الشهداء تسيل دماً وريحهم كريح المسك . . فهم
شهداء ، فيجدونهم كذلك » .

قال الحافظ في « بذل الماعون » : هذا حديث حسن ، رواه
موثقون ، وإسماعيل بن عياش ، وإن كان فيه مقال ، لكن الجمهور على
أن روايته عن الشاميين قوية ، وهذا منها . ثم قواه بحديث العرياض بن
سارية ، ثم قال : وهذا المتن لا أعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذين الصحابين .

وقال الكلاباذي في « معاني الأخبار » - بعد أن رواه بلفظ : « فيقضي الله
بينهم فيقول : أنظروا إلى جراح المُطْعِنين ، فإن أشبهت جراح الشهداء . .
فهم منهم ، فنظروا إلى جراح المطعنين ، فإذا هي قد أشبهت جراح
الشهداء ، فيلحقون بهم » - قال : يستفاد من حديث العرياض أن الطاعون
يُسمى طعناً ، وأن الميت بالطاعون يسمى مطعوناً . اهـ (٢)

٦٣- ولكن يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون الاتصاف بما جاء في
حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه

(١) « المسند » (٤/١٢٨ ، ١٢٩) ، والترمذي ، والنسائي (٦/٣٧) .

وقال في « الفتح » (١٠/١٩٤) : بسند حسن ، وانظر « الترغيب »
(٣/١٦٠) . و« المجمع » (٢/٣١٤) .

(٢) « بذل الماعون في فضل الطاعون » (ص١٩٦-١٩٧) .

وسلم عن الطاعون ؟ فأخبرني أنه : « كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل يقع الطاعون ، فيمكث في بيته صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر الشهيد » أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي^(١) . قال الحافظ : (فمقتضى هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه أن أجر الشهيد إنما يكتب :

١- لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون .

٢- وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله تعالى ، راجياً صدق موعوده .

٣- وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له . . فهو بتقدير الله ، وإن صرف عنه . . فهو بتقدير الله .

٤- وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به . . فأولى أن لا يتضجر .

٥- وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته .

فمن أتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغير الطاعون . . فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد (اهـ)^(٢)

ويتفرع من هذا : أن من أتصف بالصفات المذكورة ، وذهب الطاعون ولم يمت به ، ولا في زمنه ، هل يكون شهيداً ، أو لا ؟

قال الحافظ : (ظاهر الحديث يعم ، وفضل الله واسع ، ونية المؤمن أبلغ من عمله ، وقد تقدم قريباً من حديث ابن مسعود : « إن أكثر شهداء

(١) قاله الحافظ في « بذل الماعون » (ص ٢٠٠) ، وهو في « صحيح البخاري » (١٦١٥/٤) ، ومعنى يقع الطاعون : أي في بلده .

(٢) « بذل الماعون » (ص ٢٠٠) .

أمّتي لأصحاب الفرش»^(١) ، وتقدم حديث جابر بن عتيك ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته »^(٢) (اهـ^(٣))

إشكال ودفعه :

ثبت : أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وقد صح : أن الطاعون شهادةٌ ورحمة .

فإذا كان شهادةً ورحمةً . . فكيف قرّن بالدّجال ؟ وكيف مُدِحَتِ المدينة الشريفة بأنه لا يدخلها ؟

والجواب عن ذلك : قال الحافظ : (إن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه ، وينشأ عنه ، وأنه سببه ، وإذا تقرر ذلك ، وأستحضر ما تقدم من أنه طعن الجن . . ظهر مدح المدينة بأنه لا يدخلها ، إشارة إلى أن كفّار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة الشريفة ، ومن أتفق دخوله إليها منهم لا يتمكن من آحاد أهلها بالظعن ؛ حمايةً من الله تعالى لهم منهم) اهـ^(٤)

وذكر الحافظ أجوبة أخرى هناك .

* * *

(١) قال الحافظ في « البذل » (ص ١٨٨) : أخرجه أحمد وسنده جيد ، وفي

« الفتح » (١٩٤ / ١٠) : رجاله موثقون .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » () ، قال ابن عبد البر : جَوَدَهُ مالِكُ إِسْنَاداً وَمَتْنًا .

(٣) « بذل الماعون » (ص ٢٠١) .

(٤) « بذل الماعون » (ص ٢٠٥) .

٤٨- لَا غَرْوًا إِنْ أَقْصَيْتَ حُمَىٰ لِمَهْبَعَةٍ فَدَعْوَةُ الْمُصْطَفَىٰ بُرْءٌ مِّنَ السَّقَمِ

(لا غرو) أي : لا عجب^(١) .

و(الإقصاء) : الإبعاد ؛ أي : لا عجب في إقصاء الحمى وإخراجها من المدينة ؛ فإن دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم شفاءً .

و(مَهْبَعَةٌ) - بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة - : هي الجحفة^(٢) .

وفي هذا البيت إشارةٌ إلى الأحاديث الواردة في إخراج الحمى من المدينة ، ونقلها إلى الجحفة :

٦٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة.. وَعِكَ^(٣) أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى.. يقول :

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُّصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وكان بلالٌ إذا أفلح عنه الحمى.. يرفع عقيرته^(٤) يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ^(٥)

(١) « المصباح المنير » (ص ١٧٠) .

(٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات الشاميين ، وتبعد (٢٢) كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ . « معجم معالم الحجاز » (١٢٢٢/٢ - ١٢٦) ، « على طريق الهجرة » (ص ٥٥-٦٠) .

(٣) وَعِكَ : حمّ .

(٤) عقيرته : صوته .

(٥) الإذخر والجليل : نبتان ؛ الأول : حشيش طيب الريح كما في « ترتيب القاموس » =

وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ^(١) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

وقال : اللهم ؛ ألعن شيبه بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأميه بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبَّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا في مدنا وصاعنا ، وضحها لنا ، وأنقل حمأها إلى الجحفة » ، قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بَطْحَانٌ يجري نجلاً تعني : ماءً آجناً . رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم ، ولم يذكر الأبيات^(٢) .

٦٥- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة ، حتى قامت بمهيعة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نُقِلَ إليها » رواه البخاري^(٣) .

قال النووي : (قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك ،

= (٢/٢٥١) . والثاني : هو الثمام كغراب واحده بهاء ، ويقال لما لا يعسر تناوله : على طرف الثمام ؛ لأنه لا يطول . « ترتيب القاموس » (١/٤٢٠) ، (١/٥٢٠) .

(١) مجنة - بفتحتين ونون مشددة - : هي : بحرة ، البلدة المعروفة بين مكة وجدة ، وبها كان يقام سوق مجنة في الجاهلية ، كذا في « معجم معالم الحجاز » (٨/٣٢-٣١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٩٩) رقم (١٨٨٨) ، (٧/٢٦٢) رقم (٣٩٢٦) (١٠/١١٧ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١١/١٧٩) رقم (٦٣٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٢/٤٢٥-٤٢٦) رقم (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة .

قال القاضي عياض : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح في التوكل والرضا ، وأنه ينبغي تركه .

وخلاف قول المعتزلة : إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر .

ومذهب العلماء كافة : أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا

ما سبق به القدر ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث - يعني : حديث عائشة - عَلَّمَ من أعلام نبوة نبينا

صلى الله عليه وسلم ، فإن الجحفة من يومئذٍ مُجْتَنَبَةٌ ، ولا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمَّ (١) اهـ

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٥٩/١/٥) .

٤٩- مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلَّا وَهَيَّبَهُ شَوْقٌ إِلَى قُبَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْأُطَمِّ

في هذا البيت إشارة إلى حب النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ،
 وشدة شوقه إليها إن كان بعيداً عنها ، والأحاديث في ذلك صحيحة شهيرة ،
 ومنها :

٦٦- حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ،
 اللهم ؛ بارك لنا في مدنا وصاعنا . . » الحديث^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من
 سفر فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة . . أَوْضَعَ راحلته ، وإن كان على دابة . .
 حركها من حُبِّهَا « رواه البخاري ، وأحمد ، والترمذي^(٢) .

وقوله : (أَوْضَعَ راحلته) أي : حملها على سرعة السير .

(و الجُدُرَاتِ) : جمع جُدْر بضمين ، والجدر : جمع جدار^(٣) .

وفي رواية للبخاري : « فنظر إلى درجات المدينة » ، وفي إحدى نسخ
 البخاري : « دوحات » .

(١) « صحيح البخاري » (٩٩/٤) رقم (١٨٨٨) ، (٢٦٢/٧) رقم (٣٩٢٦)

، (١١٧/١٠ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١٧٩/١١) (٦٣٧٢) ،

ومسلم (١٣٧٦) .

(٢) البخاري رقم (١٨٨٦) ، (١٨٠٢) ، وأحمد في « المسند » (١٥٩/٣) ،

والترمذي (٣٤٤١) .

(٣) « فتح الباري » (٦٢٠/٣) .

و(الدَّرَجَات) - بفتح الدال والراء - : الطرق المرتفعة .

و(الدوحات) - جمع دوحة - : وهي الشجرة العظيمة .

قال القاضي عياض في « المشارق » : وأرجح هذه الروايات الأولى^(١) .

٦٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمتُ أنَّ أحبَّ البلاد إلى الله عز وجل مكة ، ولولا أن قومي أخرجوني . . ما خرَّجتُ .

اللهمَّ ؛ أجعل في قلوبنا من حب المدينة مثل ما جعلت في قلوبنا من حب مكة » . وما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة قط . . إلا عُرِفَ في وجهه البشْرُ والفرحُ . رواه الطبراني^(٢) . وإسناده وإن كان ضعيفاً ، إلا أن المتن ثابت من طرق ، وشاهد الجزء الأخير قد مر قبل هذا .

وفي قولي : (شوق إلى قبة الإسلام والأطم) أي : طيبة الطيبة ؛ لأنها قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، ففي الحديث :

٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوء الحلال والحرام » رواه الطبراني في « الأوسط » .

قال المنذري في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادٍ لا بأس به^(٣) .

(١) « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » (١٤٣/١) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٢/٣٦١-٣٦٢) رقم (١٣٣٤٧) .

(٣) « الترغيب والترهيب » (٢٢٨/٢) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات^(١) .

وحسن إسناد الحديث السيوطي أيضاً^(٢) ، إلا أن بعض المعاصرين لم يسلم بهذا الحكم^(٣) .

وقولي : (والأطم) - بضم تين - : القَصْر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وجمعه أطام وأطوم ، قال ابن منظور : والكثير أطوم ، وهي حصون لأهل المدينة ، والمدينة المنورة مشهورة بأطامها ، قال الحارث بن هشام بن المغيرة :

وَقُولُوا لِأَهْلِ الْمَكَّتَيْنِ تَحَاشَدُوا وَسِيرُوا إِلَىٰ آطَامِ يَثْرِبَ ذِي النَّخْلِ^(٤)
يقصد بـ(المكتين) : مكة والطائف .

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٢٩٨ / ٣) .

(٢) « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة » (ص ٤٤) .

(٣) راجع « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (٣١٢-٣١٤) .

(٤) « سيرة ابن هشام » (١٣ / ٢) .

٥٠- وَبِالْمَدِينَةِ جِنَّ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتَ حَيَّاتَهَا أَنْذِرْ بِمِلْيَةٍ فَمِ
٥١- حَرَجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ ظَهَرَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَقْتُلَهَا بِلَا نَدَمِ

في هذين البيتين الإشارة إلى النهي عن قتل الحيات بالمدينة قبل إنذارها ثلاثة أيام ؛ لأن بالمدينة جنًّا قد أسلموا ، والجن يتشكّلون أحياناً بصور الحيات ، فإن خرجت بعد إنذارها ومُضيّ ثلاثة أيام . . فاقتلها ؛ لأنها ليست من الجن المسلمين وفي ذلك أحاديث ثابتة منها :

٦٩- ما رواه أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة قال : دخلت على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته ، فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته ، فإذا حيةٌ ، فقمتم لأقتلها ، فأشار أبو سعيد أن أجلس ، فلما أنصرفت . . أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه ، فقال : يارسول الله ؛ إئذن لي أُحدِثُ بأهلي عهداً ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « خذُ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة » .

فأنطلق الفتى إلى أهله ، فوجد أمراًته قائمة بين البابين ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها - وأدركته غيرةٌ - فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل ، فإذا هو بحية منطوية على فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخرّ الفتى ميّياً ، فما يُدرى ، أيهما أسرعُ موتاً ؟ الفتى أم الحية ؟

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن بالمدينة جنًّا قد

أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً.. فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك.. فأقتلوه ؛ فإنما هو شيطانٌ « رواه مالك ومسلم ^(١) .

وفي رواية لمسلم ^(٢) : « إن لهذه البيوت عوامرَ ، فإذا رأيتم منها شيئاً.. فحَرَّجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب ، وإلا.. فأقتلوه ؛ فإنه كافر » - وقال لهم - : « أذهبوا فأذنوا صاحبكم » .

وعن أبي لبابة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت . متفق عليه ^(٣) .

(الجنان) - جمع جانّ - : وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الرقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .
ومعنى : « لهذه البيوت عوامر » .

(العوامر) : التي تسكن البيوت من الجن ، وسميت عوامر ؛ لطول لبهن في البيوت ، مأخوذ من العُمُر ، وهو طول البقاء .

قال المازري : لا تقتل حيات المدينة إلا بإنذارها ، كما جاء في هذه الأحاديث ، فإذا أذرها ولم تنصرف.. قتلها .

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور : فيندب قتلها من غير إنذار ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها .

وذهبت طائفة إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تُنذَر ، وأما ما ليس في البيوت : فيقتل من غير إنذار ^(٤) .

(١) « الموطأ » (كتاب الاستئذان) باب : ما جاء في قتل الحيات (٣٣) ، « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩-١٤١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩-١٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (كتاب بدء الخلق) ، و« صحيح مسلم » (١٢٨-١٢٩) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (٢٣٠/١٤) .

صيغة التحريج على الحيات :

عن أبي ليلي الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ؟ فقال : « إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم . . فقولوا : أنشدكُنَّ العهدَ الذي أخذَ عليكنَّ نوحٌ ، أنشدكن العهد الذي أخذَ عليكن سليمان : أن لا تؤذونا ، فإن عُذَنَ . . فاقتلوهن » رواه أبو داوود واللفظ له ، والترمذي وحسنه (١) .

وسئل الإمام مالك ؟ فقال : يكفي أن يقول : أحرَّجُ عليكِ بالله واليوم الآخر ، أن لا تبدولي ، ولا تؤذينا (٢) .

وقال ابن الأثير : هو أن يقول : أنت في حَرَجٍ - أي : ضيق - إن عُدتِ إلينا ، فلا تلوْمينا أن نُضَيِّقَ عليكِ بالتَّشُّعِ والطَّرْدِ والقَتْلِ (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : هو أن يقال لها : أنتِ في ضيقٍ وحرَجٍ إن لبثتِ عندنا ، أو ظهرتِ لنا أو عُدتِ إلينا (٤) .

قال شيخ الإسلام : (الجِنُّ يتصورون في صور شتى ، فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جنياً . . فتؤذن ثلاثاً ، فإن ذهبت فيها ، وإلا . . قُتِلَتْ ؛ فإنها إن كانت حيةً أصليةً . . فقد قُتِلَتْ ، وإن كانت جنية . . فقد أصرَّتْ على العُدوان بظهورها للإنس في صورة حية تُفزعهم بذلك ، والعادي : هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ، ولو كان قتلاً ، فأماً قتلهم بدون سبب يبيح ذلك : فلا يجوز ، والله تعالى أعلم) (٥) .

(١) أبو داوود (٥٢٦٠) ، و« سنن الترمذي » (٥٢٦٠) .

(٢) « التمهيد » (٢٦٤-٢٦٣/١٦) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٦١/١) .

(٤) « فتح الباري » (٣٤٩/٦) .

(٥) « آكام المرجان » (٦٥) ، و« لَقَطُ المرجان في أحكام الجان » (١٦٨) .

٥٢- مِنْهَا الَّذِي يَفْضَحُ الدَّجَالَ يُعْلِنُهَا بِأَنَّهُ الْأَعْوَرُ الْمَوْصُوفُ مِنْ قَدَمٍ

في هذا البيت : إشارة إلى نأ ذلك الرجل الصالح ، الذي هو من خير أهل الأرض أو خيرهم ، حين ينزل الدجال في سَبْحَةِ الْجُرْفِ ، وتردُّه الملائكة عن دخول طيبة .. فعند ذلك يخرج إليه منها هذا الرجل - ويقال : إنه الخضر عليه السلام - فيفضحه أمام حزبه ، ويشهد عليه بالكفر ، والمؤمنون به يسمعون .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخلَ نِقَابَ المدينة - فينزل بعض السِّبَاخِ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجلٌ هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول : أشهد أنك الدَّجَالُ الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدَّجَالُ : أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أَحْيَيْتُهُ ، هل تشكُّون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يُحْيِيهِ ، فيقول : والله ؛ ما كنتُ فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدَّجَالُ أن يقتله فلا يُسَلِّطُ عليه » واللفظ للبخاري^(١) ، قال أبو إسحاق : يقال : إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ، وعند عبد الرزاق : قال معمر : بلغني أنه الخضر عليه السلام^(٢) .

(و) السباخ (في الحديث - جمع سبخة - وهي : الأرض التي تعلوها

(١) « صحيح البخاري » (٩٥/٤) ، رقم (١٨٨٢) ، (١٠١/١٣) رقم (٧١٣٢) ،
ومسلم (٢٩٣٨) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٣٩٣/١١) رقم (٢٠٨٢٤) .

الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، والمراد : سَبْخَةُ الْجُرْفِ ، كما في « صحيح مسلم » : « فيأتي سَبْخَةُ الجرف فيضرب رُؤَاقَه فيها » .

و(الجرف) : موضع شمال غرب المدينة ، قال الرفاعي : وهو اليوم حيٌّ من أحياء المدينة ، عامرٌ بالسكان ، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم اهـ^(١) .

وفي إطلاقه أنها حي من أحياء المدينة . . نظر ظاهر!! حتى ولو أتصل بها العمران ، بل سبخة الجرف خارجة عن حدود مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الدجال لا يدخل المدينة .

وأبو إسحاق المذكور عند مسلم : هو إبراهيم بن محمد بن سفيان ، راوي « صحيح مسلم » عنه ، كما جزم به القاضي عياض والنوي ، كما في « شرح مسلم » وغيره^(٢) .

ومعمر المذكور في رواية عبد الرزاق : هو معمر بن راشد اليماني ، الثقة الحافظ .

إلا أن كثيراً من أهل العلم ردوا ما قاله أبو إسحاق ومعمر ، فقال أبو بكر بن العربي : هذه دعوى لا برهان عليها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الذي عليه المحققون أنه مَيِّتٌ ، وأنه لم يدرك الإسلام^(٣) .

وقد أفرد الحافظ خبر الخضر برسالة لطيفة سماها : « الزهر النضر في نبأ الخضر » قال في آخرها : والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقد العوام من استمرار حياته ، والله أعلم .

* * *

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ١٢٠) .

(٢) « شرح مسلم للنوي » (٧٢/١٨) ، و« فتح الباري » (١٣/١٠٤) .

(٣) « الفتاوى » (٢٧/١٠٠-١٠٢) ، وانظر « البداية والنهاية » (١/٣٦٥) .

٥٣- إَنَّ الشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاقِهَا يَثْسُتُ وَالشُّرْكَ فِي مَنَعِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَقُمْ

في هذا البيت : إشارة إلى ما ورد في السنة من تبرئة المدينة من الشرك ، وأن الشيطان أيس من أن يُعبدَ فيها ؛ لأنها طيبة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ، ولذلك لا تُبقي في آخر الزمان منافقاً فيها حين يأتي الدجال ، ولا يقوى على دخولها ، وترجف ثلاث رجفات ، فيخرج منها إليه كل منافق ، وذلك يوم الخلاص ، كما أوردنا أحاديثه في مكانها .

٧٠- فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا - يعني : المدينة - وبجزيرة العرب ، ولكن التَّحْرِيشَ بينهم » - ومعنى (التحريش بينهم) أي : حملهم على الفتن والحروب - رواه البزار^(١) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجد من ترجمه^(٢) .

وقال الرفاعي : والإسناد رجاله ثقات ، غير السكن بن هارون الباهلي ، لم أقف على ترجمته^(٣) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد أيس أن تُعبدَ الأصنامُ بأرضكم أو ببلدكم هذا ، ولكنه رضي منكم بالمحقرات من أعمالكم ، فاتَّقوا المحقرات ؛ فإنهن من الموبقات » - الحديث - رواه أبو بكر الحميدي ، وأبو يعلى

(١) « مسند البزار » (٢ / ١٤٣) رقم (٥٠٥) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣ / ٢٩٩) .

(٣) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٣٤٦) .

الموصلية ، والحاكم^(١) لكن بلفظ : « إن إبليس يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ، ولكنه سيرضى بدون ذلك منكم ، بالمنكرات من أعمالكم ، وهي الموبقات... » ونحوه لفظ أبي يعلى .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

لكن في إسناد الحاكم ومن ذكر إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف ، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » : رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف^(٢) .

ولقائل أن يقول : إن لفظ أبي يعلى والحاكم مبين للمراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « بأرضكم أو ببلدكم » في رواية الحميدي ؛ أي : الجزيرة العربية ، وعليه فلا يكون الحديث خاصاً بالمدينة ، لكن يعكس على هذا القول أمران :

أولاً - الإشارة في قوله : « ببلدكم هذا » ؛ فإنه يخص المشار إليه ، وهو المدينة .

ثانياً - قد جاء التصريح بلفظ المدينة في بعض الروايات ، فأخرج الطبراني^(٣) عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « قد طهر الله أهل هذه المدينة ما لم تضلهم النجوم » ، وفي بعض رجال السند مقال .

ورواه - أيضاً - أبو يعلى عنه بلفظ : « إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم » ، وفي إسناده من تكلم فيه ، إلا أنه قد صحَّ :

(١) « مسند الحميدي » (٥٤/١) رقم (٩٨) ، « مسند أبي يعلى » (٥٧/٩) رقم (٥١٢٢) ، « المستدرک » (٢٧/٢) .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٨٩/١٠) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣٤٢/١) رقم (٥٨٠) .

أن إبليس قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب ، ومن ذلك :

٧١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » رواه مسلم وغيره^(١) .

وعلى هذا : فيكون ذكر المدينة ثم الجزيرة من باب ذكر العام بعد الخاص ؛ اهتماماً بالخاص لشرفه وسمو مكانته وفضله .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » ما نصه : (المدينة من الجزيرة ، فهي داخلة في هذه الأحاديث ، لكن تلك الأحاديث ليس المراد منها : أن الشرك لا يحدث في الجزيرة العربية مطلقاً ، بل يحدث كما دلت عليه النصوص الأخرى ، منها :

٧٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » ، فقلت : يارسول الله ؛ إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تام ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً ، فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم » رواه مسلم^(٢) .

وتقدم في حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما في حديث الدجال : « إن المدينة ترجف بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق » . قال : فدل على أنه قد يوجد كفار بالمدينة .

(١) « صحيح مسلم » (٢٨١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٩٠٧) .

وقد أجيب عن الأحاديث الأولى بأجوبة :

منها : أن اليأس الحاصل من الشيطان إنما حصل بسبب ما رآه من ظهور الإسلام ، وأنتشاره في جزيرة العرب ، وتمكنه من القلوب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك أيس أن يرجع الناس إلى عبادته ، وهو لا يعلم الغيب بما يحدث بعد ذلك (اهـ)^(١)

* * *

(١) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٣٤٨) .

٥٤- مِنْ الْمَدِينَةِ يَغْزُوا الرُّومَ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ قَرْمٍ نَقِيٍّ الثُّوبِ مُحْتَرَمٍ
٥٥- هُمْ خَيْرُ جَيْشٍ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَهُمْ لِيُوثُ غَابٍ إِذَا سَيْفُ الْكَمِيِّ دَمِيَ

(القرمُ من الرجال) : السيد المعظم .

(ونقاء الثوب) : كناية عن طهارة القلب من درن الشرك والمعاصي .

و(الكميُّ) : الشجاع المتكفي في سلاحه ، وفي قولي : (إذا سيف الكمي دمي) كناية عن اشتداد الحرب ، وكثرة إزهاق الأنفس ، وسيلان الدماء .

وفي هذين البيتين : إشارة إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عما سيكون في آخر الزمان ، من خروج جيش من المدينة لقتال الروم ، وهم من خيار أهل الأرض ، ويتم في هذه الغزوة فتح القسطنطينية ، ويجعل الله تعالى الدبرة على الكافرين ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ، منها :

٧٣- ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو بدابق^(١) - فيخرج إليهم جيش من المدينة ، من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا . . قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا ، والله ! لا نُحَلِّي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث لا يُفْتَنُونَ أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ،

(١) دابق : منطقة قريبة من مدينة حلب ، وهي في شمال سورية . « فضائل المدينة المنورة » (١ / ٣٧٢) .

فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد عَلَّقُوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خَلَفَكُمْ في أهليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشام . . . خرج . . . « الحديث (١) .

وعن يُسير بن جابر قال : هاجت ريحُ حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هَجِيرِيٌّ (٢) إلا . . . يا عبد الله بن مسعود ؛ جاءت الساعة . قال : فقعد - وكان متكئاً - فقال : (إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسَمَ ميراثٌ ، ولا يُفرَحَ بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا - ونحاهما نحو الشام - فقال : عدوٌ ، يجمعون لأهل الإسلام ، ويجمع لهم أهل الإسلام ، قلت : الرومَ تعني ؟ قال : نعم . وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت ، لا ترجع إلا غالباً ، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتنفى الشرطة ، فإذا كان يوم الرابع . . . نَهَدَ إليهم بقية أهل الإسلام ، فيجعل الله الدبَّرة عليهم ، فيقتتلون مقتلة - إما قال : لا يُرى مثلها ، وإما قال : لم يُرَ مثلها - حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم ، فما يخلفهم حتى يخزَّ ميتاً ، فيتعادَّ بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأي غنيمة يُفرَحَ ؟ أو أيُّ ميراثٍ يقسم ؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأسٍ هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصريخ : إن الدجال قد خَلَفَهُمْ في ذراريهم ، فيرفضون ما بأيديهم ، ويقبلون ، فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوانَ خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ » رواه مسلم (٣) .

(١) « صحيح مسلم » (كتاب الفتن) ، باب : فتح القسطنطينية (٣٤) .

(٢) أي : ليس له دَيْدَنٌ إلا ذلك .

(٣) « صحيح مسلم » (كتاب الفتن) ، باب : إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال رقم (٣٧) .

٧٤- وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستقاتلون بني الأَصفر ، ويقاتلهم الذين من بعدكم ، حتى تخرج إليهم روفة الإسلام ، أهل الحجاز ، الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير ، فيصيبون غنائم لم يصابوا مثلها ، حتى يقتسموا بالأترسة ويأتي آت فيقول : إن المسيح قد خرج في بلادكم ، ألا وهي كذبة ، فالأخذ نادم والتارك نادم » رواه ابن ماجه ، والحاكم^(١) ، وإسناده ضعيف ، إلا أنه يشهد له الحديثان السابقان .

* * *

(١) « سنن ابن ماجه » (٤٠٩٤) ، « المستدرک » (٤٨٣ / ٤) .

٥٦- بُشْرَى لِسُكَّانِهَا فَأَلْخَيْرُ حَفَّ بِهِمْ
 ٥٧- فَأَبْتُ عَلَى حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ
 ٥٨- وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ الشَّفِيعُ لَهُ
 ٥٩- أَوْ الشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَّتْ
 طُوبَى لِمُصْطَبِرٍ فِيهَا وَمُغْتَنِمٍ
 فَإِنَّ لَأَوَاءَهَا ضَرْبٌ مِنَ النَّعْمِ
 أَوْفَى الْخَلَائِقِ بِالْمِيثَاقِ وَالذَّمَمِ
 مَرْفُوعَةً بَرَّتْ مِنْ وَصْمَةِ أَلْتَهُمِ

في هذه الأبيات : الحث على سكنى المدينة ، والصبر على شدتها ،
 والموت بها ، وأن من مات بها كان شفيعه أكرم الخلق على ربه صلى الله
 عليه وسلم .

وفي قولي في البيت الثاني : (فإن لأواءها ضرب من النعم) أي :
 شدتها .

وهذا باعتبار النهاية ؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل الذي أعده
 المولى سبحانه للصابرين ، والفوز بشفاعة سيد الأولين والآخرين صلى الله
 عليه وسلم ، وهذا على حد قول القائل :

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمِ

فمن الأحاديث الواردة في الحث على سكنى المدينة :

٧٥- عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : « تفتح اليمن فيأتي قومٌ يبسون ، فيتحملون
 بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ،
 فيأتي قومٌ يبسون^(١) ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم

(١) يسون - بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً :
 بضم المثناة مع كسر الموحدة - ومعناه : يتحملون بأهلهم ، وقال أبو عبيد : معناه
 يسوقون .

لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يُسُون ، فيتحملون بأهلهم
ومن أطاعهم ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون « رواه الشيخان ^(١) .

قال النووي : (الصواب الذي عليه المحققون : أن معناه الإخبار عن
خروج من المدينة متحماً بأهله ، باساً في سيره ، مسرعاً إلى الرخاء في
الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها .

قال العلماء : في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهلهم إليها ،
ويتركون المدينة ، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ، ووجد جميع
ذلك كذلك بحمد الله وفضله ، وفيه فضيلة سكنى المدينة ، والصبر على
شدتها ، وضيق العيش بها) اهـ ^(٢)

٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلمَّ إلى
الرخاء ، هلمَّ إلى الرخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، والذي
نفس محمد بيده ! لا يخرج أحدٌ منهم رغبةً عنها . . إلا أخلف الله فيها خيراً
منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » رواه مسلم ^(٣) .

٧٧- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا ،
أو يُقْتَلَ صيدها » ، وقال : « المدينة خيرٌ لهم ، لو كانوا يعلمون ، لا يدعها

= والبس : سوق الإبل . « شرح صحيح مسلم » (١٦٧ / ١ / ٥) .

(١) « صحيح البخاري » (٩٠ / ٤) (١٨٧٥) « صحيح مسلم » (١٣٨٨) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٦٨ - ١٦٧ / ١ / ٥) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨١) .

أحد رغبةً عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه . . . » . الحديث رواه مسلم^(١) .

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على شدتها والموت بها :
وفي ذلك أحاديث صحيحة ، وأخبار مشهورة ، ومنها :

٧٨- عن أبي سعيد مولى المهري ، أنه جاء أبا سعيد الخدريّ ليالي الحرّة ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها^(٢) ، فقال له : ويحك ! لا أمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر أحد على لأوائها فيموت . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، إذا كان مسلماً » .

٧٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه أتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردت الخروج أبا عبد الرحمن ؛ أشد علينا الزمان ، فقال لها عبد الله : أقعدي لكّاع^(٣) ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ . . إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

(٢) الجهد : المشقة بفتح الجيم ، وفي لغة قليلة بضمها ، وأما الجهد - بمعنى الطاقة - : فبضمها على المشهور ، وحكي فتحها .

والأواء - بالمد - : الشدة والجوع . « شرح صحيح مسلم » (١٤٤ / ١ / ٥) .

(٣) ؛ لكّاع - بفتح اللام والعين مبنية على الكسر - : قال النووي : ويطلق ذلك على اللثيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير ، وخاطبها ابن عمر بها ؛ إنكاراً عليها لإدلاله عليها ، لكونها ممن يتتمي إليه ويتعلق به . « شرح صحيح مسلم » (١٦٠ / ١ / ٥) .

٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي . . إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة ، أو شهيداً » روى الثلاثة مسلمٌ في « صحيحه »^(١) .

٨١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - من حديث مرفوع - : « لا يخرج رجل من المدينة رغبةً عنها . . إلا أبدلها الله خيراً منه ، وليسمعن ناسٌ برخص من أسعارٍ ورزق ، فيتبعونه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » رواه البزار ، والبيهقي في « الدلائل » ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة^(٢) .

٨٢- ولأحمد من طريق عبد الله بن لهيعة قال : حدثنا أبو الزبير ، أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتين على الناس زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق ، يلتمسون الرِّخاءَ فيجدون رخاءً ، ثم يأتون ، فيتحملون بأهليهم إلى الرِّخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون »^(٣) . وفي إسناده ابن لهيعة ، وقد ضَعَّفَ ، إلا أن الطريق الأول يقويه ، فالإسناد حسن ، والمتن صحيح .

٨٣- وعن عروة بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبةً عنها . . إلا أبدلها الله به خيراً منه » رواه الإمام مالك ، وعبد الرزاق في « المصنف »^(٤) ، وهو حديث صحيح مرسل ؛ لكن قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث قد وصله معن بن

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) ، (١٣٧٧) ، (١٣٧٨) .

(٢) « كشف الأستار » (٥٢/٢) (١١٨٦) ، و« دلائل النبوة » (٣٣١-٣٣٠/٦) ، و« المستدرک » (٤٥٤/٤) .

(٣) « المسند » (٣٤٢-٣٤١/٣) .

(٤) « الموطأ » (٨٨٧/٢) ، « المصنف » (٢٦٦-٢٦٥/٩) (١٧١٦٢ ، ١٧١٦٠) .

عيسى عن مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١).

٨٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا ، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا » وقال : « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها . . إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ، ولا يثبت أحدٌ على لأوائها وجهدها . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه مسلم^(٢) .

٨٥- وعن أسماء بنت عميس ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه أحمد^(٣) .

٨٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يرفعه من حديثٍ جاء فيه : « فمن صبر على لأوائها وشدتها . . كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه البزار . قال المنذري : بإسناد جيد^(٤) . وقال الهيثمي : روى ابن ماجه طرفاً منه ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح^(٥) .
وفي الباب أحاديث أخرى ، وحسبنا ما أوردنا .

قال الأبى : (الحديث خرج مخرج الحث على سكنائها ، فمن لزم سكنائها ، ولم يلحقه لأواء . . داخل في ذلك ؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة ، لا يضر فيه التخلف في بعض الصور ، كتعليل القصر ، بمشقة السفر ؛ فإن المَلِكَ يَقْصُرُ ولو لم تلحقه مشقة ؛ لوجود السفر) اهـ^(٦)

(١) « الإستذكار » (١١٢ / ٦) ، وأنظر « التمهيد » لابن عبد البر (٢٧٨ / ٢٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

(٣) « المسند » (٣٦٩ / ٦ - ٣٧٠) .

(٤) « الترغيب والترهيب » (٢٢٢ / ٢) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٠٥ / ٣) .

(٦) « إكمال إكمال المعلم » (٤٥٩ / ٣) .

قول أهل العلم في قوله : « إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً :

قال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى الحديث ، ولمْ خُصَّ ساكنُ المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ، وأدخاره إيها لأمته؟ قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق ، أَعْتَرَفَ بصوابه كُلُّ واقفٍ عليه . قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا : أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، ويعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا .

١- فإما أن يكون أُعْلِمَ بهذه الجملة هكذا .

٢- وإما أن تكون (أو) للتقسيم ، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيتهم ، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك .

قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو للعالمين في القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : « أنا شهيدٌ على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة ، قال :

٣- قال وقد تكون (أو) بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

قال : وقد روي : « إلا كنت له شهيداً ، أو له شفيعاً » .

قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ ، فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيداً » . . أندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة « شفيعاً » . . فأختصاص أهل المدينة بهذا ، مع ما جاء من عمومها وأدخارها لجميع الأمة ، أن هذه شفاعة أخرى ، غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة ، كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في رَوْحٍ ، أو على منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . اهـ^(١)

قلت : وهذه الأحاديث التي مضت تشتمل على الترغيب في سكنى المدينة ، والموت بها أيضاً ، وأصرح منها في ذكر من مات بها على وجه الخصوص ما يلي :

٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أستطاع أن يموت بالمدينة . . فليفعل ؛ فإنني أشفع لمن مات بها » رواه أحمد ، والترمذي ، وأبن ماجه^(٢) لكن بلفظ : « فإنني أشهد لمن مات بها » . وللدارقطني : « فإنه من مات بها . . كنت له شفيعاً أو شهيداً » .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١/٥ - ١٤٥ - ١٤٦) .

(٢) « المسند » (٧٤/٢) ، « سنن الترمذي » (٧١٩/٥) (٣٩١٧) « سنن ابن ماجه » (٣١١٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث أيوب السخيتاني . وحسنه البغوي ، وصححه أحمد شاكر والألباني^(١) .

٨٨ - وعن صُمَيْتَةَ - امرأةٍ من بني ليث بن بكر ، كانت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أستطاع أن يموت بالمدينة . . فليمت ؛ فإنه من مات بالمدينة . . كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » رواه ابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وغيرهم^(٢) .

قال في « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » بعد الكلام على أسانيده : وإسناده صحيح^(٣) .

وهذان الحديثان الصحيحان - إضافة إلى ما تقدمهما - يدلان على فضيلة الموت بالمدينة ، والتحري في لزومها أبداً ؛ ليكون الموت بها ، والتضرع إلى المولى تقدرت أسماؤه لنيل ذلك .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (اللهم ؛ أرزقني شهادة في سبيلك ، وأجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري^(٤) .

(١) « شرح السنة » (٣٢٤/٧) ، و« المسند » بتعليق شاكر (٢٢٢/٧) رقم (٥٤٣٧) ، و« صحيح الجامع الصغير » (٦٠١٥) ، و« صحيح ابن ماجه » (٢٥٢٦) ، و« صحيح الترمذي » (٣٠٧٦) .

(٢) « الإحسان » (٢١/٦) (٣٧٣٢) ، و« المعجم الكبير » (٣٣٢-٣٣١/٢٤) ، و« الجامع لشعب الإيمان » (١١٣-١١٢/٨) .

(٣) « فضائل المدينة » (ص ٢٦٩) .

(٤) « صحيح البخاري » (١٠٠/٤) (١٨٩٠) .

تتمة تتعلق بأقسام الشفاعة :

قال الحافظ في « المنتخب » ما نصه : (الشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصةً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرها مسلم .

الثالثة : الشفاعة لقوم أستوجبوا النار ، فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن شاء الله تعالى .

الرابعة : فيمن دخل النار من المؤمنين ، فيخرجون من النار بشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء في الحديث ، لا يبقى فيها إلا الكافرون .

الخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها (اهـ^(١))

وقد قلت في « نظم المنتخب » ما يلي :

ثابتة لسيّد الأنام	ثمّ الشفاعاتُ على أقسام
من موقفٍ وهوله المرافق	أولها إراحة الخلائق
دون حسابٍ يدخلون الجنّة	ثم تلي لفئة في السُنّة
وأستوجبت عقوبةً فزُحزحت	ثالثها شفاعة لمن عصت
في مثلهم أيضاً وينقذونا	وأولياء الله يشفعوننا
لمسلمين كبكبوا في النار	رابعها شفاعة المختار

(١) « المنتخب » (ص ٣٣) .

ويشفع الملائك الكرامُ
خامسها زيادة في المرتبة
ثم الرحيم يخرج الموحدًا
في مثلهم ومؤمن صوَّامُ
لفئةٍ تطلَّعتْ لمنقبه
منها ويبقى كافرٌ مخلدا

* * *

٦٠- وَمَنْ يُرِدْ أَهْلَهَا بِالسُّوءِ عَاجِلَهُ بَطْشٌ يَذُوبُ بِهِ مِنْ قَسْوَةِ الْأَلَمِ
٦١- أَلَمْ يُخِفْ أَهْلَهَا قَوْمٌ فَمَا مَكَّنُوا حَتَّىٰ عَدَّوْا عِبْرَةً مِنْ بَأْسِ مُنْتَقِمٍ؟

في هذين البيتين : إشارة إلى ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ترهيب من يريد أهل المدينة بشر ، وأن الله سبحانه يعاجله في الدنيا بالعقوبة والإهلاك ، إضافة إلى العقوبة الأخروية ؛ لانتهاكه حُرْمَةَ المدينة ، وإِسَاءَتِهِ إلى أهلها .

والاستفهام في البيت الثاني للتقرير ، وهو الذي يحمل المخاطب على الإقرار بمضمون ما خوطب به ؛ لأن الله سبحانه قد صَدَقَ وعده لرسوله ، وصيّر من أنتهكوا حرمة المدينة في غابر الأزمان عِبْرَةً لمن أعتبر ، إذ عاجلهم الله ببطشه ، وأهلكهم بِعَدْلِهِ ، ولم يُمَكِّنْ لهم في الأرض ، وهذه أحاديث صحيحة في ذلك :

٨٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ . . إلا أنماع كما ينماع الملح في الماء » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم^(١) .

٩٠- ورواه البزار عنه بلفظ : « اللهم ؛ أكفهم من دهمهم ببأس - يعني : أهل المدينة - ولا يريدوا أحدٌ بسوءٍ . . إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن^(٢) .

٩١- ولمسلم : « من أراد أهل المدينة بسوءٍ . . أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » .

(١) « صحيح البخاري » (٩٤ / ٤) (١٨٧٧) ، « صحيح مسلم » (١٣٨٧) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣ / ٣٠٧) .

٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أهل هذه البلدة بسوءٍ - يعني : المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه مسلم (١) .

٩٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن أخاف أهلها . . فقد أخاف ما بين هذين » - وأشار إلى ما بين جنبه - رواه ابن أبي شيبه - واللفظ له - والحرث بن أبي أسامة ، وإسناده صحيح (٢) .

٩٤- وروى الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة - وكان قد ذهب بصراً جابر - فقبل لجابر : لو تَنَحَّيْتَ عنه ، فخرج يمشي بين أبنيه ، فَنُكِبَ (٣) ، فقال : تَعَسَّ مَنْ أخاف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبناؤه - أو أحدهما - : يا أبتِ ؛ وكيف أخافَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقد مات ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة . . فقد أخاف ما بين جَنَبَيْي » (٤) . قال المنذري ، ثم الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٥) .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » : وهو كما قالوا ، رجاله كلهم ثقات ، إلا أن فيه أنقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر ، فقد قال ابن معين :

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٦) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٨٠ / ١٢) ، و« بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث » للهيثمي (٣٨٦) .

(٣) نكب : أصابه حجر . « لسان العرب » (٧٧٣ / ١) .

(٤) « المسند » (٣ / ٣٥٤ ، ٣٩٣) .

(٥) « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٣٢) ، و« مجمع الزوائد » (٣ / ٣٠٦) .

زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : زيد بن أسلم عن جابر مرسل .

لكن القدر المرفوع منه يتقوى بالحديث المتقدم من طريق عبد الله بن نسطاس عن جابر (اهـ)^(١)

ثم ذكر طرقاً لقصة جابر ، فليرجع إليها من أراد الاستقصاء وفيما قدمته كفاية .

تنبيه :

ورد حديث سعد السابق في إحدى روايات مسلم بلفظ : « ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوءٍ . . إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص ، أو ذوبَ الملح في الماء »^(٢) .

فقال النووي : (قال القاضي : هذه الزيادة - وهي قوله : « في النار » - تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة ، قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . . كَفِيَ المسلمون أمره وأضمحلَّ كيدُه ، كما يضمحل الرصاص في النار .

قال : وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم ؛ أي : أذابه الله ذوب الرصاص في النار ، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا ، فلا يمهلها الله تعالى ، ولا يُمكنُّ له سلطان ، بل يُذهبُه عن قرب كما أنقضى شأن من أربها أيام بني أمية ، مثل مسلم بن عقبة ، فإنه هلك في منصرفه عنها ، ثم

(١) « فضائل المدينة » (ص ٢٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك ، وغيرهما ممن صنع صنيعهما .
قال : وقيل : قد يكون المراد : من كادها أعتيلاً وطلباً لغيرتها في
غفلة . . فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كأمرء
أستباحوها) اهـ^(١)

وقال الحسيني في « الجواهر الثمينة » : (ومن محاسن المدينة : أنه
لا يتمرد فيها أحد ويتجاوز الحد . . إلا عجل الله الانتقام منه ، وأخذ من
حيث يشعر ، ومن حيث لا يشعر ، وكان يقال : إن من أسماء المدينة
الفضاحة ؛ وذلك لأنه لا يكون بها شيء . . إلا وتحدث به الألسنة) اهـ^(٢)

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٤٧-١٤٦/١/٥) .
(٢) « الجواهر الثمينة في محاسن المدينة » (٣٠٧/١) .

٦٢- أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيْمَانُ لِسَاخْتِهَا كَحَيَّةٍ دَخَلَتْ جُحْرًا فَلَمْ تُرْمِ؟

في هذا البيت : إشارةٌ إلى الأحاديث الصحيحة الشهيرة في أروز الإيمان إلى المدينة .

وَأَرَزَ أَرْزًا وَأَرْوُزًا : تَقَبَّضَ وَتَجَمَّعَ ، يقال : فلان إذا سئل . . أَرَزَ ، فهو أَرِزٌ ، ويقال : ما بلغ أعلى الجبل إلا أَرَزَاً متقبِّضاً عن الانبساط في مشيه ؛ لشدة إعيائه ، وأرز إلى المكان : لجأ^(١) .

٩٥- أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »^(٢) .

قال النووي : (قال القاضي : معناه : أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة ، إما مهاجراً مستوطناً ، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلماً منه ومتقرباً ، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ، ولأخذ سيرة العدل منهم ، والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى ؛ لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان ، منشرح الصدر به ، يرحل إليها ، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا ؛ لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والتبرك بمشاهدته وآثاره ، وآثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن^(٣) اهـ .

(١) « المعجم الوسيط » (١٣ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٧٦) (٩٣ / ٤) ، « صحيح مسلم » (١٤٧) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٧٧ / ٢ / ١) .

٩٦- ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يَأْرُزُ بين المسجدَيْنِ كما تَأْرُزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِهَا » (١) .

والمراد بـ(المسجدين) : مسجدا مكة والمدينة .

قال ابن الأثير : (أي كان في أول الأمر كالغريب الذي لا أهل له عنده ؛ لقلّة المسلمين يومئذٍ ، وسيعود كما بدأ حيث يقلّ المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار) اهـ (٢)

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٤٦) .

(٢) « جامع الأصول » (٣٤٢ / ٩) .

٦٣- وَعِنْدَ مَنْبَرِهِ الْأَقْسَامُ مَهْلَكَةٌ حَذَارٍ مِنْ كَذِبٍ فِي عُقْدَةِ الْقَسَمِ

في هذا البيت : الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الترهيب من الحلف كذباً عند منبره صلى الله عليه وسلم ولو كان حلفه على سواك رطب ؛ فإنه يستوجب بذلك النار .

٩٧- ومن هذه الأحاديث : ما رواه مالك - واللفظ له ، وأحمد ، وأبو داوود ، وأبن ماجه ، وأبن حبان ، والحاكم : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا . . تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) .

٩٨- ولفظ أبي داوود : « لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ، ولو على سِوَاكٍ أَخْضَرَ . . إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وصححه الألباني في مواضع من كتبه^(٢) .

وله شواهد تُقَوِّيه منها :

٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ ، ولو على سواك رطبٍ . . إِلَّا وَجِبَ لَهُ النَّارُ » - وهو حديث صحيح - أخرجه أحمد ،

(١) « الموطأ » واللفظ له ، وأحمد في « المسند » (٣/٣٤٤) ، و« أبو داوود » (٣٢٤٦) و« ابن ماجه » (٢٣٢٥) وأبن حبان كما في « الإحسان » (٦/٢٨٠) (٤٣٥٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٤/٢٩٦ ، ٢٩٧) وغيرهم .

(٢) « الإرواء » (٨/٣١٣) (٢٦٩٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٦٢٠٥) ، « صحيح سنن ابن ماجه » (٢/٣٦) ، (١٨٨٣) .

وأبن ماجه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن الحسن بن يزيد هذا : هو أبو يونس القوي العابد ، ولم يخرجاه^(١) ، وصححه المنذري ، والذهبي ، والبوصيري ، والسيوطي ، وغيرهم^(٢) ، إلا أن الألباني قال : الصواب أنه صحيح فقط ؛ فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من السُّنَّةِ سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين^(٣) .

١٠٠- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف أحد عند المنبر على يمين كاذبة . . إلا تَبَوَّأَ مقعده من النار » رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط »^(٤) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات^(٥) .

* * *

-
- (١) أخرجه أحمد في « المسند » (٣٢٩/٢ ، ٥١٨) و« ابن ماجه » (٢٣٢٦) والحاكم في « المستدرک » (٢٩٧/٤) .
 - (٢) أنظر « الترغيب والترهيب » (٦٢٥/٢) ، و« مختصر المستدرک » (٢٩٧/٤) ، و« معجم الشيوخ » (١٨٤/١) كلاهما للذهبي ، و« مصباح الزجاجة » (٤٥/٣) ، و« الدر المنثور » (٤٥/٢) .
 - (٣) « الإرواء » (٣١٤-٣١٣/٨) ، و« صحيح ابن ماجه » (٣٧/٢) ، (١٨٨٤) .
 - (٤) « المعجم الكبير » (٣٨٣٧/٧) ، و« الأوسط » أيضاً .
 - (٥) « مجمع الزوائد » (١٨٠/٤) .

٦٤- أَلَيْسَ مَنبَرُهُ يَوْمَ التَّنَادِ عَلَيَّ حَوْضٍ إِذَا النَّاسُ فِي مَوْجٍ مِنَ الْغَمِّ

في هذا البيت : إشارة إلى ما أخرجه الشيخان^(١) ، وغيرهما :

١٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

قال النووي : (قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر ، قال : وأنكر كثير منهم غيره .

قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه .

وقيل : معناه إن قصد منبره والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحة . .
يورد صاحبه الحوض ، ويقتضي شربه منه) اهـ^(٢)

وقد أنتخب هذه المسألة الحافظ في « منتخبه » ، وقلت في نظمه :

وما بين بيتٍ للنبي المصطفى	ومنبرٍ بروضةٍ قد وُصِفَا
معناه أن روضة العذناني	يُنْقَلُ عَيْنُهَا إِلَى الْجَنَانِ
أو أنها توصل مَنْ تَعَبَّدَا	فِيهَا إِلَى جَنَاتِهِ مُخَلَّدَا
والمنبر الشريف فوق الحوض	بعينه فلا تَزِدُ فِي الْخَوْضِ

* * *

(١) « صحيح البخاري » (١١٩٦) ، (١٨٨٨) ، (٦٥٨٨) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩١) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٧١/٩/٥) .

٦٥- شُدُّ الرَّحَالِ إِلَى هَذَا الْحِمَى فَلَهُ حَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَالْوَشِيِّ فِي الْعَلَمِ
٦٦- مَا بَيْنَ مِنْبَرِهِ وَأَلْبَيْتِ رَوْضَتِهِ وَرِزْدٌ مِنَ الْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِي

(الْحِمَى) في البيت الأول : الشيء المحمي ، والمقصود به :
المسجد النبوي المبارك ، الذي شُرِعَ شُدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ .
(الوَشِي) : نَقَشُ الثَّوبِ ، وَيَكُونُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ (١) .
(الْوَرْدُ) : الْمَاءُ الَّذِي يُوْرِدُ ، وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى .
وفي البيت الأول : إشارة إلى الأحاديث الوفيرة التي تشرع شد الرحل
إلى المسجد النبوي ، أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .
وفي البيت الثاني : الإشارة إلى الروضة الشريفة ، وتحديدها .

فمن الأحاديث في شد الرحل إلى المساجد الثلاثة :

١٠٢- ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » (٢) .
١٠٣- وأخرجاه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أيضاً .

ومن الأحاديث الواردة في الروضة :

١٠٤- ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

(١) « المعجم الوسيط » (١٠٣٦/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (١١٨٩) ، وعن « أبي سعيد الخدري » (١١٩٧)

(٧٠/٣) ، وأنظر (٧٣/٤ ، ٢٤٠) ، (١١٨٨) ، (١١٩٧) ، (١٨٦٤) ،

(١٩٩٥) ، و« صحيح مسلم » (١٧٧/٥) (١٣٩٧) عن أبي هريرة .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »^(١) .

وعند ابن أبي شيبة ، وابن أبي عاصم ، ورواية للبيهقي بلفظ : « ما بين قبري ومنبري »^(٢) . وذكر (القبر) رواية بالمعنى ، كما حققه أهل العلم .

١٠٥- وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه^(٣) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

ذكر العلماء في معنى الحديث قولين :

أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .

والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

قال الطبري : في المراد بـ(بيتي) هنا قولان :

أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روي مفسراً : « بين قبري

ومنبري » .

والثاني : المراد بيت سكناه على ظاهره ، وروي : « ما بين حجرتي

ومنبري » .

(١) « صحيح البخاري » (٧٠/٣) (١١٩٦) ، و« صحيح مسلم » (١٧١/١/٥) (١٣٩١) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (٤٣٩/١١) (١١٧٠٥) ، و« السنة » لابن أبي عاصم (٣٣٩/٢) (٧٣١) « البيهقي في الكبرى » (٢٤٦/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (٧٠/٣) (١١٩٥) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٠) (١٧٠/١/٥) .

قال الطبري: والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهي بيته^(١) . اهـ
١٠٦- وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنما يسافر إلى ثلاثة
مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء » .

و(إيلياء) : هو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات ، قال النووي :
(أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا : إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد ،
والثانية : كذلك إلا أنه مقصور ، والثالثة : إياء بحذف الياء وبالمد ،
وسُمي الأقصى ؛ لبعده من المسجد الحرام) اهـ^(٢)

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٠ / ١ / ٥) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٧٧ / ١ / ٥) .

٦٧- صَلَاتُنَا فِيهِ رَبُّ الْعَرْشِ ضَاعَفَهَا تَرَبُّو عَلَيَّ أَلْفَ فَاَنْهَلُ مِنْهُ وَأَغْتَنِمُ

في هذا البيت : إشارة إلى ما ورد عن النبي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الصلاة في مسجده الشريف ، وأنها أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وهذا أمر مشهور ، وأحاديثه مستفيضة ، بل متواترة .

فقد تواتر عنه عليه الصلاة والسلام ذلك ، ورواه عنه بالأسانيد الصحيحة والحسنة والتماسكة ما يقرب من عشرين صحابياً^(١) .

وقد ذكره صاحب « نظم المتناثر » عن ثلاثة عشر صحابياً^(٢) ، وزاد عليه ثلاثة صاحب « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة »^(٣) .

ثم إن هذا الأجر - كما سيأتي بيانه - عامٌ في صلاة الفريضة والنافلة .

من أحاديث فضل الصلاة في المسجد النبوي :

١٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » متفق عليه^(٤) .

١٠٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما

(١) « فضائل المدينة المنورة » (١٩٧ / ٢) .

(٢) « نظم المتناثر » (٥٤) .

(٣) « إتحاف ذوي الفضائل » (٨٣) .

(٤) « صحيح البخاري » (٦٣ / ٣) (١١٩٠) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٤) .

سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه مسلم^(١) .

١٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن امرأة أشتك شكوى ، فقالت : إن شفاني الله . . لأخرجن فلاصليين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت لها : أجلسي فكلتي ما صنعتِ وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإني سمعت رسول الله يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة » رواه مسلم^(٢) .

١١٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه أحمد ، وأبو يعلى .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف^(٣) ، وحسنه الألباني في « الإرواء »^(٤) ، وذلك لوفرة شواهده .

١١١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد ، وأبن ماجه^(٥) ، وقال الحافظ ابن حجر :

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٦) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٥ / ٤) .

(٤) « إرواء الغليل » (١٤٥ / ٤) .

(٥) « المسند » (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) ، و« سنن أبن ماجه » (١٤٠٦) .

إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فيه على عطاء^(١) . وقد صححه حفاظ منهم : المنذري ، والبوصيري ، والألباني^(٢) .
وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما أوردته غنية لمن أراد الخلاصة .

هل التفضيل مختصٌ بصلاة الفريضة؟

قال النووي : (وأعلم أن مذهبنا : أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي : يختص بالفرض ، وهذا مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

وأعلم : أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، لا أنها تعادل الألف ، بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث : « أفضل من ألف صلاة ، وخير من ألف صلاة » ، ونحوه .

قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة . . لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه) اهـ^(٣)

(١) « التلخيص الحبير » (١٧٩/٤) .

(٢) « الترغيب » للمنذري (٢١٤/٢) ، و« مصباح الزجاجاة » (١٣/٢) ، و« الإرواء » (٣٤٢/٤) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٧٤-١٧٣/١/٥) .

أقوال بعض أهل العلم في أن المضاعفة مختصةً بنفس مسجده ودفع ذلك :

قال النووي : (وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه ، دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته ، وقد نبهت على هذا في كتاب « المناسك » اهـ^(١))

قلت : الذي في كتاب « المناسك » هذا نصه : (فإذا عرفت حال المسجد . . فينبغي أن تعني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » . . إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لكن إذا صلى جماعة . . فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليفتن إلى ما نبهت إليه اهـ^(٢))

وقال ابن حجر الفقيه : قوله : إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ أي : دون بقية الزيادات ، كما صرح به في غير هذا الكتاب ، ووافقه ابن عقيل الحنبلي ، والسبكي ، وأعرضه ابن تيمية - وأطال فيه - والمحب الطبري وغيرهما ، وأورداً آثاراً لا تقوم الحجة بها ، بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : « في مسجدي هذا » . . إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك ، فأجاب بعدم الخصوصية ، وقال : لأنه صلى الله عليه

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٤/١/٥) .

(٢) « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٠-٤٧١) .

وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ،
ولولا هذا . . ما أستجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة
الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك . اهـ^(١)

ثم قال : رأيت الولي العراقي في « شرح تقريب الأسانيد » جزم بما قاله
المصنف ، ثم أستشكل بما في « تاريخ المدينة » عن عمر رضي الله عنه ،
لما فرغ من الزيادة قال : (لو أنتهى إلى الجبانة - وفي رواية : إلى
الحليفة . . . لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

١١٢- وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « لو زيد في هذا المسجد ما زيد . . كان الكل مسجدي » ، وفي
رواية : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء . . كان مسجدي » .

ثم قال الولي العراقي : فإن صح ذلك . . فهو بشرى حسنة . قال غيره :
ولم يصح من ذلك شيء . اهـ

وفي « المنتخب » للحافظ ابن حجر : أنتخب هذه المسألة من « شرح
النووي لمسلم » ، ولم يعقب عليه^(٢) ، فكأنه موافق له في أن التضعيف
لا يشمل الزيادة ؛ ولذلك قلت في « نظم المنتخب » :

فضيلة الصلاة في مسجده لا تتعداه إلى مزيده
لقوله « هذا » وذا ينص بأنه بما بنى يختص

وقال المسعودي محقق « المنتخب » ما نصه : والذي يترجح لي أن
الفضيلة تعدى وتعم ما أُسْتُحْدِثُ وأُلْحِقُ بالمسجد النبوي عبر الأحقاب ؛
لشمول الاسم أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن التابع يأخذ

(١) المصدر السابق .

(٢) « المنتخب » (ص ٥١) .

حكم المتبوع ، وللأثر الوارد : « مسجدي وإن بلغ صنعاء » ، وهكذا
حكم جميع المساجد في الزيادات . اهـ

وفي « فضائل المدينة المنورة » مانصه : (والقول الثاني : إن
المضاعفة تشمل الزيادة أيضاً ، ولا تختص بما كان موجوداً في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يؤخذ من صنيع الحنفية ، وبعض الشافعية
والحنابلة والمالكية) اهـ^(١)

* * *

(١) « فضائل المدينة » (٢١٧/٢) .

٦٨- أَثْنَىٰ إِلَٰهَهُ عَلَىٰ تَأْسِيسِهِ فَسَمَا وَزَانَهُ الصَّحْبُ أَهْلُ الْجِدِّ وَالشَّمَمِ
٦٩- بِيضُ السَّرَائِرِ أَوْاهُونَ فِي سَحْرِ حُمْرُ الصِّيَاقِلِ وَالْهَيْجَاءِ فِي ضَرَمِ

في البيت الأول : إشارة إلى أن المسجد النبوي أُسِّس على التقوى ،
وأنه المعني بقوله سبحانه : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ
فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا لِلَّهِ يَجُتُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ .

وفي البيت الثاني : صفات ثلاث للصحب الميامين ، الذين أثنى عليهم
القرآن ، وعدلهم الرحمن ، وأختارهم لمرافقة خير خلقه ، وإقامة دين الله
وشرعه ، فجاهدوا في الله حق جهاده ، وبذلوا أرواحهم وأموالهم في
سبيل الله ، حتى علت راية الإسلام خفاقة في أرجاء المعمورة ، فرضي الله
تعالى عنهم أجمعين .

الأحاديث المُصرحة بأن المسجد النبوي هو الذي أُسس على التقوى :

١١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ؛ أيُّ
المسجدين الذي أُسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء ، فضرب
به الأرض ، ثم قال : « هو مسجدكم هذا » - لمسجد المدينة - رواه مسلم
واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ^(١) .

١١٤- ولفظه في رواية : أن رجلاً من بني عمرو بن عوف ، ورجلاً من
بني خُدرة أمتريا في المسجد الذي أُسس على التقوى ؟ فقال العوفي : هو

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٨) ، و« المسند » (٨ / ٣ ، ٢٤ ، ٨٩) ، و« سنن
النسائي » (٣٦ / ٢) ، و« جامع الترمذي » (٢٨٠ / ٥) (٣٠٩٩) .

مسجد قباء ، وقال الخدري : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هو مسجدي هذا ، وفي
ذلك خير كثير » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١١٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : اختلف رجلان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال
أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « هو مسجدي هذا » رواه أحمد ، والطبراني
بإختصار . قال الهيثمي : رواه كله أحمد ، والطبراني بإختصار ، ورجالهما
رجال الصحيح (١) .

١١٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال : « هو مسجدي »
رواه الطبراني - هكذا مرفوعاً - من طريق عبد الله بن عامر (٢) ، وهو
ضعيف (٣) ، ورواه من طريقين عن زيد بن ثابت موقوفاً ، بإسناد صحيح .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » - بعد أستعراض الطرق - ما نصه :
(والخلاصة أن حديث زيد بن ثابت المرفوع إسناده ضعيف ، والصحيح :
أنه موقوف عليه ، ومع ذلك له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبل
الرأي) اهـ (٤)

ولذلك قال ابن جرير في « تفسيره » : وأولى القولين في ذلك عندي

-
- (١) « مجمع الزوائد » (١٠/٤) (٣٤/٧) .
 - (٢) « المعجم الكبير » (١٣٧/٥) ، (٤٨٢٨) .
 - (٣) « تقريب ابن حجر » (٣٤٠٦) .
 - (٤) « فضائل المدينة » (ص ٣٧٢) .

بالصواب قول من قال : هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لصحة الخبر بذلك^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الآية السابقة نزلت بسبب مسجد قباء ، ثم قال : لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو مسجد المدينة^(٢) .

وقال أيضاً : (فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم ، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية) اهـ^(٣) وهو توجيه متين .

وقال الحافظ في « الفتح » : (إن السر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده . . رفع توهم أن ذلك خاصٌّ بمسجد قباء) اهـ^(٤)

* * *

(١) « تفسير الطبري » (٤٧٦/١٤ - ٤٧٩) .

(٢) « منهاج السنة النبوية » (٧ / ٧٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٤٠٦) .

(٤) « فتح الباري » (٧ / ٢٤٥) .

٧٠- وَإِنْ تَرُمُ وَقِيَاباً مِنْ حَرِّ نَارٍ لَظَىٰ
وَالْتَأَىٰ عَنِ مَضْجَعٍ فِي أَبْنَسِ الْحُمَمِ
٧١- فَأَحْرَضَ بِبِذْقِ عَلِيٍّ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِهِ
جَمَاعَةً وَأَجْتَهَدَ فِي الْخَيْرِ وَأَسْتَقِمَ

وفي هذين البيتين : ترغيب في المحافظة على الصلوات في الجماعة ، ولاسيما في المسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأجور ؛ ولذلك ينبغي للزائر الذي جاء من بلده وتحمل المشقة ، وأنفق الغالي من ماله ، أن يحافظ على أداء الصلوات في المسجد النبوي ، ويكثر من النوافل ، وسائر أنواع الطاعات .

وإن أمكنه أن يعمل بما جاء في حديث : « الأربعين صلاة » . . فذلك حسنٌ ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه مندرج تحت الأصل العام ، وهو الترغيب في كثرة السجود مع جماعة المسلمين في مسجدٍ تضاعف فيه الصلوات ، وما يتضمنه من الحث على أداء الصلوات في أول وقتها ، وهذا من أفضل الأعمال وأجل القرب .

وأعني بحديث : « الأربعين صلاة » :

١١٧- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة . . كُتِبَتْ له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وبريء من النفاق » رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط »^(١) .

قال المنذري : رواه أحمد ورواه رواية الصحيح ، والطبراني في « الأوسط » ، وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ^(٢) .

(١) « المسند » (٣ / ١٥٥) ، و« المعجم الأوسط » .

(٢) « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢١٥) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات^(١) .

لكن قال الألباني : هذا سندٌ ضعيف ؛ (نيبط) - هذا - : لا يعرف إلا في هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين ، وهو عمدة الهيثمي في قوله في « المجمع » : ورجاله ثقات^(٢) .

وأما قول المنذري . . فَوَهْمٌ .

وقد حسن الألباني - رحمه الله تعالى - في « الصحيحة »^(٣) حديث الترمذي الذي أشار إليه المنذري ، ولفظ الحديث :

١١٨- عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(٤) .

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٨ / ٤) .

(٢) « الضعيفة والموضوعة » (٣٦٦ / ١) (٣٦٤) .

(٣) « الصحيحة » (١٩٧٩ / ٤) ، و« صحيح سنن الترمذي » (٢٠٠) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٤١) .

٧٢- وَمَنْ غَدَا قَاصِداً إِزْشَادَ إِخْوَتِهِ مُعَلِّماً فِيهِ لِلتَّشْرِيعِ وَالْحِكْمِ
 ٧٣- ثَوَابُهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ كُتِبَتْ طُوبَى لِمُغْتَرَفٍ مِنْ فِيضِهِ الشَّبِّمِ
 ٧٤- كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَمِعٍ يَنَالُ مَا جَاءَنَا عَنْ مُنْقِذِ الْأُمَمِ

في هذه الآيات : إشارة إلى ما ورد في فضل المعلم والمتعلم في المسجد النبوي ، إذا غدا إليه معلماً أو متعلماً للخير ، وأنه يروح بثواب حجة تامة لم يعرها النقصان ، وهذا أمتنان من المولى جلّ وعلا على عباده السبّاقين إلى تعليم الخير وتعلّمه في هذا المسجد المبارك ، والأصل في ذلك :

١١٩- ما رواه الطبراني ، وأبو نعيم : عن أبي أمامة صديّ بن عجلان الباهليّ رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا إلى المسجد ، لا يريد إلا أن يتعلّم خيراً أو يُعلّمه . . كان له كأجر حاجّ تاماً حجّته »^(١) . قال المنذري : رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به^(٢) . وقال العراقي : إسناده جيد^(٣) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون كلهم^(٤) . وصححه الألباني^(٥) .

* * *

-
- (١) « المعجم الكبير » (١١١ / ٨) (٧٤٧٣) ، و« حلية الأولياء » (٩٧ / ٦) .
 (٢) « الترغيب والترهيب » (١٠٤ / ١) .
 (٣) « المغني عن حمل الأسفار » (٣٧١ / ٤) .
 (٤) « مجمع الزوائد » (١٢٣ / ١) .
 (٥) « صحيح الترغيب » (١ / ٣٨ ، ٨٢) .

٧٥- وَمَنْ أَتَى لِقْبَاءَ لِلصَّلَاةِ بِهِ مُرَجِّباً لِعَطَاءِ اللَّهِ ذِي الْكُرَمِ
 ٧٦- مُصَلِّباً دَاعِياً فَالْأَجْرَ يُخْرِزُهُ كَعُمْرَةَ فَاعْتَمِرْ دَوْماً بِبَلَاءِ سَامِ
 ٧٧- أَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مُلْتَزِماً فِي السَّبْتِ إِثْيَانَهُ فَاتَّبَعَهُ وَالتَّرِيمِ
 ٧٨- فَتَارَةً يَغْتَلِي ظَهَرَ الْحِمَارِ وَقَدْ يَأْتِيهِ مِنْ شَغَفٍ مَشِياً عَلَى الْقَدَمِ

(قباء) : قال النووي : (الصحيح المشهور فيه : المد ، والتذكير ،
 والصرْف ، وفي لغة مقصور ، وفي لغة مؤنث ، وفي لغة مذكر غير
 مصروف . وهو قريب من المدينة من عواليها) اهـ^(١)

وقد أسَّسَ النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء في بني عمرو بن
 عوف بن مالك بن الأوس ، وهم أهل قباء ، وذلك حين نزل فيهم قبل أن
 يَبْنِيَّ مسجده صلى الله عليه وسلم .

١٢٠- أخرج البخاري عن عروة بن الزبير - رحمه الله - قال في قصة
 هجرته صلى الله عليه وسلم : (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بني عمرو بن عوف بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأَسَّسَ المسجد الذي أُسَّسَ على
 التقوى ، وصَلَّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب راحلته ،
 فسار يمشي معه الناس ، حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة)^(٢) .

قال الحافظ في « الفتح » : صورته مرسل ، لكن وصله الحاكم أيضاً
 من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة أنه سمع الزبير به^(٣) .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٩ / ١ / ٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٣٨-٢٣٩) رقم (٣٩٠٦) .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٣ / ٧) .

وفي الأبيات : أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً كل سبت ، وفي كل ذلك أحاديث ثابتة :

١٢١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً) متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً) ، وفي رواية لهما أيضاً : « فيصلي فيه ركعتين » .

١٢٢- ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر كان يأتي قباء كلَّ سَبْتٍ ، وكان يقول : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت)^(٢) .

وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار للذهاب إلى قُباء : فرواه عمر بن شَبَّه في « تاريخ المدينة » عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرح له على حمار أنبجاني كل سبت ، ثم يركب إلى قباء) ؛ إلا أن في السند أنقطاعاً .

(الزرقي) : من أتباع التابعين ، وفي سنده ضعف^(٣) .

و(الأنبجاني) - نسبة إلى منبج ، مدينة بالشام - : كساء غليظ يتخذ من الصوف .

نعم ؛ جاء في « صحيح مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم جاء قباء

(١) « صحيح البخاري » (٦٩/٣) (١١٩٣) ، (٣٠٣/١٣) (٧٣٢٦) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « أحاديث فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٥٥٣) .

يوم الإثنين) (١) ، إلا أنه ليس فيه : أنه كان يكرر ذلك في مثل هذا اليوم .

١٢٣- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم . . . وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره . . .) الحديث .

ووردت أحاديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الإثنين ، إلا أنها كلها ضعيفة مُعلَّة ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتيه كل سبت .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » : (وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه) اهـ (٢)

قال الرفاعي : (وعلى هذا القول لا تعارض بين كونه صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء ركباً ، وبين الأحاديث الناهية عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة ؛ لأن الذهاب إلى قباء من أي ناحية في المدينة لا يحتاج إلى شدِّ الرحل إليه ؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يذهب إليه تارة ركباً ، وتارة ماشياً) اهـ (٣)

وقال النووي : (في هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته ركباً وماشياً ، وهلكذا جميع المواضع الفاضلة ، تجوز زيارتها ركباً وماشياً ، وفيه : أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبي حنيفة .

(١) « صحيح مسلم » (٣٤٣) .

(٢) (٢٦٣ / ١٣) .

(٣) « فضائل المدينة » (ص ٥٥٦) .

وقوله : « كل سبت » فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب ، وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ، قالوا : لَعَلَّهُ لم تبلغه هذه الأحاديث (اهـ)^(١)

ومما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء :

١٢٤- عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذي ، وأبن ماجه ، والحاكم^(٢) ، قال الترمذي عقبه : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، و (أبو الأبرد) ، أسمه : زياد مديني . اهـ . وتعقبه الحافظ في « تهذيب التهذيب » بأن أبا الأبرد لا يعرف أسمه ، قال : وكأنه أشبهه عليه بأبي الأبرد الحارثي ؛ فإن أسمه زياد^(٣) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول .

وضعف الحديث أبو بكر بن العربي في « العارضة »^(٤) ، والذهبي في « الميزان »^(٥) .

إلا أن هذا الحديث له شواهد تشد أزره ؛ ولذا صححه النووي^(٦) ، والألباني وغيرهما ، ومن شواهدة :

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٨٠ / ١ / ٥) .

(٢) « الترمذي » (٣٢٤) ، وأبن ماجه (١٤١١) ، و« المستدرک » (٤٨٧ / ١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٩١ / ٣) .

(٤) « عارضة الأحوذى » (١٢٢ / ٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٩٦ / ٢) .

(٦) أنظر « حاشية الهيتمي على إيضاح المناسك » (ص ٤٥٦) .

١٢٥- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني : مسجد قباء - فيصلي فيه . . كان كعدل عمرة » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبن ماجه ، والحاكم^(١) .

ولفظ أبن ماجه : « فصلى فيه صلاة . . كان له أجر عمرة » .

وفي رواية للطبراني : « ثم صلى في مسجد قباء ركعتين . . كانت له عمرة » .

١٢٦- وهذا يتفق مع ما ورد في « صحيح البخاري » و« مسلم » ، من طريق أبن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن أبن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيأ ، فيصلي فيه ركعتين)^(٢) .

وحديث سهل بن حنيف قال فيه أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٣) ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً زين الدين العراقي^(٤) ، ومن المعاصرين الألباني ، وغيره^(٥) .

١٢٧- وعن داوود بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن أبن عمر رضي الله عنهما : أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج ، فقبل له : أين

(١) « المسند » (٤٨٧/٣) ، و« سنن النسائي » (٣٧/٢) ، و« أبن ماجه » (١٤١٢) ، و« المستدرک » (١٢/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « المستدرک » (١٢/٣) وبذيله « تلخيصه » للذهبي .

(٤) « المغني عن حمل الأسفار » (٢٦٠/١) .

(٥) « صحيح سنن أبن ماجه » (١١٦٠) ، « صحيح سنن النسائي » (٦٧٥) .

تَوْمٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : أُوْمٌ هَذَا الْمَسْجِدُ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ؛
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مِنْ صَلَّيْ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : مَسْجِدَ قِبَاءٍ - كَانَ لَهُ كَعْدَلُ عَمْرَةَ » رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ
عَاصِمِ بْنِ سُوَيْدٍ ، وَقَالَ : وَعَاصِمُ بْنُ سُوَيْدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الثَّبَاتِ (١) . وَهُوَ طَرِيقٌ
لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ .

لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : (مِنْ خَرَجَ يَرِيدُ قِبَاءً لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ . . كَانَتْ
كَعْمَرَةَ) .

قَالَ : فِي « أَحَادِيثِ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ » : وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَقْوَى الْأَسَانِيدِ
السَّابِقَةِ ، وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي عَمْرٍو ، وَهُوَ
حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ (٢) . اهـ .

١٢٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءٍ ،
لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَفِيهِ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣) .

وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، مَجْهُولُ الْحَالِ . كَمَا فِي
« التَّقْرِيبِ » (٤) .

(١) « الْإِحْسَانُ » (٧٤/٣) ، (١٦٢٧) .

(٢) « أَحَادِيثُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ لِلرَّفَاعِيِّ » (ص ٥٤٧) .

(٣) « الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ » لِلطَّبْرَانِيِّ (١٤٦/١٩) (٣١٩) ، وَ« مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ »
(١١/٤) .

(٤) « تَقْرِيبُ أَبِي حَجْرٍ » رَقْمٌ (٣٨٠) .

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ثم قال : وهذه الزيادة في الحديث منكرة^(١) .

قلت : يعني : ذَكَرَ عدد الركعات ؛ لأنها معارضة لما صح من حديث ابن عمر - مرفوعاً - : (أنه صلى الله عليه وسلم : صلى ركعتين) ، وهو في « صحيح البخاري » و« مسلم » كما تقدم .

١٢٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين . . أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء . . لضربوا إليه أكباد الإبل) رواه عمر بن شبة في « تاريخ المدينة »^(٢) ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح »^(٣) .

وللحاكم عنه بلفظ : (لأن أصلي في مسجد قباء . . أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس) وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي^(٤) .

وأنظر الآثار التي رويت عن عمر - نحو أثر سعد - مستوفاة في كتاب « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »^(٥) .

ثم قال الرفاعي معلقاً عليها ما نصه : (وقول عمر وسعد رضي الله عنهما في ضرب أكباد الإبل إلى قباء صدر منهما ؛ لبيان أهمية مسجد قباء ، وحَثُّ الناس على الاعتناء به ، ولا يستلزم الفعل منهما ، وقد تقدمت الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحل إلا إلى المساجد الثلاثة ،

(١) « الترغيب والترهيب » (٢١٨/٢) .

(٢) « تاريخ المدينة » (٤٢/١) .

(٣) « فتح الباري » (٦٩/٣) .

(٤) « المستدرک » (١٢/٣) و« تلخيصه » للذهبي بذيله .

(٥) « فضائل المدينة » (ص ٥٣٣-٥٣٦) .

المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ،
وعليها المعتمد .

والأحاديث المتقدمة دالة على فضل الصلاة في مسجد قباء ، وأنها تعدل
عمرة من غير تقييد بعدد الركعات ، حيث إن الروايات الواردة بذكر عدد
الركعات ضعيفة ، كما تقدم بيان ذلك (اهـ)^(١)

١٣٠- قلت : لقد عذب عن ذهن المؤلف رواية في « صحيح مسلم » من
طريق ابن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً و ماشياً ، فيصلي فيه
ركعتين) ، وهي عند البخاري أيضاً ، وقد ذكرها المؤلف قبل ذلك ،
فالعدد ثابت من فعله ؛ ولذلك قال الإمام النووي في « المناسك » ما نصه :
الثانية عشرة : يستحب أستحباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء ، وهو في يوم
السبت أولى ، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ؛ للحديث الصحيح في
« كتاب الترمذي » وغيره ، عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

وفي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً و ماشياً ، فيصلي فيه ركعتين) .
وفي رواية صحيحة : (كان يأتيه كل سبت)^(٢) .

* * *

(١) « فضائل المدينة » (ص ٥٥٠) .

(٢) « حاشية الهيثمي على إيضاح المناسك » (ص ٤٥٦) .

٧٩- يَا طَاوِيَّ الْبَيْدِ وَالْأَشْوَاقِ تَحْفِزُهُ
 ٨٠- عَرَّجَ عَلَيَّ أَحَدٍ فَهُوَ الْحَبِيبُ لَنَا
 ٨١- فَفِي قَوَادِمِهِ تَبْدُو سَكِينَتُهُ
 ٨٢- وَحَوْلَهُ فِتْيَةٌ غُرٌّ عَبَاقِرَةٌ
 ٨٣- كَفَّتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْقَبَةٍ
 ٨٤- صَحَبُ بِهِمْ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ زَاهِرَةٌ
 فِي أَشْهُرِ الْحِلِّ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
 وَمَتَّعَ الطَّرْفَ مِنْ آثَارِهِ الْقُدَمِ
 وَفِي خَوَافِيهِ مَخْزُونٌ مِنَ الشَّمَمِ
 مِنْ كُلِّ مُسْتَبْسِلٍ ضِرْغَامَةٍ قَرِمِ
 إِذْ ذَلَّ مِنْ بَأْسِهِمْ مَا كَانَ مِنْ صَنَمِ
 تَخْتَالُ فِي بُرْدِهَا مَوْضُوعَةَ الرَّحِمِ

في هذه الأبيات : الإشارة إلى فضل أحد وشهادته الأماجد ، الذين
 قتلوا في غزوة أحد ، ومنهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله
 عنه ، عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى أذَّلَّ بجهادهم دولة
 الشُّرك ، وهزم عبَاد الأصنام ، وأرتفعت كلمة التوحيد مدوِيَّةً في السماء ،
 فأعز الله تعالى بهم الإسلام ، ونصر هذا الدين .

وفي قولي : (يا طاوي البيد) .

(البيد) : جمع تكسير ، مفردة بَيْدَاء ، وهي : المفازة المستوية ،
 يجري فيها الخيل ، سميت بذلك ؛ لأنها تبيد من يَحُلُّهَا ، قاله ابن جني .

والبيداء أيضاً : أسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، وأكثر ما ترد
 ويراد بها هذه ، ومنه الحديث : « إن قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا
 بالبيداء . . بعث الله جبريل ، فيقول : يا بيدااء ؛ أيديهم - أي : أهلكتهم -
 فتخسف بهم »^(١) .

و(تحفزه) أي : تسوقه .

(١) « لسان العرب » (٩٧/٣) .

وفي قولي : (ففي قوادمه) تشبيهه لجبل أُحُد بطائر له قوادم وخوافي ،
وقوادم ريش الطائر : ضد خوافيها ، الواحدة : قادمة وخافية .

قال ابن سيده : والقوادم : أربع ريشات في مقدم الجناح ، الواحدة
قادمة ، وهي القدامى ، والمناكب : اللواتي بعدهن إلى أسفل الجناح ،
والخوافي : ما بعد المناكب ، والأباهر : من بعد الخوافي^(١) . اهـ

ومن أمثال العرب : ما جعل القوادم كالخوافي .

(و) الشمم) في الأصل : أرتفاع في قصبه الأنف مع أستواء أعلاه ،
وإشراف الأرنبة قليلاً ، فإن كان فيها أحدياب . . فهو القنا ، ورجل أشم
الأنف ، وجبلٌ أشم ؛ أي : طويل الرأس بين الشمم فيهما^(٢) .

وهو هنا كناية عن الرفعة والعلو .

(و) غُرٌّ) - بضم الغين ، جمع أغر من الغرة بالضم - : بياض في
الجبهة .

وفي الحديث ، في صفة أمته : « يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من
آثار الوضوء » . يريد : بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

والأغر أيضاً : كريم الأفعال واضحها ، ومنه قول امرئ القيس :
أولئك قومي بهاليل غر^(٣)

وكلا المعنيين متحقق في الصحب الكرام رضي الله عنهم .

(و) العبقري) : الكامل من كل شيء ، والسيد^(٤) .

(١) المصدر السابق (١٢/٤٦٩) .

(٢) « لسان العرب » (١٢/٣٥٧) .

(٣) « لسان العرب » (١٢/١٥) .

(٤) « ترتيب القاموس » (٣/١٤١) .

و(مُسْتَبْسِلٍ) في البيت : أسم فاعل من أستبسِل ، إذا طرح نفسه في الحرب يريد أن يُقْتَلَ أو يُقْتَلَ (١) .

و(الضَّرْغَامَةُ) : الأسد ، ورجل ضرغامة : شجاع ، قال ابن منظور :
فإما أن يكون شبه بالأسد ، وإما أن يكون أصلاً فيه ، وأنشد سيويه :

فَتَى النَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وَضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالْأَمْرِ أَوْفَعَا

قال : والأسبق أنه على التشبيه (٢) . اهـ

و(القَرَم) - بالتحريك - : شدة الشهوة إلى اللحم . وفي « المحكم » :
قرم يقرم قرماً فهو قرم ، أشتهى اللحم ، ثم كثر حتى قالوا مثلاً بذلك :
قرمت إلى لقائك (٣) . اهـ

قال مقيده عفا الله عنه : ومما أنشدنا شيخنا العلامة محمد نور سيف بن
هلال المكي (٤) - رحمه الله تعالى - أبياتاً جمع فيها ألفاظ مشتبهات العرب ،
وغالب ظني أنها من نظمه :

لِلْبَنِ عَيْمَانُ قَالَتْ الْعَرَبُ وَفَرَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ وَالطَّلَبِ
لِللُّبِزِ جَائِعٌ وَلِللَّحْمِ قَرِمٌ كَذَا إِلَى فَاكِهَةٍ قَالُوا جَعِمٌ
لِلْمَاءِ عَطْشَانٌ وَلِلتَّمْرِ قَرْدٌ وَشَبِقٌ إِلَى النِّكَاحِ فَاغْتَمِدُ

(١) « ترتيب القاموس » (٢٧٥ / ١) .

(٢) « لسان العرب » (٣٥٧ / ١٢) .

(٣) « لسان العرب » (٤٧٣ / ١٢) .

(٤) هو المكي ، أحد علماء الحرمين ، ومن سارت بذكره ومآثره الركبان ، وقد كنت
المملي الذي يقرأ عليه الدروس في الحرم المكي مع آخرين ، ولي ترجمة له ،
يسر الله تعالى طبعها ، وهو والد العلمين الدكتورين : الأستاذ أحمد محمد نور ،
والشيخ إبراهيم محمد نور ، نفع الله بهما المسلمين ، ولد عام (١٣٢٣ هـ) وتوفي
عام (١٤٠٣ هـ) ودفن بالحجون ، مقبرة أهل مكة .

وفي قولي : (كفت شهادتهم عن كل منقبة) . . تلميحٌ بالحديث الشريف ، لما سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أحدُ الصحابةِ : أَيُّفُتِنَ الشهداءُ في قبورهم؟ . . فقال : « كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة » .

مما وردَ في جبل أُحد :

١٣١- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، حتى إذا أشرَفنا على المدينة . . قال : « هذه طابة ، وهذا أحدٌ ، جبلٌ يحبنا ونحبه » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم^(١) .

١٣٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد ، فقال : « هذا جبل يُحِبُّنا ونحِبُّه » . أخرجاه من حديث أنس بن مالك^(٢) .

١٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحداً هذا جبل يحبنا ونحبه » رواه الإمام أحمد^(٣) . قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن^(٤) .

١٣٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحدٌ جبل يحبنا ونحبه » رواه البخاري تعليقا^(٥) ، ووصله الحفاظ^(٦) .

(١) « صحيح البخاري » (١٢٥ / ٨) (٤٤٢٢) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٨٦ / ٦) (٢٨٩٣) ، و« صحيح مسلم » (١٣٦٥) .

(٣) « المسند » (٣٣٧ / ٢ ، ٣٨٧) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٣ / ٤) .

(٥) « صحيح البخاري » (٣٤٤ / ٣) (١٤٨٢) .

(٦) انظر « تعليق التعليق » (٣١ / ٣) .

وهذا هو القدر الذي صح في جبل أحد ، وأما ما رُوِيَ من الأحاديث فيه بأنه يكون يوم القيامة على ترعة من تُرَع الجنة ، وأنه جاء سائراً متعبداً له تسبيح ، وأنه من جبال الجنة ، وأنه أحد أركان الجنة ، وأنه خير الجبال ، وأن الله تعالى لما تجلّى للجبل طارت لعظمته ستة أجبل ، ووقع أحد بالمدينة ، وأن موسى دفن أخاه هارون فيه . . فكلها أحاديث لم تصح ، وهي دائرة بين الموضوع والواهي من الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه .

ومن أراد النظر في عللها وأسانيدها ومصادرها . . فعليه بذلك الكتاب القيم « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »^(١) فقد جمع فأوعى ، وأستقصى ، وتكلم على كل حديث ، وجمع شمل المتفرق . فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « أحد يحبنا ونحبه » :

قال الحافظ في « المنتخب » : الصحيح المختار أن معناه : أن أحداً يُحبنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزاً يحب به ، كما حنَّ الجذع اليابس ، وكما سبَّح الحصى ، وكما فرَّ الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك^(٢) . اهـ

وقد ذكرت هذه المسألة في « نظم المنتخب »^(٣) - يسر الله تعالى طبعه

ونشره - فقلت :

قال النبي أحدٌ يُحبنا	حقيقةً يُحبُّنا يودِّنا
ميَّزه الرحمن بالشعور	كالجذع حين حنَّ للبشير
وسبح الحصى بكفٍّ مَنْ دَعَا	وثوب موسى حجرٌ به سَعَى

(١) « فضائل المدينة » (ص ٥٧٢-٥٧٩) .

(٢) « المنتخب » (ص ٤٩) .

(٣) « نظم المنتخب ق (٧) مخطوط .

وقال النووي أيضاً : (وقيل : معناه : يحبنا أهله - وهم أهل المدينة - ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره) اهـ^(١)

وقال في « مناسكه » في آداب الزيارة ما لفظه : (الحادية عشرة : يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس ، وأبتداؤه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه) اهـ^(٢)

قال ابن حجر الفقيه : قوله : (وأفضله يوم الخميس) أي : لأن الموتى يعلمون ؛ أي : يزيد علمهم ؛ للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده ، كما نقله في الإحياء . اهـ

قلت : أما استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد ومشروعيتها : فلا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأحاديث في ذلك معروفة مشهورة ، ومنها :

١٣٥- ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم^(٣) ، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمَحْنِيَّة^(٤) . . قال : قلنا : يارسول الله ؛ أقبور إخواننا هذه ؟ قال : « قبور أصحابنا » . فلما جئنا قبور الشهداء . . قال : « هذه قبور إخواننا »^(٥) .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٢-١٧١ / ١ / ٥) .

(٢) « مناسك الحج مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

(٣) حرة واقم : هي الحرة الشرقية ، كما في « وفاء الوفا » (١١٨٨ / ٤) .

(٤) مَحْنِيَّةُ الوادي : متعرجه . « ترتيب القاموس » (٧٣٠ / ١) .

(٥) « المسند » (١٦١ / ١) ، و« سنن أبي داود » (٥٣٥ / ٢) ، (٢٠٤٣) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح الإسناد^(١) .

وفيه منقبة جليلة لشهداء أحد ، حيث خصهم بالأخوة دون أولئك ، وفيه دليل على مشروعية زيارتهم .

١٣٦- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في آخر حياته ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم أنصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم » .

وفي رواية : (صلّى عليهم بعد ثمان سنين - كالوداع للأحياء والأموات - فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : (والمراد بالصلاة عليهم : الدعاء لهم .

وقوله : « صلواته على الميت » أي : دعا بدعاء صلاة الميت)^(٢) .

١٣٧- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال : « أشهدوا لهؤلاء الشهداء عند الله عز وجل يوم القيامة ، فَأَتَوْهُمْ وَزُورُوهُمْ ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ ، فوالذي نفسي بيده ، لا يُسَلَّمُ عليهم أَحَدٌ إلى يوم القيامة . . إلا رجوت له - أو قال : - إلا ردوا عليه » رواه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في « الجعديات » من طريق الجارودي^(٣) ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »^(٤) ، وقال الخطيب كان صدوقاً^(٥) ، وغمزه الحاكم كما في « الميزان » ، وقال السخاوي في

(١) « التمهيد » (٢٤٥/٢٠ ، ٢٤٦) .

(٢) « المجموع » (٢٧٦/٨) .

(٣) « الجعديات » المطبوع باسم « مسند ابن الجعد » (١٠٥٧/٢) (٣٠٥٥) .

(٤) « الثقات » (١١٠/٩) .

(٥) « تاريخ بغداد » (٢٧٧/٢) .

حديث تفرد بوصله وخالف : مثله إذا تفرد.. لا يحتج به ، فكيف إذا خالف؟! فالحديث على هذا ضعيف .

وَرَوَى نحوه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، عن ابن عمر ، وفيه متروك .

فلا يفرح به لتقوية حديث سهل ، وأنظر الكلام عليه مفصلاً في : « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »^(١) .

وبناءً على ما أوردنا من الأحاديث : فليس فيها تخصيص زيارتهم بزمن معين ، ولعل قول الإمام النووي في « المناسك » و« المجموع » أيضاً : (وأفضلها يوم الخميس) يقصد مجرد الاستحسان العرفي ، ويقصد بذلك الوقت الأنسب للزيارة من غيره ، لا التوقيت الشرعي .

ومما يدل على ذلك أن الفقيه ابن حجر الهيتمي في « حاشيته » على « مناسكه » قال معللاً للأفضلية : (أي : لأن الموتى يعلمون ؛ أي : يزيد علمهم ؛ للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده ، كما نقله في « الإحياء » ، والمطلوب في يوم الجمعة التبكير ؛ أي : إلى المسجد للجمعة ، ويوم السبت الذهاب لبقاء ، فتعين الخميس) اهـ

* * *

(١) « فضائل المدينة » (ص ٦١٨) .

٨٥- وَوَقَفَةٌ عِنْدَ أَبْوَابِ الْبَقِيعِ لَهَا
 مَعْنَى تَقَاصَرَ عَنِ إِدْرَاكِهِ قَلَمِي
 ٨٦- اللَّهُ مَا قَدْ حَوَى مِنْ سَادَةِ نُجُبٍ
 كَالْأَنْجُمِ الزُّهْرِ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمٍ
 ٨٧- وَاللَّهُ أَوْحَى إِلَى الْهَادِي وَوَجَّهَهُ
 إِلَى مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ الظُّلَمِ
 ٨٨- فَجَاءَهُمْ دَاعِيَا مُسْتَغْفِرًا لَهُمْ
 وَدَعَاؤُهُ مِنْهُ تُنْجِيهِمْ مِنَ الْأَلَمِ
 ٨٩- تَكَرَّرَتْ زُورَةُ الْمُخْتَارِ مُمْتَثِلًا
 طُوبَى لِمَتَّبِعِ لِلسَّيِّدِ الْعَلَمِ

وفي هذه الآيات : إشارة إلى البقيع ، وما ضم في جنباته من صحب
 كرام ، وسادة نجب ، كالنجوم الزاهرة في الهداية ؛ لأنهم عاصروا تنزّل
 التنزيل الحكيم ، وعبّوا من معين من أمر البيان ، في محكم القرآن ، فعملوا
 بالهدى وأذاعوه ، ودعّوا إلى العمل بالسنة ، ونبذ الفرقة والبدعة ،
 وأختارهم جلّ وعلا لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأمنوا به وصدقوه ،
 وآزروه ونصروه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، حتى أتاهم اليقين ،
 فرضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وفي البيتين الرابع والخامس : إشارة إلى ما ورد في صحيح الأخبار :
 أن المولى تقدست أسماؤه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه
 وسلم أن يأتي أهل البقيع ، ويدعو لهم ويستغفر ، فأمثل أمر ربه ،
 وتكررت زيارته لهم ، وتعدّد سلامه عليهم ، وأستغفاره لهم ، فطوبى لمن
 أتبع النبي الكريم ، وواظب على العمل بسنة هذا الرؤوف الرحيم صلى الله
 عليه وسلم ؛ ليفوز المتبع بمحبة الله تعالى ومغفرته ، كما قال عز وجل :
 ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ .

والواجب علينا نحو صحابته أجمعين : أن نعرف لهم حقهم في السبق
 إلى الإسلام ، والتضحية في سبيل هذا الدين بالنفس والولد والمال ، وأن

نجلَّهم ونقدَّهم ، وترضى عنهم ، ونعتقد أن قرنهم أفضل القرون ،
وسيرهم أزكى السير ، فنحن نحبههم ولا نفرط في حبِّ أحدٍ منهم ، ولا نتبرأ
من أحدٍ منهم ، ونبغض من يُبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا
بخير ، وحبُّهم دينٌ وإيمانٌ وإحسان ، وبغضهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيان^(١) .

زيارته لأهل البقيع واستغفاره لهم :

١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
-كلَّما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى
البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وأناكم ما توعدون غداً
مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم ؛ أغفر لأهل بقيع الغرقد »
رواه مسلم واللفظ له والنسائي وأحمد دون الجملة الأخيرة^(٢) .

١٣٩- وعن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال : قالت عائشة
رضي الله عنها : (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم فيها عندي . . أنقلب فوضع رداءه وخلع نعليه . فذكرت قصة خروجه
صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ثم قالت : ثم أنطلقت على إثره حتى جاء
البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . . .) الحديث .
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن جبريل أتاني حين رأيت ،
فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبتة » . . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل
البقيع فتستغفر لهم .

(١) « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٥٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٩٧٤) ، و« سنن النسائي » (٩٤-٩٣/٤) ، و« المسند »

(١٨٠/٦) .

قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم^(١) .

١٤٠- وفي رواية لمالك وأحمد والنسائي والحاكم ، من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فلبس ثيابه ، ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته ، حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم أنصرف ، فسبقته بريرة ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقال الألباني : إسناده حسن .

وقوله : « لأصلي عليهم » أي : لأدعوا لهم وأستغفر .

١٤١- وعن أبي مويِّبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول الله من جوف الليل فقال : يا أبا مويِّبة ؛ إني قد أمرت أن أستغفر لأهل هذا البقيع ، فانطلق معي ، فانطلقت معه ، فلما وقف بين أظهرهم . . قال : « السلام عليكم يا أهل المقابر ؛ ليهنأ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه ، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ، يتبع آخرها أولها ، الآخرة شر من الأولى » ، ثم أقبل عليّ فقال : « يا أبا مويِّبة ؛ إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة ، فخيرتُ بين ذلك ، وبين لقاء ربي والجنة »؟ قال : فقلت : بأبي أنت وأمي ، فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة . قال : « لا والله ! يا أبا مويِّبة ؛ لقد

(١) « صحيح مسلم » (٩٧٤) ، « المسند » (٢٢١ / ٦) ، « سنن النسائي » (٩١-٩٢) .

أخترت لقاء ربي والجنة . ثم أستغفر لأهل البقيع ، ثم أنصرف ، فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعَهُ الذي قبضه الله فيه . رواه ابن إسحاق والسياق له ، وأحمد ، والبزار ، والحاكم وصححه^(١) ، لكن قال الهيثمي : إسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف . اهـ

وله أسانيد عدة ، كلها لا تخلو من مقال .

قال الرفاعي : لكن يقوي بعضها بعضاً ، وللحديث شواهد أيضاً ، فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده ، وقد حسنه ابن عبد البر^(٢) . اهـ

تنبيه :

ما ورد من : أنه يبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وأن وجوههم كالقمر ليلة البدر . . فأحاديث ضعيفة ، إلا أن الحديث بدون زيادة : « يبعثون من البقيع » . . ثابت في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وغيره ، وفيه قصة عكاشة بن محصن^(٣) .

ومما ورد أيضاً في فضل البقيع :

١٤٢- ما رواه الترمذي ، وابن حبان ، والطبراني ، وغيرهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتي أهل البقيع

(١) أنظر « السيرة » لابن هشام (٤/٦٤٢) ، و« المسند » (٣/٤٨٩) ، و« المستدرک »

(٣/٥٦-٥٥) ، و« مجمع الزوائد » (٣/٥٩) .

(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٦٠١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١/٤٠٥-٤٠٦) (٦٥٤١-٦٥٤٣) ، و« صحيح مسلم »

(٢٢٠-٢١٦) .

فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أُحْشَرَ بين الحرمين» (١) .
 إلا أن مدار إسناده على عاصم العُمريّ ، وهو ضعيف ، ولذا قال
 الترمذي عقبه : هذا حديث غريب ، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ . اهـ
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) ، فتعقبه الذهبي وأعله
 بالعمري ، بل قال في « الميزان » بأنه حديث منكر جداً (٣) .
 ١٤٣- نعم ؛ الجملة الأولى منه ثابتة في « صحيح مسلم » وغيره بلفظ :
 « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول
 مشفع » (٤) .

وروى ابن النجار في « أخبار المدينة » ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بنحو
 حديث ابن عمر (٥) ؛ لكن في إسناده عثمان بن خالد العثماني ، متروك
 الحديث ، كما في « التقريب » (٦) .

١٤٤- وعن سعد بن خيثمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأنَّ رحمةً وقعت بين بني سالم وبني
 بياضة » . قالوا : يا رسول الله ؛ أفلا تنتقل إلى موضعها ؟ قال : « لا ،
 ولكن أقبروا فيها » . فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبراني (٧) ، إلا أنه حديث
 ضعيف الإسناد (٨) .

-
- (١) « جامع الترمذي » (٦٢٢/٥) (٣٦٩٢) ، وأبن حبان « الإحسان » (٢٤/٩) ،
 والطبراني « المعجم الكبير » (٣٠٥/١٢) .
 (٢) « المستدرک » (٤٦٦-٤٦٥/٢) ، (٦٨/٣) .
 (٣) « ميزان الاعتدال » (٤٤٦/٢) .
 (٤) « صحيح مسلم » (٢٢٧٨) .
 (٥) « الدرّة الثمينة في أخبار المدينة » (ص ١٥١) .
 (٦) « تقريب التهذيب » (٦٢٥٧) .
 (٧) « المعجم الكبير » (٣٧/٦) (٥٤١٦) .
 (٨) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٦١٢) .

قال النووي في « المجموع » و « المناسك » واللفظ له : (يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع ، خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أنتهى إليه . . قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

اللهم ؛ أغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم ؛ أغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه ، كقبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، والعباس ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويختم بقبر صفية رضي الله عنها ، عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة) اهـ^(١)

كذا نصّ كلام النووي رحمه الله في « المناسك » .

كثيرٌ من الصحابة تُوفِّيَ بالبقيع :

قال ابن حجر الهيتمي : (أعلم أن كثيراً من الصحابة ممن تُوفِّيَ في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ، ومن ثمّ قال مالكٌ : مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف ، وغالبهم لا يُعرفُ عَيْنُ قبره ولا جهته ، فمما عرف عيناً أو جهةً : سيدنا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه رُقِيَّةُ أُخْتُهُ ، وسيدنا عثمان بن مظعون ، وفاطمة بنت أسد أمّ عليّ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وخنيس بن حذافة السهمي ، وأسعد بن زرارة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، هذا هو الذي دَلَّتْ عليه الأحاديث والآثار .

(١) « المجموع » (٢٧٥ / ٨) ، و « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٥٤ - ٤٥٥) .

وما أشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى البقيع لأم عليّ . . فلا أصل له ،
بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه .

فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ، ويدعو لهم .

ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وبجانبه قبر أمه فاطمة
رضي الله عنهم على الأرجح ، وقيل : دفنت بيبتها ، فقيل : بمؤخرة شامي
باب النساء - وهو بعيد جداً - وقيل : بمقدمة مكان المحراب الخشب خلف
الحجرة داخل مقصورتها ، ورجحه ابن جماعة ، ومع الحسن في قبره ابن
أخيه زين العابدين ، ومحمد الباقر بن زين العابدين ، وجعفر الصادق بن
محمد الباقر - وذكر ابن سعد : أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه
إلى عامله ، فكفّنه ، ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنهما -
فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم .

ومشهد العباس رضي الله عنه ، وهو معروف عند قبر الحسن ، وعليهما
قبة قديمة . . . إلى أن قال : ومشهد صافية رضي الله عنها مشهور أيضاً ،
ومشهد أبي سفيان بن الحارث ، ومشهد أزواجه صلى الله عليه وسلم إلا
خديجة فمكة ، وميمونة فسرف ، وهو معروف مشهور .

ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو معروف ،
وكانوا أرادوا دفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أستوهب من عائشة
رضي الله عنها موضع قبر فوهبته له ، فمنعوا ، ثم في البقيع فمنعوا ، ثم
أنطلقوا به إلى حُشّ كوكب ، وهو : بستان ليس من البقيع ، وإنما أدخله فيه
بنو أمية ، وكان رضي الله عنه يقول : يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن
هناك ، فيتأسى به الناس ، فكان رضي الله عنه أول من دفن به .

ومشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولا يعرف ، ومشهد
مالك بن أنس معروف ، وإلى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال : إن بها

نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهم ، وأقتضى كلام بعضهم أن الذي بها وكَدُّ
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - جلده أبوه الحد فمرض فمات - ومشهد
إسماعيل بن جعفر الصادق (١) اهـ^(١)

* * *

(١) « حاشية الإيضاح على مناسك النووي » (ص ٤٥٥) .

٩٠- مَا أَغْدَبَ الْمَاءَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ أَلَمْ يَنْزِلْهُ خَيْرُ الْوَرَى بِالْأَيْتِقِ الرَّسْمِ
 ٩١- أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ مُبَارَكٌ صَلَّى فِي بَطْحَائِهِ وَقَسَمَ
 ٩٢- أَذْخِلْ عَلَيَّ حَجَّكَ الْمَبْرُورِ عُمَرَتَهُ مُلَيًّا بِهِمَا وَأَصْمُدْ إِلَى الْحَرَمِ

(وادي العقيق) : أحد أودية المدينة المشهورة ، وهو يمر بالجهة الغربية منها ، وبعضه داخل في حرم المدينة ، فما حاذى جبل عَيْرٍ إِلَى جهة المدينة . . فهو داخل في حرم المدينة ؛ لوقوعه بين جبلي عَيْرٍ وَثَوْرٍ^(١) .
 ١٤٥- وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثور »^(٢) .

و(الأيتق) في البيت الأول : جمع ناقة .

و(الرَّسْمِ) - بضم الراء والسين - واحدها : رسوم ، ومعناه : النوق الشديدة الوَطءِ لِقَوَّتِهَا ، حتى كأنها تَرَسِمُ في الأرض بمشيها آثاراً ظاهرة^(٣) .

و(البطحاء والأبطح) : مسيلٌ واسعٌ فيه دُفاق الحصى^(٤) .

و(الصَّمْدُ) بسكون الميم : القصد .

وفي الآيات : إشارة إِلَى ما صحت به الأحاديث من فضل وادي العقيق ، وأنه مبارك ، وأنه من أَهْلٍ خَيْرِ الْوَرَى صلى الله عليه وسلم قارناً بين

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٦٢٣) .

(٢) سبق تخريجه رقم (٤٠) .

(٣) « لسان العرب » (٢٤١ / ١٢) .

(٤) « ترتيب القاموس » (٢٨٥ / ١) .

الحج والعمرة بوحي من السماء ، وفي ذلك أحاديث ، منها :

١٤٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرةً في حجةٍ » رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما . زاد الإمام أحمد : قال الوليد : يعني ذا الحليفة^(١) .

وقد جاء التصريح باسم الذي أتاه بأنه جبريل عليه السلام ، كما في رواية البيهقي^(٢) .

١٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أُتِيَ في مُعْرَسِهِ بذي الحليفة ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة) رواه الشيخان .

وفي رواية : (أتى وهو في معرسة من ذي الحليفة ، في بطن الوادي ، فقيل : إنك ببطحاء مباركة) أخرجاه^(٣) .

١٤٨- وروى أبو نعيم في « الطَّبِّ » ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر العقيق - فقال : « ما أَلَيْنَ موطنه ، وأعدبَ ماءه! » ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، كما في « فضائل المدينة »^(٤) .

قوله : « وهو في معرسة » - من حديث ابن عمر - قال القاضي :

(١) « صحيح البخاري » (٣/٣٩٢) (٥/٢٠) (١٥٣٤) ، (٢٣٣٧) ، و« المسند » (١/٢٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٥/١٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣/٣٩٢) ، (٥/٢٠ ، ١٣ ، ٣٠٥) (١٥٣٥) ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥ ، و« صحيح مسلم » (١٣٤٦) .

(٤) « فضائل المدينة » (ص ٦٢٨) .

المُعْرَسُ : موضع النزول ، قال أبو زيد : عَرَسَ القومُ في المنزل إذا نزلوا به أيّ وقت كان ، من ليلٍ أو نهار .
وقال الخليل والأصمعي : التَّعْرِيسُ النزول في آخر الليل (١) .

هل النزول بالوادي والصلاة فيه مستحبٌ ؟

١- قال القاضي (٢) : والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة ؛ تبركاً بأثار النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها بطحاء مباركة .

٢- قال : وأستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة . . مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي .

قال النووي : (وقيل : إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً ، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة) اهـ

وقال ابن حجر الهيتمي في « حاشيته على إيضاح المناسك » للنووي ما نصه : (ينبغي أيضاً أن ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة - وهي المعرس (٣) - ويصلي بها تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي : ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً ، وينبغي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٢٢ / ١ / ٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المعرس : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم .

أتفاقاً ، ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة
الاستحباب المؤكد^(١) . اهـ
ولكن المنقول عن مالك الاستحباب فقط ، كما عزاه إليه النووي ،
وغيره .

* * *

(١) « حاشية ابن حجر على الإيضاح » (٤٤٤) .

۹۳- إِنْ جُرُزَتْ سَلْعًا فَسَلٌّ عَنْ جَبْرَةِ الْعَلَمِ	غَرَبَ الْمُصَلَّىٰ فَمَا شَوْقِي بِمُنْكَتِمِ
۹۴- هُنَاكَ بَطْحَانٌ فِي قَلْبِ الْمَدِينَةِ لَمْ	يَزَلْ بِسُؤْدَدِهِ فِي جَبْهَةِ الْقَمَمِ
۹۵- سَلِّ الْأَحَادِيثَ أَهْدَتْنَا مَنَاقِبَهُ	عِقْدًا مِنَ الْمَدْحِ مِثْلَ الْجَوْهَرِ الْيُسْمِ
۹۶- يَأْتِي عَلَيَّ تُرْعَةٌ بَيْنَ الْجِحَانِ عَدَا	فِي حُلَّةِ الْخُلْدِ بَلِّ فِي مَظْهَرِ سَنَمِ
۹۷- إِذِ الْخَلَائِقُ فِي كَرْبٍ وَفِي فَرْعِ	وَالْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحِمِ

في هذه الأبيات : الإشارة إلى موقع بطحان في المدينة ، وأن فيه أحاديث تنبئ عن فضله ، وتنوّه بمكانته وشرفه .

اللغة :

في قولي : (سلعاً فسلى عن) جناس تام ، وهو : أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفان في المعنى ، والتام : أتفاقهما في أمور أربعة هي : نوع الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها^(١) . ويطلق بعضهم على هذا أسم : جناس التركيب .

و(سلع) في الموضع الأول : علمٌ على جبل بالمدينة .
والثاني : مركب من فعل أمر ، وهو (سل) من السؤال ، وحرف جر هو (عن) .

وبطحان : بضم الباء عند الأكثر . قال في « الجواهر الثمينة » نقلاً عن الشرف المناوي : وضبطه ابن الأثير بفتح الباء ، وقال أكثرهم بضمها ، ولعله الصواب^(٢) . اهـ

(١) « البلاغة الواضحة » (ص ٢٦٥) .

(٢) « الجواهر الثمينة » (١ / ٣٣٩) .

وفي « القاموس » : بطحان بالضم أو الصواب الفتح وكسر الطاء ،
موضع بالمدينة . اهـ

قال الشاعر :

سَقِيّاً لِسَلْعٍ وَلِسَاحَاتِهِ وَالعِيشِ فِي أَكْنَافِ بَطْحَانِ
أَمْسَيْتُ مِنْ شَوْقِي إِلَى أَهْلِهَا أَدْفَعُ أَحْزَاناً بِأَحْزَانِ

قال الحسيني : وأول بطحان : الماجشونية ، وآخره : السيح .

قلت : يشتهر هذا الوادي الآن : بوادي أبي جیده^(١) ، وهو يمر وسط
المدينة ، متجهاً من الجنوب إلى الشمال ، وهو يمر غرب المصلی - مسجد
الغمامة - وغرب جبل سلع ، وقد ردم الوادي ، وأصبح شارعاً معبداً تسير
عليه السيارات ، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع^(٢) . اهـ

(والتربة) في البيت الرابع : قال أبو عبيد : التربة : الروضة تكون
على المكان المرتفع خاصة ، فإذا كانت في المكان المظمئن . . فهي
روضة .

وقال أبو عمرو الشيباني : التربة الدرجة . قال أبو عبيد : وقال غيره :
التربة الباب ، ثم ذكر حديث سهل بن سعد في المنبر ومنه : (فقيل له :
ما التربة يا أبا العباس ؟ قال الباب . . .) ، قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه
عندنا^(٣) . اهـ

(١) سبب التسمية : أنه عندما أتسع العمران في المدينة في العهود المتأخرة ، وكان السيل
يطأ بعض المباني ، أقام شخص يدعى أبا جیده تلالاً لصد السيل ، فنسب الوادي
إليه ، وقيل : وادي أبي جیده . أنظر « ذكريات العهود الثلاثة » لزيدان (٢٠) .

(٢) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٦٣١) .

(٣) « غريب الحديث » (٦٤ / ١) .

و(المصلَّى) المذكور في البيت الثاني : في الأصل : أسم لموضع الصلاة ، ثم صار بالغلبة علماً على مصلى العيد ، ثم أطلق على سبيل التوسع على ما حوله ، من إطلاق أسم الجزء على الكل .
 ويعرف اليوم بمسجد الغمامة ، وللشعراء به وَلَعٌ ، ولهم فيه المقطعات البليغة .

وقال بعضهم مُورِياً عن الشيب ومصلى الجنائز^(١) :

أَلَا يَا سَائِراً فِي قَفْرِ عُمِرٍ يُكَابِدُ فِي أَلْسُرَى وَعِراً وَسَهْلاً
 بَلَّغْتَ نَقَا الْمَشِيبِ وَجُزْتَ عَنْهُ وَمَا بَعْدَ النَّقَا إِلَّا الْمُصَلَّى^(٢)

مما ورد في فضل بطحان من السنة :

١٤٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بطحان على تُرْعَةٍ من تُرْعِ الْجَنَّةِ » رواه البخاري في « تاريخه » .

١٥٠- والبزار بلفظ : « بَطْحَانُ عَلَى بَرَكَةٍ مِنْ بَرَكِ الْجَنَّةِ »^(٣) . قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه راوٍ لم يسم^(٤) .

لكنه سماه البخاري : الأحنف من آل أبي المعلى ، وقد ترجم له هو وأبن أبي حاتم^(٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في

(١) مصلى الجنائز : هو غير مصلى العيد . قال الدكتور خليل خاطر : لقد كان شرق المسجد النبوي ، ما بين باب البقيع اليوم وباب جبريل عليه السلام : مكان يصلى فيه على الجنائز ، وبجواره تقام الحدود . اهـ « فضائل المدينة المنورة » (٣/٣٧-٣٨) .

(٢) « الجواهر الثمينة » .

(٣) « التاريخ الكبير » (٢/٥١) ، و« كشف الأستار » للهيثمي (٢/٥٨) (١٢٠٠) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٤/١٤) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٢/٥١-٥٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢/٣٢٢) .

« الثقات »^(١) ، وحسن الحديث الألباني في « الصحيحة »^(٢) ، وأنتقد بما لا يقدح في أصل الحكم .

و(البركة) في الحديث : هو الحوض ، فيكون بَطْحَانُ يَصْبُ في حوض من أحواض الجنة .

و(التربة) : تقدم معناها .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل به وبالعقيق .

١٥١- ففي « صحيح مسلم » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن في الصفة - فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بَطْحَانٍ أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم ؟ » فقلنا : يارسول الله ؛ نُحِبُّ ذلك . قال : « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم ، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل »^(٣) .

(الكوماء) : الناقة العظيمة السنّام .

١٥٢- وعن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال : « أكشف الباس ربّ الناس عن ثابت بن قيس بن شماس » ، ثم أخذ تراباً من بَطْحَانٍ ، فجعله في قَدَحٍ ، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه . رواه أبو داوود واللفظ له ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وأبن حبان ، وغيرهم ، كلهم يروونه من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن يوسف بن محمد بن

(١) « الثقات » لابن حبان (٧٥/٦) .

(٢) « الصحيحة » (٤١١-٤١٢) ، (٧٦٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٥١) .

ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده به^(١) .

وأعل بيوسف ؛ إذ لا يعرف حاله ، كما قال الذهبي ، وأيضاً بالاختلاف على عمرو بن يحيى ، فروي مرسلأ وموصولأ ، كما هنا^(٢) ، إلا أن قوله : « أكشف الباس رب الناس » . ثابت في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣) .

١٥٣- ولفظه عند مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض يدعو له . . قال : « أذهب الباس ربَّ الناس ؛ وأشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

قال في « فضائل المدينة المنورة » : ويقال : إن الموضع الذي أخذ منه التراب هو تربة صُعب ، وهي من بطحان ، وتقع على يمين طريق قربان النازل في منطقة الماجشونية أو الماشونية^(٤) . اهـ

وأحال على « المغام المطابة » ، و « أخبار مدينة الرسول » و « وفاء الوفا »^(٥) . قلت : والحال كذلك .

وفي « الجواهر الثمينة » : وعند الحديقة الماجشونية حُفرةٌ تعرف بتراب

(١) « أبو داود » (٢١٣/٤) (٣٨٨٥) ، « الإحسان » للفارسي (٦٢٣/٧) (٦٠٣٧) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠١٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣/٢) (١٣٢٣) و « الأوسط » و « الدعاء » رقم (١١١٠) .

(٢) الألباني « الضعيفة » (٥٦/٣) (١٠٠٥) ، والرفاعي « فضائل المدينة » (ص ٦٤٠-٦٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٠٦/١٠) (٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤) ، و « صحيح مسلم » (٢١٩١) .

(٤) (٢٣٢-٢٣١/٣) .

(٥) « المغام المطابة » (٢١٨) ، و « أخبار مدينة الرسول » (٢٨) ، و « وفاء الوفا » (٦٩-٦٨/١) .

الشفاء ، وقد جرَّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى ، شرباً وغسلاً ،
لكن الشرب هو الوارد عند البخاري وغيره :

١٥٤- لما أصابت الحمى بني الحارث . . قال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم : « أين أنتم من صُعَيْب »^(١) ؟ قالوا : وما نصنع به ؟ قال :
« تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول :
بأسم الله ، تراب أرضنا ، بريق بعضنا ، شفاء لمریضنا بإذن ربنا » . ففعلوا
ذلك . . فتركتهم الحمى^(٢) . اهـ

قلت : الحديث هذا ليس في البخاري ، ولا في مسلم ، بل ولا وفي
السنن ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الزبير بن بكار ، وأبن النجار
في « الدرّة الثمينة »^(٣) من طريق أبْن زبالة ، عن محمد بن فضالة ، عن
إبراهيم بن الجهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني الحارث . . .
الحديث .

وأبن زبالة : هو محمد بن الحسن بن زبالة ، كذبوه^(٤) .

ومحمد بن فضالة : ذكره أبْن أبي حاتم وقال : سألت أبا زرعة عنه
فقال : شيخ مديني ، ليس لي به خُبْر^(٥) .

وإبراهيم بن الجهم : ليس له ذكر في كتب تراجم الصحابة ، فهو إما
معضلٌ ، أو مرسل .

(١) صُعَيْب : تصغير صعب ، وقيل صعين بالنون : تصغير صعن لصغير الرأس .
الرفاعي (ص ٦٣٧) .

(٢) « الجواهر الثمينة في محاسن المدينة » (١/٣٣٩-٣٤٠) .

(٣) ذكره السيوطي في « الحجج المبينة » (ص ٥٩) .

(٤) « تقريب أبْن حجر » (٥٨١٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٥٦/٨) .

نعم ؛ صحَّ منه دعاء الرقية فقط عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة^(١) .

١٥٥- ولفظ البخاري : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض : « بأسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا بإذن ربنا » .

ولمسلم عنها : كان إذا أشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح .. قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها - : « بأسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليُشفى به سقيمنا .. بإذن ربنا » .

* * *

(١) « البخاري » (٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦) ، و« مسلم » (٢١٩٤) .

فضل تربة المدينة

٩٨- تُرَابُ طَيْبَةٍ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ فِي رُقِيَّةٍ وَرَدَّتْ عَنْ طَيْبِ الشَّيْمِ
 ٩٩- إِنَّ الرُّقِيَّ شُرِعَتْ مَا لَمْ تَكُنْ شَرْكَاءَ
 ١٠٠- فَكَمْ تَعَلَّقَ مَعْرُورٌ بِبَاطِلِهَا وَأَسْتَحَلَبَ العُمرَ ذُو مَكْرٍ وَذُو نَهَمٍ

في البيت الأول : إشارة إلى ما ورد في « الصحيحين » وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند رقيته المريض يضع سببته في تربة أرضه ، ويدعو ، وسيأتي تفصيل المسألة .

وفي البيتين الثاني والثالث : بيان مشروعية الرقي الشرعية ، والتحذير من الرقي الشركية ، والطلاسم الأعجمية ، التي تعلق بها كثير من العوام والجهلة ، حتى أصبحت مورداً واسعاً لأولئك الماكرين .

اللغة :

(الرُّقِي) : جمع رُقِيَّة ، مثل : مُدِيَّة ومُدَي ، تقول : رُقِيته أَرُقِيه رُقِيًّا - من باب رمى - : عودته بالله ، والاسم الرُّقِيَّا على وزن فُعْلَى .

ورُقِيْتُ في السُّلْم - بكسر القاف وغيره - أَرُقِي - من باب تعب - رُقِيًّا ورُقِيًّا ، مثل : فُلَس أيضاً .

ورُقِيْتُ السَّطْح والجبل : علوته ، يتعدى بنفسه^(١) ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وَكَانَ نُؤْمِنَ لِرُقِيَّتِكَ ﴾ .

(١) « المصباح المنير » (ص ٩٠) .

وأنشد ابن بري :

أَنْتَ الَّذِي كَلَّفْتَنِي رَقِيَّ الدَّرَجِ عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَشِيبِ وَالْعَرَجِ

والرقية أيضاً تسمى : العُوذَة ، قال رؤبة :

فَمَا تَرَكََا مِنْ عُوذَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَلَا رُقِيَّةٍ إِلَّا بِهَا رَقِيَانِي^(١)

و(الشَّرْكَ) بفتح الراء : حبائل الصائد ، وكذلك ما ينصب للطير ،

واحدته : شَرَكَةٌ ، وجمعها شُرُكٌ ، وهي قليلة نادرة .

وفي الحديث : « أعود بك من شرِّ الشيطانِ وشركه » - بسكون الراء -

أي : ما يُؤسوسُ به ، وَيَدْعُو إليه من الإِشْرَاقِ بالله تعالى ، ويروى بفتح

الشين والراء ؛ أي : حبائله ومصائده^(٢) .

و(الطلسم) : أهمل القاموس ذكره في مادته ، وذكره في مادة هرم

عرضاً بهذا الضبط كجعفر ، وفي شرحه كسِبَطْر ، قال : وشدد شيخنا

اللام ، وقال : إنه أعجمي ، وعندني أنه عربي أسم للسر المكتوم . اهـ

و(البهرج) : مثل جعفر ، الرديء من الشيء ، ودرهم بهرج : رديء

الفضة ، قال العجاج :

وَكَانَ مَا أَهْتَضَّ الْجِحَافُ بِهِرْجًا

أي : باطلاً^(٣) .

والمُبْهَرْجُ من المياه : المهمل الذي لا يمنع عنه ، ومن الدماء :

المهدر ، وقول أبي محجن لابن أبي وقاص : (بهرجتني) أي : هدرتني

بإسقاط الحد عني^(٤) .

(١) « لسان العرب » (١٤ / ٣٣١-٣٣٢) .

(٢) « لسان العرب » (١٠ / ٤٥٠) .

(٣) « لسان العرب » (٢ / ٢١٧) .

(٤) « ترتيب القاموس » (١ / ٣٣٢) .

و(أستحلب الغمر) أستحلبه : أستدرّه .

والغمر - مفعول أستحلب ، بضم الغين - : الذي لم يجرب الأمور ،
وبفتحتها : الكثير ، يقال : ماء غَمَر ؛ أي : كثير يغمر الواقع فيه ،
وبكسرهما : الحقد . قال ناظم « مثلثات قطرب » وشارحها :

إن دموعِي غَمَرُ وليس عندي غَمَرُ
يا أَيُّهَا الغُمَر أقصر عن التَّعْتِبِ
بالفتح ماء كَثُرَا والكسرِ حَقْدٌ سِتْرَا
والضمُّ شخصٌ ما دَرَى شيئاً ولم يُجَرِّبِ^(١)

و(ذو نَهَم) أي : صاحب نهم ، والنَّهْمُ - محرّكة - : إفراط الشهوة في
الطعام ، وأن لا تمتلىء عين الآكل ولا يشبع ، وبلوغ الهمة والشهوة في
الشيء^(٢) .

الاستشفاء بتراب المدينة الطيبة :

مر معنا قريباً حديث عائشة في « الصحيحين » : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا أشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح . .
قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض
ثم رفعها - : « بأسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفى به سقيمنا ،
ياذن ربنا » اللفظ لمسلم^(٣) .

قال القرطبي : في هذا الحديث دلالة على جواز الرُّقَى من كل الآلام ،

(١) « المصباح المنير » (ص ١٧٢) .

(٢) « ترتيب القاموس » (٤/٤٥٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (٥٤) .

وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ووضعها عليه : يدل على أستحباب ذلك عند الرقية^(١) . اهـ

وقد وضحت رواية أبي داود طريقة الرقية : بأن يأخذ من ريقه على إصبع السبابة منه ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول الرُّقِيَّةَ حال المسح .

١٥٦- ولأبي داود ، والنسائي : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : « أكشف الباس ، رب الناس . . . » ثم أخذ تراباً من بَطْحَانَ ، فجعله في قده ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه^(٢) .

وقال النووي - في الكلام على الرواية السابقة : « تربة أرضنا » - :

قيل : المراد بـ(أرضنا) : أرض المدينة خاصة ؛ لبركتها ، وبـ(بعضنا) : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً^(٣) . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : وفيه نظر^(٤) .

وقال ابن القيم : وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » جميع الأرض ، أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان .

وقال : ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من

(١) « فتح الباري » (٢٠٨ / ١٠) .

(٢) لم توجد حاشية .

(٣) لم توجد حاشية .

(٤) « فتح الباري » (٢٠٨ / ١٠) .

أدواء كثيرة ، ويشفي بها أسقاماً رديئة ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقارنت رقيته بأسم ربه ، وتفويض الأمر إليه^(١) . اهـ

وذهب البيضاوي إلى أن المقصود في قوله : « تربة أرضنا » العموم ، فقال : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مَدْخَلاً في النضج وتعديل المزاج ، وترابُ الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه ، إن عجز عن أستصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة ، جعل منه شيئاً في سقائه ؛ ليأمن مضرة ذلك ، ثم إن الرُّقَى والعزائم لها آثار عجيبة ، تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها^(٢) . اهـ

حكم الرُّقَى :

أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط :

أولاً - أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

ثانياً - وأن يكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثاً - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى^(٣) ،

والدليل على ذلك :

١٥٧- ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، من حديث عوف بن مالك

قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ؛ كيف ترى في ذلك ؟

(١) « الطب النبوي » (١٤٥) .

(٢) « فتح الباري » (٢٠٨ / ١٠) .

(٣) « فتح الباري » (١٩٥ / ١٠) .

فقال : « أعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك » .
 ١٥٨- ولمسلم أيضاً من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يارسول الله ؛ إنه كانت
 عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه ، فقال : « ما أرى
 بأساً ، من أستطاع أن ينفع أخاه . . فلينفعه » .

قال الحافظ : وقد تمسك قومٌ بهذا العموم ، فأجازوا كل رقية جربت
 منفعتها ، ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من
 الرقى يؤدي إلى الشرك . . يمنع ، وما لا يعقل معناه ، لا يؤمن أن يؤدي إلى
 الشرك ، فيمتنع احتياطاً . اهـ

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة ، فمنع منها ما لا يعرف ؛
 لثلاث يكون فيها كفر . اهـ

تنبيه :

تستحب التسمية عند رقية المريض ، كما وردت بذلك السنة
 الصحيحة ، وقد جمعت المواطن التي تشرع فيها التسمية من الأحاديث
 الصحيحة ، ونظمتها في هذه الأبيات^(١) :

نظم مشروعية التسمية في الأحاديث الصحاح

لك المحامدُ كم أوليتَ منْ نِعَمِ	فكيف يحصي ثنائي أو يفني كَلِمِي
سبحانك اللهُ ربُّ العالمين فما	سواكَ يُرْجى لكشفِ الضُّرِّ والسَّقَمِ
حَبَوْتَنَا بعظيمِ الخَلْقِ مُنْقِدِنَا	مِنْ وَهْدَةِ الشُّرْكِ بالقرآنِ والحِكَمِ

(١) وقد قمت بشرحها وذكر أدلتها من السنة النبوية ، يسر الله تعالى طبعها وإذاعتها .

محفوظَةٌ حولها التشكيكُ لم يَحْمِ
 وما قرأ قبله أو خَطَّ بالقلمِ
 غَمَامَةٌ فسقت مُجْدَوِدَبَ الأَكَمِ
 معاقِلَ الفِكرِ بالتَّبَيَّانِ والقِيَمِ
 فَسَمَّ بِاللَّهِ مُنْشِي الخَلْقِ مِنْ عَدَمِ
 وَسَيِّدِ الخَلْقِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمِ
 والخُلْفُ فِي الجَهْرِ معروفٌ مِنَ القَدَمِ
 رأيتَ فِي النَوْمِ أَضغاثاً مِنَ الحُلْمِ
 بَيْتٍ وبالعكسِ يرويه أولو الهِمَمِ
 أرسلتَ كَلْبِكَ سَمَّ اللهُ وَأغْتَنِمِ
 وَإِنْ نَسِيتَ فِي الأَثْنَاءِ لا تَهَمِ
 أَطْفَأْتَ مِصْبَاحَكَ الوَهَّاجَ فِي الظُّلَمِ
 وقربةٌ أوكُ بِاسْمِ اللهِ ذِي النِّعَمِ
 تَفْزُ بِسَنَةِ أَوْفَى الخَلْقِ بِالدَّمِ
 كَصَكِّ صُلْحٍ أتى عن طيِّبِ الشِّيمِ
 بكِ المِطْيَةِ بَلْ بِسْمِلْ بِمَلَى فَمِ
 وابدأ بها فِي الرُّقْيِ طُرّاً بِلا سَامِ
 قد جاءَ فِي الخَبْرِ الخَالِي عَنِ الوَهَمِ
 رُكُنِ البِنْيَةِ سَمَّ اللهُ وَأَسْتَلِمِ
 فِي غزْوِهِمْ فَلْيَسِّمْ بِارِيءِ النَّسَمِ
 عن أعينِ الجِنِّ لا نَخْشَى مِنَ اللَّمَمِ
 فالجُلُّ لم يَرَوْها فَاتَّبِعْ لِجُلِّهِمْ
 مَرُويٌّ جَمَعَ مِنَ الأَبْثَاتِ كُلِّهِمْ

يَفْنَى الزَّمَانَ وَأَيُّ اللهُ ما بَرِحَتْ
 فَأَعَجَبْتُ لِأَحْمَدَ أُمِّيَا يَرْتَلُّهُ
 فَصَلِّ رَبِّ عَلَيْهِ كَلِمَا نَأَجَتْ
 وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ مَنْ فَتَحُوا
 وَبَعْدُ : فَاسْمِعْ لِحَالَاتِ إِذَا حَصَلَتْ
 صَحَّ الحَدِيثُ بِهَا عَنْ خَيْرِ دَاعِيَةٍ
 إِذَا تَوَضَّأْتَ أَوْ صَلَّيْتَ مُفْتَتِحاً
 وَإِنْ رَقَيْتَ مَرِيضاً أَوْ فَرِغْتَ إِذَا
 وَإِنْ كَتَبْتَ خُطاباً أَوْ دَخَلْتَ إِلَى
 وَإِنْ رَكِبْتَ رَكُوباً أَوْ رَمَيْتَ وَإِنْ
 وَإِنْ ذَبَحْتَ وَعِنْدَ الأَكْلِ مُبْتَدِئاً
 وَإِنْ أَرَدْتَ وَقاعاً أَوْ لَحَدْتَ وَإِنْ
 وَأَقْفَلَ البَابَ مَقْرُوناً بِتَسْمِيَةٍ
 وَسَمَّ نَذْباً إِذَا غَطَّيْتَ آيَةَ
 وَأَبْدَأَ بِهَا فِي صِكُوكِ البَيْعِ مُمْتَثِلاً
 وَلا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ إِنْ عَثَرْتَ
 وَمَنْ بِهِ لَمَمٌ بِسْمِلْ لِرُقْيَتِهِ
 وَفِي الصَّبَاحِ كَبَدِ اللَّيْلِ سَمَّ كَمَا
 إِذَا اضْطَجَعْتَ لِنَوْمٍ أَوْ قَصَدْتَ إِلَى
 وَحِينَ يَوْصِي إِمَامُ النَّاسِ بِعَثْتِهِ
 وَإِنْ خَلَعْنَا ثِياباً فَهِيَ سُثْرَتُنَا
 وَفِي التَّشْهَدِ لا تَبْدَأُ بِسْمَلَةٍ
 وَإِنْ رَوَى مالِكٌ إِثْبَاتَهَا فَلَنَا

وابدأ بها في تأليف تشعُّ هدى
ولم يصحَّ حديثُ البالِ من طُرُقٍ
لكنَّ عموماتُ أخبارٍ لنا حُجِّجُ
وإنَّ تلوتَ كتابَ اللهِ مُبتدئاً
إلا براءةَ لا تبدأُ بِسْمَلَةٍ
هذي المواضعُ قد صحَّ الحديثُ
وما سواها أحاديثُ معللةٌ
وصلَّ ربُّ على مَنْ نُطِقُهُ سُننُ
وآله الغرِّ والأصحابِ قاطبةً
وكلَّ برِّ قفا آثارهم فسما
ما أفتَرَ ثغرُ الرُّبَا من وبلٍ غاديةٍ

فإنَّ ذا مسلكُ العلامةِ الفهمِ
فالكلُّ منها بسهمِ الانتقادِ رُمي
وفعلُ أسلافنا فاتَّبَع لنهجهم
فسمَّ باللهِ ذي الإفضالِ والكرمِ
فقد رمتَ جحفلَ الإشراكِ بالنَّقمِ
بها وحولها شبحُ التضعيفِ لم يحمِ
ضعفٌ يلوحُ ومروياتُ مُتَّهمِ
وحيٌّ به اللهُ أنجانا من العُغمِ
هم الليوثُ إذا يومُ العِراكِ حمي
بمنهجِ اللهِ يعلو هامةَ القممِ
وما دعا اللهُ حجاجُ بمُلتمِزِ

* * *

١٠١- وَمَنْ تَصَبَّحَ سَبْعاً عَجْوَةً صُرِمَتْ
 ١٠٢- لَا سَمَّ لَا سِحْرَ يَعْرُو مَنْ تَنَاوَلَهَا
 ١٠٣- وَهَكَذَا النَّصُّ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقٌ
 ١٠٤- وَخُصَّتِ السَّبْعُ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلَدٍ
 ١٠٥- فَتَنْطِقُهُ أَلْوَحِي لَا زَوْراً يُنَمِّقُهُ
 مِنْ نَخْلِ طَابَةِ فَهِيَ الْبُرَّةُ مِنْ أَلَمٍ
 فِي يَوْمِهِ كُلِّهِ فَأَعْرِفُهُ وَأَغْتَنِمِ
 وَحَوْلَهَا شَبِخُ التَّضْعِيفِ لَمْ يَحْمِ
 فَأَعْمَلْ بِذَا مُوقِناً وَأَرْبأُ عَنِ التُّهَمِ
 أُولُو الْكُهَانَةِ بَلْ وَحْيٍ مِنَ الْحَكَمِ

قوله : (تصبَّح) يعني : تناول صباحاً ، وأصل الصبوح والاصطباح :
 تناولُ الشراب صباحاً ، ثم أستعمل في الأكل ، مقابله : الغبوق والاعتناق -
 بالغين المعجمة - وقد يستعمل في مطلق الغداء ، أعم من الشرب والأكل ،
 وقد يستعمل في أعم من ذلك ، كما قال الشاعر :
 صَبَّخْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

(و تصبح) : مطاوع صبحته بكذا ، إذا أتيته به صباحاً^(١) .

(و صرمت) أي : قطعت .

وفي قولي : (واربأ عن التهم) أي : أرتفع عن التهم .

قال ابن منظور : ويقال : إني لأربأ بك عن ذلك الأمر ، أي : أرفعك
 عنه^(٢) .

(و التهم) : جمع تُهْمَةٍ كهزمة ؛ أي : ما يتهم عليه ، وَأَتَهَمْتُهُ وَأَتَهَمْتُهُ
 - بالثقل - : إذا ظننت به سوءاً .

(١) « فتح الباري » (١٠ / ٢٣٨) .

(٢) « لسان العرب » (١ / ٨٢) .

ومعنى البيت الرابع : ترفع عن ظن السوء بما جاء في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإن السنة النبوية وحى من الله تعالى غير متلو ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ فأيقن بما جاء في العجوة . والعدد المأكول ، والمكان الذي تؤخذ منه ، وإن لم تطلع على حكمة ذلك .

و(ينمقه) : أي : يزينه ويحسنه^(١) .

أحاديث وردت في عجوة المدينة :

١٥٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ . لم يضره في ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما^(٢) . وزاد أبو نعيم في رواية : « من تمر العالية »^(٣) .

١٦٠- ولمسلم : « من أكل سَبْعَ تَمَرَاتٍ مما بين لَابَتَيْهَا حين يصبح . لم يضره سَمٌّ حتى يمسي »^(٤) ، زاد أحمد - من طريق فليح بن سليمان - قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي . لم يضره شيء حتى يصبح »^(٥) .

إلا أن فليحاً - كما في « التقريب »^(٦) - صدوق كثير الخطأ ، ولا متابع

(١) « لسان العرب » (٣٦١ / ١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٦٩ / ٩ ، ٢٣٨ / ١٠ ، ٢٤٧) الأرقام (٥٤٤٥ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩) ، و« صحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٣) أنظر الكلام على هذه الزيادة في « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٢٤٣-٢٤٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٥) « المسند » (١٦٨ / ١ ، ١٧٧) .

(٦) « التقريب » لابن حجر (٥٤٤٣) .

له ، والحديث في « الصحيحين » بدونها ، وإن كان القياس يقبلها ، إلا أن الرواية يجب الوقوف عندها ، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب ، لكن أبا نعيم روى هذه الزيادة عن أنس عن عائشة - مرفوعاً - بلفظ : « ومن أكلهن ليلاً . . . لم يضره سمٌ ليلته »^(١) .

١٦١- وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في عجوة العالية شفاءً ، أو إنها ترياقٌ أول البُكرَة » رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، وغيرهما^(٢) .

وفي رواية لأحمد بلفظ : « في عجوة العالية ، أول البُكرَة ، على ريق النَّفسِ ، شفاءً من كل سحر أو سم »^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عائشة - موقوفاً - : أنها كانت تأمر من الدُّوَامِ أو الدُّوَارِ بسبع تمرات عجوةً في سَبْعِ غَدَوَاتِ عَلَى الرَّيْقِ^(٤) .

١٦٢- ورُويَ عنها مرفوعاً ، لكن بلفظ : « ينفع من الجذام أن تأخذ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، كُلَّ يَوْمٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ » . قال ابن عدي : لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة غير الطُّفَاوِيِّ^(٥) .

قلت : هو من رجال « البخاري » ، لكن في المتابعات^(٦) .

والصحيح عنها موقوف ، كما في رواية ابن أبي شيبة .

(١) أنظر الكلام على طرق هذا الحديث في « فضائل المدينة » (ص ٦٤٦-٦٤٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٠٤٨) ، وأحمد في « المسند » (٦/٧٧ ، ١٠٥ ، ١٥٢) .

(٣) « المسند » (٦/١٠٥ ، ١٥٢) .

(٤) « المصنف » (١٨/٨) (٣٥٣٠) .

(٥) « الكامل » (٦/٢٢٠٢) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/٢٣٩) .

شرح ما في هذه الأحاديث :

(العجوة) : قال الجوهري في « الصحاح » : العجوة : ضَرْبٌ من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى : لَيْئَةً^(١) .

وقال الأزهري : العجوة التي بالمدينة : هي الصَّيْحَانِيَّة ، وبها ضروبٌ من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ، ولا رِيُّهَا ، ولا أمتلاؤها^(٢) .

وقيل لأحيحة بن الجلاح : ما أعددت للشتاء ؟ قال : ثلاث مئة وستين صاعاً من عجوة ، تعطي للصبي منها خمساً ، فيردُّ عليك ثلاثاً .

ووصف ابن القيم العجوة فقال : هي أحد أصناف التمر بالمدينة ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذّه^(٣) . اهـ

و(السَّم) مثلث السين - الفتح أفصح - معروف .

و(السحر) - قال ابن القيم - : (مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وأنفعال القوى الطبيعية عنها ، وهو سحر التمريجات ، وهو أشد ما يكون من السحر .

قال : ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ؛ فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يقاومها ويعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات ، التي تبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشدَّ . . . كانت أبلغَ في النُشْرَةِ ، وذلك

(١) « الصحاح » للجوهري (٦/٢٤١٩) .

(٢) « لسان العرب » (٣١/١٥) .

(٣) « الطب النبوي » (ص ٢٦٣) .

بمنزلة ألتقاء جيشين ، مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُهُ وَسِلاحُهُ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ
الْآخَرَ . قَهْرَهُ وَكَانَ الْحَكْمَ لَهُ ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئاً مِنَ اللَّهِ ، مَغْموراً
بذكره ، وله من التوجُّهاتِ والدعواتِ والأذكارِ والتعوذاتِ وَرِذْدٌ لَا يُخْلُ بِهِ ،
يطابق فيه قلبُهُ لسانَهُ . . كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر
له ، ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه (اهـ^(١))

(والعالية) في حديث عائشة : عالية المدينة ، وتجمع على عوالي ،
وهي : ما كان في الجهة الجنوبية من المدينة ، وأدناها إلى المسجد النبوي
يَبْعُدُ مِيالاً ، وأختلفوا في أقصاها فقال بعضهم : يبعد ثلاثة أميال ، وقال
آخرون : يبعد ثمانية أميال^(٢) .

ولا زالت العوالي حتى اليوم معروفة بهذا الاسم ، ولا يزال نخيلها
قائماً ، ينتج التمر المتنوع ، والعجوة معروفة عندهم ، وهي اليوم أغلى
ثمار المدينة وأجودها .

(والتَّرْيَاقُ) بكسر التاء ، فارسي معرب : ما يستعمل لدفع السم من
الأدوية والمعاجين ، ويقال : درياق بالدال أيضاً ، والعرب تسمي الخمر :
ترياقاً وترياقة ؛ لأنها تذهب بالهَمِّ فيما يزعمون ، ومنه قول الأعشى :
سَقَتْنِي بِصَهْبَاءِ تَرِيَاقَةٍ مَتَى مَا تُلَيِّنُ عِظَامِي تَلِينُ^(٣)
وقوله (أول البكرة) أي : أكلها في الصباح قبل أن يأكل أي شيء
آخر^(٤) .

وهذا هو المقصود من قوله في رواية لأحمد : « على ريق النفس » .

(١) « الطب النبوي » (١٠٠-١٠١) .

(٢) « وفاء الوفا » للسهمودي (١٢٦٠-١٢٦٢ / ٤) .

(٣) « لسان العرب » (٣٢ / ١٠) .

(٤) « مجمع بحار الأنوار » (٥٢٩ / ٣) .

دلالة الأحاديث :

أولاً - ورد حديث سعد بن أبي وقاص مقيداً بقوله : « مما بين لابتيها » ، وأراد : لابتي المدينة ، وإن لم يجر لها ذكر ؛ للعلم بها .
وفي حديث عائشة : « من عجوة العالية » .

وفي حديث سعد وقع شيثان : (السحر) و (السم) ، قال في « الفتح » : فمعه زيادة علم^(١) .

ثانياً - جاء في بعض ألفاظ « البخاري » : « لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل »^(٢) . قال الحافظ : (وأما الغاية في قوله : « إلى الليل » .. فمفهومه : أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حَقِّ من تناوله من أوَّلِ النهار ، ويستفاد منه : إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل .

قال : ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل ، هل يكون كمن تناوله أول النهار ، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول في الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق المواظبة على ذلك) اهـ

قلت : قوله : (ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل) .. محل نظر ، فقد روى حكم تناول ذلك في أول الليل أحمد ، وأبو نعيم .

(١) « فتح الباري » (١٠ / ٢٣٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٧٦٨) .

فأما أحمد : فأخرجها في « المسند » من طريق فليح بن سليمان ، عن أبي طُوالة الأنصاري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به وزاد : قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي . . لم يضره شيء حتى يصبح »^(١) .

إلا أن فليحاً صدوق كثير الخطأ ، وعدم جزمه بما زاده علةً أخرى^(٢) .

لكن يشهد لهذه الزيادة ما أخرجه أبو نعيم في « الطب » ، من طريق صالح بن خَوَات بن صالح بن خوات ، عن أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أنس بن مالك ، عن عائشة مرفوعاً بنحو حديث سعد بن أبي وقاص ، وزاد : « ومن أكلهن ليلاً . . لم يضره سم ليلته »^(٣) .

إلا أن في سنده من لا يتابع على حديثه ، وصالح مقبول ، وقد خولف في هذا الإسناد^(٤) ، فعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يقصد : أنه لم يقف على طرق ثابتة ، والله أعلم .

ثالثاً - قال النووي : وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها ، وأعتقد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونُصِبَ الزَّكَاةُ ، وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث^(٥) .

(١) « المسند » (١٦٨ / ١ ، ١٧٧) .

(٢) « التقريب » لابن حجر (٥٤٤٣) . وقد تقدم .

(٣) « الطب النبوي » ق (٩٥ / ب) .

(٤) انظر التفصيلات في « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٦٤٦ - ٦٤٧) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١ / ٧) .

وقال ابن القيم : وأما خاصية السبع : فإنها وقعت قدراً وشرعاً ، فخلق الله السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً . . . وأترسل في هذا المضممار إلى أن قال : وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبع قِربٍ ، وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليالٍ ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبج يوسف ، ومثَّلَ الله سبحانه ما يضاعفُ به صدقة المُتصدِّق بحبة أنبت سبع سنابل ، في كل سنبل مئة حبة والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً^(١) ، والسنين التي زرعوها دأباً سبعاً ، وتضاعف الصدقة إلى سبع مئة ضعفٍ ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً .

فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه ، ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر ، بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقرات وجالينوس وغيرهما من الأطباء . . لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن ، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى . . أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض^(٢) . اهـ

العجوة من الجنة :

١٦٣- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاءً للعين ، والعجوة من الجنة »

(١) كذا في الأصل على تقدير : وكانت السنابل .

(٢) « الطب النبوي » (ص ٧٦-٧٩) .

أخرجه أبو عوانة في « مسنده » بإسناد صحيح^(١) .

زاد أبو نعيم في « الطب » : « وهي شفاء من السم »^(٢) .

والحديث في « الصحيحين »^(٣) دون قوله : « والعجوة من الجنة » .

١٦٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » رواه أحمد ، والنسائي في « الكبرى » ، وأبن ماجه^(٤) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : هذا إسناد حسن ، شهر مختلف فيه^(٥) .

وفيه علل أخرى ، أنظرها في « فضائل المدينة » للرفاعي ، إلا أن الحديث تقويه شواهد وطرقه ، فمجموعه صحيح .

١٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » رواه أحمد ، والترمذي ، وأبن ماجه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن^(٦) . وصححه المحدثان ، أحمد شاكر والألباني^(٧) .

(١) « مسند أبي عوانة » (٣٩٩ / ٥) .

(٢) « الطب النبوي » (ق ١١٣ / ب) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٦٣ / ١٠) (٥٧٠٨) ، و« صحيح مسلم » (٢٠٤٩) .

(٤) « المسند » (٤٨ / ٣) ، و« السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف »

(١٨٩ / ٢) ، و« سنن أبن ماجه » (٣٤٥٣) .

(٥) « مصباح الزجاجة » (٥٦ / ٤) .

(٦) « المسند » (٣٠١ / ٢ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١١) ،

و« جامع الترمذي » (٤٠١ / ٤) (٢٠٦٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٣٤٥٥) .

(٧) انظر تعليق شاكر على « المسند » (١٥٧ / ١٥) (١٥٩) ، « صحيح أبن ماجه » =

وورد نحوه عن ابن عباس وغيره ، وما أوردته هو أقوى ما في الباب ،
وفيها الغنية إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث :

قوله : « الكمأة من المن » ، (الكمأة) : بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يهزمه ، واحدة
الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة ، مثل تمر وتمر .

وعكس ابن الأعرابي فقال : (الكمأة) : الجمع ، والكمء : الواحد
على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى : خبأة وخبء .
وقيل : الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوها على
أكمؤ ، قال الشاعر :

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقِلا

قال الحافظ في « الفتح » : والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد
في الأرض من غير أن تزرع ، قيل : سميت بذلك ؛ لاستتارها . ويقال :
كمأ الشهادة . . إذا كتمها^(١) .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة : أن ناساً من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا : الكمأة جدري الأرض ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « الكمأة من المن » .

والعرب تسمي الكمأة أيضاً : نبات الرعد ؛ لأنها تكثر بكثرته ، ثم
تنفطر عنها الأرض .

= (٣٧٨٣) ، و « صحيح الترمذي » (١٦٨٧) ، (١٦٨٩) .

(١) « فتح الباري » (١٠ / ١٦٣ - ١٦٤) .

و(المن) : مصدر بمعنى المفعول ؛ أي : ممنون به ، وفي المراد بالمن ثلاثة أقوال :

أولاً - أي : من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ، شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوياً بغير علاج ، قاله أبو عبيدة وجماعة .

ثانياً - قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وإنما المعنى : أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي ، فهو من قبيل المن .

ثالثاً - يحتمل أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً من الله عليهم بها ، فأشار الحديث إلى أنها فرد من أفرادها .

و« ماؤها شفاء للعين » أي : من داء العين . قال الخطابي : إنما أختصت الكمأة بهذه الفضيلة ؛ لأنها من الحلال المحض ، الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه : أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس .

قال ابن الجوزي : في المراد بكونها (شفاء للعين) قولان :

أحدهما : أنه ماؤها حقيقة .

والثاني : أن المراد ماؤها الذي تنبت به ؛ فإنه أول مطر يقع على الأرض ، فتربى به الأحبال .

حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً ، فتكون الإضافة إضافة الكل ، لا إضافة جزء .

قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه .

وقال ابن العربي : الصحيح : أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في حال أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً .

وقال النووي : الصواب : أن ماءها شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين ، الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان أستخدمه لماء الكمأة مجرداً ؛ أعتقداً في الحديث ، وتبركاً به ، فنفعه الله به^(١) .

وقد أخرج الترمذي في « جامعہ » بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكْمُو ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن ، فجعلت ماءهن في قارورة ، فكحلت به جارية لي ، فبرئت^(٢) .

وقال الحافظ في « المنتخب » : (الصواب أن ماء الكمأة مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، ويعصر ماؤها ، ويجعل في العين) اهـ^(٣)

وقد ذكرت هذه النفيسة في نظم « المنتخب » فقلت :

وماء كمأة مجرداً شفاً نص عليه الهاشمي المصطفى
وماؤها يعصر في العين كما قد جربوه فأزال الألما^(٤)

وإلى هنا أنتهي ما أردنا الكلام عليه ، والله تعالى أسأل : أن يختمه بطابع القبول .

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٢ / ١ / ٧) .

(٢) « فتح الباري » (١٠ / ١٦٥) .

(٣) « المنتخب » (ص ٦٣) .

(٤) « نظم المنتخب » ق (١٧) . خ .

- ١٠٦- وَأَخْنِم بِفَضْلِكَ رَبِّي بِالْقَبُولِ وَعُدْ
 ١٠٧- وَأَغْفِرْ لَهُ مَا جَنَى فِي يَوْمٍ لَا نَسَبُ
 ١٠٨- وَهَبْ لِنَاشِرِ هَذَا السَّفْرِ بُعِيثَهُ
 ١٠٩- فَكَمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْرِ الْعُلُومِ وَكَمْ
 ١١٠- سَلَّ دَارَ مِنْهَاجِهِ عَنِ كُنْهِ هِمَّتِهِ
 ١١١- فَإِنَّهُ عَمَّرَ فَرْعَ الْجُحَيْفِ لَهُ
 ١١٢- وَأَجْعَلَ بَطِينَهُ سُكْنَانًا فَإِنَّ لَهَا
 ١١٣- عَسَى الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْحَشْرِ تَشْمَلُنَا
 ١١٤- صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهِي كُلَّمَا بَزَعَتْ
 ١١٥- وَآلِهِ الْغُرَّ وَالْأَصْحَابِ قَاطِبَةً
- عَلَى مُحَبَّرَهَا بِالْأَجْرِ وَالنَّعَمِ
 يُعْنِي وَلَا حَسَبٌ يُنْجِي مِنَ الْعَمَمِ
 وَحَلَّهُ بِالتَّقَى وَأَرْفَعَهُ فِي الْقِمَمِ
 سَعَى لِمَخْطُوطَةٍ تَمْتَازُ بِالْقَدَمِ؟
 فَعَزَّمَهُ صَارِمٌ عَارٍ عَنِ السَّامِ
 مَكَانَةٌ قَدْ عَلَتْ بِالْخُلُقِ وَالشِّيمِ
 خَصَائِصًا قَدْ صَفَتْ بِالْمُفْرَدِ الْعَلَمِ
 كَمَا أَتَى مُسْنَدًا فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
 شَمْسٌ وَمَا حَتَّتِ الْأَرْوَاحُ لِلْحَرَمِ
 وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَدْعُو لِنَهْجِهِمْ

ختم الناظم هذه الخصائص بالابتهاال إلى الله المجيب . . أن يختم هذه المنظومة وشرحها بطابع القبول ، ويمنح المؤلف الأجر ، ويعمه بنعمه ، ويغفر له ما اقترف من زلات ، وما اكتسب من الذنوب ، حتى ينعم بالفوز في ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .
 (والحسب) في كلام الناظم : الفعال الحسنة للمرء ولآبائه ؛ مأخوذ من الحساب ؛ إذا حسبوا مناقبهم .

قال المتلمس :

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّيْمَ الْمُدْمَمًا
 ففرق بين الحسب والنسب .

قال ابن منظور في «اللسان»^(١) : (وإنما سميت مساعي الرجل ومآثر آبائه حسباً ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا . . . عَدَّ الْمُفَاخِرُ مِنْهُمْ مَنَابِقَهُ وَمَاثِرَ آبَائِهِ وَحَسْبَهَا) اهـ

ثم دعا الناظم لناشر هذا الكتاب بأن ينال مبتغاه ، ويحصل على ما تمناه من خيري الدنيا والآخرة .

وإنما خصه بذلك ؛ لكونه هو الذي أشار على الناظم بأن يكتب تعليقاً مفيداً على منظومة «الخصائص» يتضمن ذكر الأدلة وتبيان مراتبها من حيث الصحة والضعف ، كما تعهد بطبع «الشرح» ، فكان من المكافأة المطلوبة شرعاً أن يذكره بكلمة طيبة ودعوة مرغوبة مكتوبة ، لا سيما والناشر أبو سعيد عمر بن سالم باجخيف له اليد الطولى في خدمة التراث الشرعي والأدبي ، والتنقيب عن كنوزهما في ركام المخطوطات ، والقيام بخدمة هذه المؤلفات الخدمية العلمية التي تتناسب مع مكانتها وحجمها إضافة إلى أن عزمته الصادقة ، وهمته المتمطية أبرزتا لنا من الكنوز والمراجع ما تفخر به دار المنهاج مثل : «البيان» للعرماني الواقع في (١٤) مجلدة ، و«مختصر الحلية» للواسطي الكائن في (٦) مجلدات ، و«العود الهندي» في (٣) مجلدات - إلى غير ذلك من المطبوعات المهمة النافعة ، فجزاه الله تعالى خير ما يجزي الصالحين .

ثم ختم الناظم بالدعاء لنفسه ولأخيه عمر وسائر المحبين بأن يهبىء الله تعالى لهم سكنى طيبة الطيبة ؛ حتى يتشرفوا بمجاورة إمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم صلى الله عليه وسلم ، ويحظو بشرف الشفاعة ، وأكرم بذلك من فوز ، فإلى المولى سبحانه وتعالى نجأ ، وليد

(١) «لسان العرب» (٣١١/١) ط دار الفكر .

الضراعة نرفع : أن يرزقنا شفاعته صلى الله عليه وسلم ، ويوردنا حوضه يوم
الزحام ، ويدخلنا الجنة بفضله ورحمته ، آمين .
والحمد لله رب العالمين ورحم الله تعالى أمراً قرأها فدعا لمؤلفها وناشرها .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: لصالح الرفاعي. ط مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة (١٤١٥ هـ).
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق كمال الحوت. ط دار الكتب العلمية لبنان (١٤٠٧ هـ).
- أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت ط ١ (١٣٨٨ هـ).
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق البجاوي. ط دار الفكر العربي (١٣٩٢ هـ).
- الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). ط المدني القاهرة (١٣٩٤ هـ).
- الأذكار النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الأرنؤوط. ط مطبعة الملاح دمشق (١٣٩١ هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت عام (١٣٩٩ هـ).
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي (ت ٨٢٨ هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- البحث الأمين في حديث الأربعين: لعبد العزيز الربيعان. ط مطابع السلطان القصيم (١٣٩٩ هـ).
- تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق صبحي السامرائي. ط الدار السلفية الكويت (١٤٠٤ هـ).

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).
- دار الكتاب العربي بيروت.
- تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧ هـ). ط عالم الكتب بيروت (١٤٠١هـ).
- التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).
- تحقيق محمود زايد. ط دار الوعي حلب، ومكتبة دار التراث القاهرة ط ١ (١٣٩٧هـ).
- التاريخ الكبير: للبخاري. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ المدينة: لعمر بن شبة النمري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق فهم شلتوت. نشر السيد حبيب محمود ط ١.
- الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ).
- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤ هـ).
- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تصحيح ونشر عبد الله هاشم اليماني سنة (١٣٨٤هـ)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). نشر أوقاف المملكة المغربية سنة (١٣٨٧ هـ) إلى (١٤١١ هـ).
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية: لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) تعليق الغماري وعبد الوهاب. نشر مكتبة القاهرة.

- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ط دار الفكر العربي بيروت.
- الثقات: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ). ط مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ط ١ (١٣٩٣-١٤٠٣ هـ).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط مكتبة الحلواني وشركاه عام (١٣٩٠ هـ).
- جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد شاکر. ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٩٨ هـ).
- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). ط دار الكتب العلمية بيروت.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). ط دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ عام (١٤٠٠ هـ).
- دلائل النبوة: لأبي نعيم. تحقيق محمد رواس قلعجي. ط المكتبة العربية حلب سنة (١٣٩٠ هـ).
- ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم. نشر الدار العلمية دلهي الهند (١٤٠٥ هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر. نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨ هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت. والدار السلفية الكويت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٢ هـ).

- السنن: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
نشر الدار السلفية الهند عام (١٤٠٣ هـ).
- السنن: لأبي داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد
الدعاس رحمه الله وزميله. نشر محمد علي السيد حمص (١٣٨٨ هـ).
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تصحيح ونشر
عبد الله هاشم اليماني المدينة (١٣٨٦ هـ).
- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي القاهرة.
- السنن الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت ٣٠٣ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). نشر دار
المعرفة بيروت.
- السيرة النبوية: لابن هشام الحميري.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). ط
المطبعة المصرية القاهرة.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١)
تحقيق محمد النجار. ط مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- شرح مقصورة ابن دريد.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).
نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح البخاري: ضمن فتح الباري تصحيح ابن باز ومحب الدين
الخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت عام
(١٣٨٨ هـ).

- صحيح سنن ابن ماجه للألباني . نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤٠٧ هـ).
- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) تحقيق العابد . نشر مركز البحث العلمي بأم القرى (١٤٠٥ هـ).
- فضائل المدينة المنورة - تأليف د . خليل خاطر . ط مؤسسة علوم القرآن - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : تصحيح ابن باز والخطيب . نشر دار المعرفة بيروت .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي . ط دار المعرفة بيروت .
- القاموس المحيط للفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) ترتيبه .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق : للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق بشير عيون . نشر مكتبة المؤيد الطائف .
- القول المسدد في الذب عن المسند : لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق الدرويش . اليمامة للنشر بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق الأعظمي . نشر مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) . نشر دار صادر بيروت .
- لسان الميزان : لابن حجر . نشر مؤسسة الأعلمي بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٢ هـ) .
- المجموع : شرح المهذب للنووي حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي . نشر مكتبة الإرشاد جدة .

- المناسك للنووي: مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي.
- المحلى: لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر وغيره. مكتبة الجمهورية العربية القاهرة (١٣٨٧ هـ).
- المستدرک علی الصحیحین: للحاکم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) وبذيله تلخيصه للذهبي. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- المسند: لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت - وتعليق أحمد شاكر. ط دار المعارف مصر، ط ٤ عام (١٣٧٣-١٣٩٢ هـ).
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د. محفوظ الرحمن. ط مؤسسة علوم القرآن بيروت (١٤٠٩ هـ).
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) استخراج أبو عمرو بن مطر من كتابيه: «الأم» و«المبسوط». ط دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ). ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٢١ هـ).
- مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين أسد. ط دار المأمون للتراث دمشق عام (١٤٠٤ هـ).
- مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٣٣ هـ).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تحقيق الكشناوي. ط دار العربية بيروت. ط ١ عام (١٤٠٢ هـ).
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الخطيب.
- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني. ط الدار السلفية الهند عام (١٣٩٩ هـ).

- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق الأعظمي .
ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١ عام (١٣٩٠ هـ).
- معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق
الفاقي وشاكر . ط مكتبة السنة المحمدية القاهرة .
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
تحقيق د. محمود الطحان . ط مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٥ هـ).
- المعجم الصغير: للطبراني تحقيق محمد شكور . ط المكتب الإسلامي
بيروت (١٤٠٥ هـ).
- المعجم الكبير: للطبراني - تحقيق حمدي السلفي . ط الدار العربية ومطبعة
الأمة بغداد عام (١٩٧٨-١٩٨٣).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تصحيح عبد الله بن
الصديق . ط دار الكتب العلمية عام (١٣٩٩ هـ).
- المناسك: للنووي مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي .
- المنتخب: للحافظ ابن حجر .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لعلي بن أبي بكر الهيتمي
(ت ٨٠٧ هـ) . نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي . ط إحياء التراث العربي بيروت .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق البجاوي . دار المعرفة بيروت (١٣٨٢ هـ).
- النهاية في غريب الحديث: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق
الزاوي وزميله . نشر المكتبة الإسلامية .

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ط دار إحياء التراث العربي .

* * *

فهرس الآيات القرآنية بحسب مجيئها في البحث

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٢٧	(٤٠)	النازعات	﴿ونهى النفس عن الهوى﴾
٣٢	(١٢)	مريم	﴿وآتيناه الحكم صيباً﴾
٣٣	(١٠٣)	التوبة	﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾
٣٣	(٦٠)	غافر	﴿ادعوني أستجب لكم﴾
٣٥-٣٤	(٤٣)	الأحزاب	﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾
٣٥	(٤١)	النور	﴿كل قد علم صلاته وتسيبته﴾
٣٦-٣٥	(٥٦)	الأحزاب	﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
٤١	(٦٣)	النور	﴿لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضاً﴾
٤٤	(٤٤)	النحل	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
٤٥	(٧)	الحشر	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
٢٠٣-٤٦	(٤-٣)	النجم	﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾
٤٦	(٢١)	الأحزاب	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
٤٦	(٦٥)	النساء	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾
٤٧	(٣٤)	إبراهيم	﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾
٤٨	(١٠١)	التوبة	﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون﴾
٤٨	(١٢٠)	التوبة	﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾
٤٨	(٦٠)	الأحزاب	﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾
٤٨	(٨)	المنافقون	﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز﴾
٤٩	(٩)	الحشر	﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾
٥٢	(١٢)	الأحزاب	﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾	العنكبوت	(٤٨)	٥٣
﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾	الأعراف	(١٥٧)	٥٣
﴿وكذلك يجتبيك ربك﴾	يوسف	(٦)	٥٦
﴿وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه﴾	فصلت	(٥)	٥٩
﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون﴾	الإسراء	(٤٥)	٥٩
﴿سأوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾	هود	(٤٣)	٦٢
﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾	يوسف	(٣٢)	٦٢
﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم﴾	آل عمران	(١٠٣)	٦٤
﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون﴾	الشعراء	(٨٨)	٦٦
﴿وأمه صديقة﴾	المائدة	(٧٥)	٧٤
﴿الصديقين والشهداء﴾	النساء	(٦٩)	٧٤
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	البقرة	(١٢٥)	٧٦
﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً﴾	التحریم	(٥)	٧٦
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	الأنفال	(٦٧)	٧٧
﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾	التوبة	(١٠٨)	١٥٣
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾	آل عمران	(٣١)	١٧٥
﴿ولن نؤمن لرقيك﴾	الإسراء	(٩٣)	١٩٤

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٨٤	عمر بن الخطاب (١٤٦)	أتاني الليلة آتٍ من ربي
١٨٤	عمر بن الخطاب (١٤٧)	أتني في مُعَرَّسِه بذي الحليفة
١٧٠	سهل بن سعد (١٣٤)	أُحْدُ جِبَلٍ يَحْبِنَا وَنَحْبُه
٧٦	ابن عمر (٢٦)	استشار رسول الله ﷺ في الأسارى
١٧٠	أبو حميد الساعدي (١٣١)	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة
١٩٠	ثابت بن قيس (١٥٢)	اكشف الباس رب الناس
١٧٦	عائشة (١٣٩)	ألا أحدثكم عني وعن رسول الله
٤٥	المقدام بن معدي كرب (١٣)	ألا يوشك رجل شعبان على أريكته
٧٨	أنس بن مالك (٢٩)	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة
٧٩	أبو سعيد الخدري (٣١)	اللهم اجعل مع البركة بركتين
٩٢	أبو سعيد الخدري (٤٧)	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٨٠	أنس بن مالك (٣٣)	اللهم إنني أحرم ما بين لابتها
٧٩	أبو هريرة (٣٠)	اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا
٧٨	عائشة (٢٨)	اللهم حبب إلينا المدينة
١١٠	عائشة (٦٦)	اللهم حبب إلينا المدينة
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٩٠)	اللهم اكفهم من دهمهم ببأس
٥٠	أبو هريرة (١٨)	أمرت بقرية تأكل القرى
١٧٨	عبد الله بن عمر (١٤٢)	أنا أول من تشق عنه الأرض
٣٣	أبو هريرة (٦)	أنا سيد الناس
٣٣	أبو هريرة (٧)	أنا سيد ولد آدم
٨١	جابر بن عبد الله (٣٦)	إن إبراهيم حرم مكة

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
٨٢	علي بن أبي طالب (٣٩)	إن إبراهيم حرّم مكة
٨٩	علي بن أبي طالب (٤٤)	إن إبراهيم حرّم مكة
٩٠	أبو هريرة (٤٥)	إن إبراهيم حرّم مكة
٧٨	عبد الله بن زيد (٢٧)	إن إبراهيم حرّم مكة
١٧٠	أبو هريرة (١٣٣)	إن أهدأ هذا جبل يحبنا
١٦٠	عبد الله بن دينار (١٢٢)	إن ابن عمر كان يأتي قباء
١٥٣	أبو سعيد الخدري (١١٤)	إن رجلاً من بني عمرو بن عوف
٨٤	سعد بن أبي وقاص (٤١)	إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
١٢٠	جابر (٧١)	إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون
١١٨	علي بن أبي طالب (٧٠)	إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي
١٤٠	عبد الله بن عمر (٩٦)	إن الإسلام بدأ غريباً
١٣٩	أبو هريرة (٩٥)	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
١٢٤	عمرو بن عوف (٧٤)	إنكم ستقاتلون بني الأصفر
٤٨	جابر بن سمرة (١٤)	إن الله تعالى سمي المدينة طابه
١٤٦	أبو هريرة (١٠٦)	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد
٤٨	زيد بن ثابت (١٥)	إنها طيبة - يعني المدينة
٨١	سعد بن أبي وقاص (٣٧)	إني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٢٦	سعد بن أبي وقاص (٧٧)	إني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٢٩	سعد بن أبي وقاص (٨٤)	إني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٧٧	عائشة (١٤٠)	إني بعثت إلى أهل البقيع
١٧٣	عقبة بن عامر (١٣٦)	إني فرط لكم
٢٠٤	عائشة (١٦١)	إن في عجوة العالية شفاء
١٩٢	عائشة (١٥٤)	باسم الله تراب أرضنا
١٩٣	عائشة (١٥٥)	باسم الله تراب أرضنا
١٨٩	عائشة (١٥٠)	بطحان على بركة من برك الجنة

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٨٩	عائشة (١٤٩)	بطحان على ترعة من ترع الجنة
١٢٥	عائشة (٧٥)	تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون
٢١	أبو هريرة (٢)	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي
٨١	أبو سعيد الخدري (٣٨)	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي
٢٢	عدي بن زيد (٤)	حمني رسول الله ﷺ كل ناحية
١٦١	أبو سعيد الخدري (١٢٣)	خرجت مع رسول الله يوم الإثنين
١٩٠	عقبة بن عامر (١٥١)	خرج رسول الله ﷺ ونحن بالصفة
١٧٢	طلحة بن عبيد الله (١٣٥)	خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء
١١٣	أبو السائب (٦٩)	دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي
١٥٣	أبو سعيد الخدري (١١٣)	دخلت على رسول الله ﷺ في بيت
١٩٧	عائشة (١٥٦)	دخل النبي ﷺ على ثابت بن قيس
١٧٩	سعد بن خيثمة (١٤٤)	رأيت كأن رحمة وقعت بين بني سالم
١٠٨	عبد الله بن عمر (٦٥)	رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس
١٠٤	عائشة (٥٩)	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الطاعون
١٠٢	عائشة (٦٣)	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الطاعون
١٧٧	أبو مويهبة (١٤١)	السلام عليكم يا أهل المقابر
١٦٢	أسيد بن ظهير (١٢٤)	صلاة في مسجد قباء كعمرة
١٤٨	جابر بن عبد الله (١١١)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٧	أبو هريرة (١٠٧)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٧	عبد الله بن عمر (١٠٨)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٨	سعد بن أبي وقاص (١١٠)	صلاة في مسجدي هذا خير
١٤٨	عبد الله بن عباس (١٠٩)	صلاة فيه أفضل من ألف
٣٨	فضالة بن عبيد (١٠)	عجل هذا ثم دعاه
١٠١	أبو هريرة (٥٧)	على أنقاب المدينة ملائكة
١٥٩	عروة بن الزبير (١٢٠)	فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٠٢	أبو موسى الأشعري (٦٠)	فناء أمتي بالطعن والطاعون
١١١	عبد الله بن عمر (٦٧)	قد علمت أن أحب البلاد إلى الله عز وجل مكة
١٩١	عائشة (١٥٣)	كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض
١٧٦	عائشة (١٣٨)	كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها
١٦٣	ابن عمر (١٢٦)	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء
١٦٦	ابن عمر (٣٠)	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء
١٦٠	ابن عمر (١٢١)	كان النبي ﷺ يأتي قباء
٣٧	عبد الله بن مسعود (٩)	كنت أصلي مع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه
١٩٨	عوف بن مالك (١٥٧)	كنا نرقى في الجاهلية
٣٨	الشعبي (١١)	كنا نعلم التشهد
٢٠٩	سعيد بن زيد (١٦٣)	الكمأة من المن
٢١٠	أبو سعيد الخدري (١٦٤)	الكمأة من المن
٢١٠	أبو هريرة (١٦٥)	الكمأة من المن
١٦٥	سعد بن أبي وقاص (١٢٩)	لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين
٤٥	أبو رافع (١٢)	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
٦٩	أبو هريرة (٢٣)	لا تجعلوا قبوري عيداً
١٤٤	أبو هريرة (١٠٢)	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٤٤	أبو سعيد الخدري (١٠٣)	لا تشد الرحال
١٢٢	أبو هريرة (٧٣)	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
٢١-٢٠	عبد الله بن عباس (١)	لا حمى إلا لله ولرسوله
١٤٢	سلمة بن الأكوع (١٠٠)	لا يحلف أحد عند المنبر على يمين
١٤١	جابر بن عبد الله (٩٨)	لا يحلف أحد عند منبري هكذا
١٤١	أبو هريرة (٩٩)	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
٩٢	جابر بن عبد الله (٤٨)	لا يحل لأحد أن يحمل فيها السلاح
٢٣-٢٢	جابر بن عبد الله (٥)	لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٢٨	عروة بن الزبير (٨٣)	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
١٢٨	جابر بن عبد الله (٨١)	لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها
٩٧	أبو بكر (٥١)	لا يدخل المدينة رعب المسيح
١٠١	أبو بكر (٥٦)	لا يدخل المدينة رعب المسيح
١٢٠	عائشة (٧٢)	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
١٢٧	أبو سعيد الخدري (٧٨)	لا يصبر أحد على لأوائها فيموت
١٢٨	أبو هريرة (٨٠)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٢٩	أسماء بنت عميس (٨٥)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٢٧	عبد الله بن عمر (٧٩)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٨٩)	لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع
٩٠	عبد الله بن عباس (٤٦)	لكل نبي حرم وحرمة المدينة
١٠٧	عائشة (٦٤)	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
١٥١	أبو هريرة (١١٢)	لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل
١٢٨	جابر بن عبد الله (٨٢)	ليأتين على الناس زمان
٩٦	أنس بن مالك (٥٠)	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
١٨٤	سعد بن أبي وقاص (١٤٨)	ما ألين موطنه
١٤٣	أبو هريرة (١٠١)	ما بين بيتي ومنبري روضة
١٤٤	أبو هريرة (١٠٤)	ما بين بيتي ومنبري روضة
١٤٥	عبد الله بن زيد المازني (١٠٥)	ما بين بيتي ومنبري روضة
٨١	أبو هريرة (٣٥)	ما بين لابتيتها حرام
٦٦	أنس بن مالك (٢٠)	مر بموسى وهو يصلي في قبره
٦٩	عائشة (٢٢)	من أحدث في ديننا ما ليس منه
١٣٦	جابر بن عبد الله (٩٣)	من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله
٧١	عبد الله بن عباس (٢٤)	مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
١٣٦	جابر بن عبد الله (٩٤)	من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
٨٥	سعد بن أبي وقاص (٤٣)	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٩١)	من أراد أهل المدينة بسوء
١٣٦	أبو هريرة (٩٢)	من أراد أهل هذه البلدة بسوء
١٣١	عبد الله بن عمر (٨٧)	من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل
١٣٢	صميمة (٨٨)	من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت
٦٦	أوس بن أوس الثقفي (٢١)	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٠٣	سعد بن أبي وقاص (١٦٠)	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها
٢٠٣	سعد بن أبي وقاص (١٥٩)	من تصبح كل يوم سبع تمرات
١٦٤	كعب بن عجرة (١٢٨)	من توضأ فأسبغ الوضوء
١٤١	جابر بن عبد الله (٩٧)	من حلف على منبري آثماً
١٦٣	سهل بن حنيف (١٢٥)	من خرج حتى يأتي المسجد
٥١	البراء بن عازب (١٩)	من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله
١٢٩	عمر بن الخطاب (٨٦)	من صبر على لأوائها وشدتها
١٥٦	أنس بن مالك (١١٧)	من صلى في مسجدي أربعين صلاة
١٦٣	عبد الله بن عمر (١٢٧)	من صلى في هذا المسجد
١٥٧	أنس بن مالك (١١٨)	من صلى لله أربعين يوماً
١٥٨	أبو أمامة (١١٩)	من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
٨٣	علي بن أبي طالب (٤٠)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٩٣	علي بن أبي طالب (٤٨)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١٨٣	علي بن أبي طالب (١٤٥)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٩٣	أبو هريرة (٤٩)	المدينة حرم
٤٩	أبو هريرة (١٧)	المدينة قبة الإسلام
١١١	أبو هريرة (٦٨)	المدينة قبة الإسلام
١٠١	أنس بن مالك (٥٨)	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
١٩٩	جابر بن عبد الله (١٥٨)	نهى رسول الله ﷺ عن الرقي

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٧٠	أنس بن مالك (١٣٢)	هَذَا جَبَلٌ يَحْبُنَا
٤٩	فاطمة بنت قيس (١٦)	هَذِهِ طَيْبَةٌ
١٥٤	سهل بن سعد (١١٥)	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا
١٥٤	زيد بن ثابت (١١٦)	هُوَ مَسْجِدِي
٧٦	عمر بن الخطاب (٢٥)	وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ
٨١	أبو سعيد الخدري (٣٤)	وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ
٩٧	فاطمة بنت قيس (٥٢)	وَإِنِّي مَخْبِرُكُمْ عَنِّي
٨٥	أبو أيوب الأنصاري (٤٢)	وَجَدْتُ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَؤُوا وَثَعْلَبًا
١٧٣	سهل بن سعد (١٣٧)	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدٌ
٩٩	أبو سعيد الخدري (٥٥)	يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ
١٠٤	عتبة بن عبد السلمى (٦٢)	يَأْتِي الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُونَ بِالطَّاعُونَ
١٢٦	أبو هريرة (٧٦)	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
٩٧	أبو هريرة (٥٣)	يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ
٣٧	عبد الله بن مسعود (٨)	يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصَلِّي
١٠٣	العرباض بن سارية (٦١)	يَخْتَصِمُ الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُونَ
٢٠٤	عائشة (١٦٢)	يَنْفَعُ مِنَ الْجَذَامِ أَنْ تَأْخُذَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ
٩٨	محجن بن الأدرع (٥٤)	يَوْمَ الْخِلَاصِ وَمَا يَوْمَ الْخِلَاصِ

* * *

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	منظومة الكتاب
١٧	مستهل القصيدة، والكلام على براعة الاستهلال
٢٠	معنى حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله»
٢١	ما ورد في الحمى حول المدينة
٢٤	حكم إتلاف شجر الحمى
٢٧	لغزال والهوى ومعناهما
٢٩	نموذج من مبالغات الشعراء الممجوجة
٣١	تعريف براعة التخلص والحكمة
٣٣	معنى الصلاة وتفسيرات أهل العلم لها
٣٤	اختلاف معنى الصلاة بحسب من يصلي
٣٦	حكم الصلاة على رسول الله ﷺ
٤٢	المقصود بالصلاة عليه ﷺ
٤٣	منزلة السنة في الإسلام
٤٧	أسماء المدينة وأدلتها
٥٠	كراهة تسمية المدينة بيثرب
٥٣	معنى الأمي
٥٤	النهي عن الاحتجاج بأميته ﷺ لأنها شرف
٥٦	بعض خصائص المدينة
٥٧	قريش وسبب التسمية

- ٦٠ نموذج من عدوان المشركين على المستضعفين
- ٦٢ اعزاز الله نبيه ﷺ بالأنصار
- ٦٥ تذكير المسافر بمقصده
- ٦٦ الأنبياء أحياء في قبورهم ودليل ذلك
- ٦٧ صفة السلام على رسول الله ﷺ
- ٧٠ إذا أراد الدعاء استقبل القبلة
- ٧٤ السلام على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٧٦ السلام على سيدنا أبي حفص الفاروق رضي الله عنه
- ٧٨ الدعاء للمدينة بضعفي ما بمكة من البركة
- ٨٠ حدود حرم المدينة
- ٨٤ جزاء من تعدى على شجره وصيده
- ٨٥ مذاهب العلماء في هذه المسألة
- ٨٩ لقطة المدينة كلقطة مكة تعرف أبداً
- ٩٢ النهي عن حمل السلاح فيها أو الإحداث أو إيواء المحدث
- ٩٥ الملائكة على أنقاب المدينة يحمونها
- ٩٨ يوم الخلاص حين ترجف المدينة
- ١٠١ لا يدخل المدينة رعب المسيح ولا الطاعون
- ١٠٢ منشأ الطاعون وأعراضه والفرق بين الطاعون والوباء
- ١٠٣ الموت بالطاعون شهادة
- ١٠٦ إيراد ودفعه
- ١٠٧ دعاؤه بنقل الحمى إلى الجحفة
- ١١٠ شوق النبي ﷺ إلى المدينة
- ١١٣ النهي عن قتل حيات المدينة إلا بعد إنذارها
- ١١٥ صيغة التحريم على الحيات

- خروج رجل من المدينة من خير أهل الأرض إلى الدجال مكذباً له . . . ١١٦
- تبرئة المدينة من الشرك ١١٨
- خروج جيش من المدينة آخر الزمان لقتال الروم ١٢٢
- أحاديث الحث على سكنى المدينة ١٢٥
- الترغيب في الصبر على شدتها والموت بها ١٢٧
- قول أهل العلم في قوله «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً» ١٣٠
- تمة : تتعلق بأقسام الشفاعة ١٣٣
- من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله تعالى ١٣٥
- الإيمان يأرز إلى المدينة ١٣٩
- الترهيب من الحلف كذباً عند منبره ﷺ ١٤١
- منبره على حوضه وتفسيره ١٤٣
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٤٤
- أحاديث الروضة وتحديدها ١٤٤
- مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي ١٤٧
- هل المضاعفة مختصة بمسجده فقط دون زياداته ١٥٠
- المسجد النبوي هو الذي أسس على التقوى ١٥٣
- الترغيب في المحافظة على الصلاة فيه جماعةً ١٥٦
- فضل التعليم والتعلم في المسجد النبوي ١٥٨
- الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة ١٥٩
- ما جاء في أحد وشهادته الأبرار ١٦٧
- آياتٌ تضم ألفاظ المشتبهات عند العرب ١٦٩
- معنى حديث «أحد يحبنا ونحبه» ١٧١
- فضل البقيع وزيارته ﷺ واستغفاره لهم ١٧٥
- تنبيه : يتعلق بالبقيع ١٧٨

١٨٠	كثير من الصحابة دفن بالبقيع
١٨٣	أضواء على وادي العقيق المبارك
١٨٥	هل النزول بالوادي والصلاة فيه مستحب ؟
١٨٧	الكلام على بطحان وموقعه
١٨٩	ومما ورد في فضل بطحان
١٩٦	تربة المدينة شفاء
١٩٨	حكم الرقية
١٩٩	منظومة للمؤلف في مواطن مشروعية التسمية
٢٠٢	فوائد التصبح بعجوة المدينة
٢٠٣	أحاديث صحت في عجوة المدينة
٢٠٩	العجوة من الجنة
٢١٤	الخاتمة بالابتهاج إلى الله جل وعلا
٢١٧	فهرس المصادر
٢٢٥	فهرس الآيات
٢٢٧	فهرس الأحاديث
٢٣٥	فهرس الموضوعات

* * *